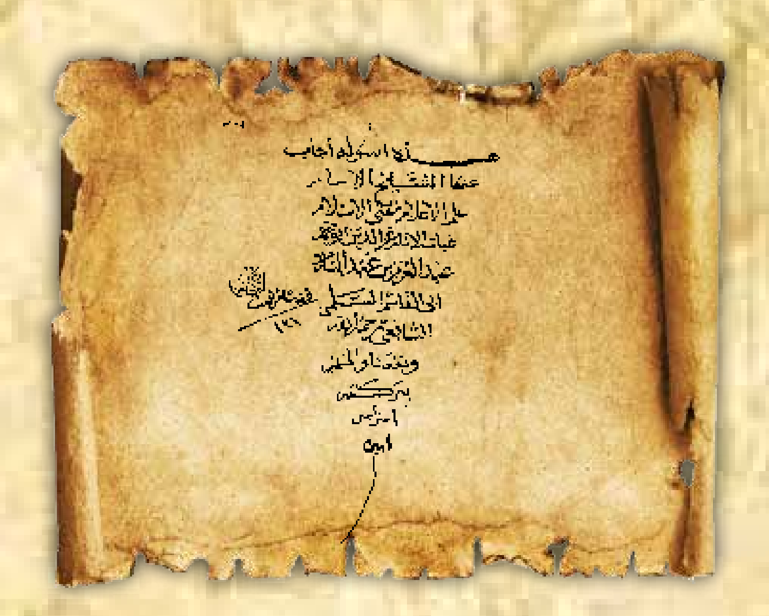


من جنايات التصحيف

على علم المصحف الشريف
وأثرها على مقررات الدراسة ومجامع التصحيح



د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو





من جنايات التصحيف



الحقوق

المؤلف: د. عبد الهادي بن عبدالله حميتو

بعناية: د. يوسف بن عبدالله حميتو

عنوان الكتاب: من جنايات التصحيف

رقم التصنيف : 978 9948 23 459 3

رقم الطلب: 790399

تمت الموافقة على الطباعة من المجلس الوطني للإعلام

مركز الموطأ للدراسات والتعليم

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

T: + 9712 659 3888 F: + 9712 441 2054

Email: info@almuwatta.com

الطبعة الثانية 2018

بسم الله الرحمن الرحيم





من جنايات التصحيف





مقدمة





الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الهداة المهتدين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فهذه ملاحظات أعددت مسودتها منذ أكثر من عقد من الزمن، بدا لي أن أعود إلى تحريرها، رجاء أن تدرك خطورة ما آل إليه الأمر في بعض كتب التراث، من فشو التصحيف والتحريف فيها، وعجز بعض محققيها عند طبعها، أو إعداد الأطاريح الجامعية في دراستها ونشرها عن إقامة متونها وأصلابها، حتى تطرق ذلك إلى المصادر نفسها التي كان يلجأ إليها لمعرفة الصواب وعلاج الأخطاء، ولم تسلم من عدوانه هي أيضا على عظيم الحاجة إلى سلامتها منه.

وقديما خاف الفضلاء قبلنا على ذخائر التراث، وأشفقوا على الكتب والمكتبات، مما قد يعتريها في مجرى العادة من آفات الزمان، وأنواع الصروف والحدثان، إما من يدٍ عادية تسرقها، أو نار عاتية تحرقها، أو جُرذ يقرضها، أو دابة من





دواب الأرض تنخرها، أو رطوبة أو بلل يطمس مُهراقها، أو تلاش يصيب أوراقها، وتقادم يعيث في أكنافها، وينقصها من أطرافها فتذهب الفائدة المقصودة منها، فيحرم القراء مما أودع فيها كلا أو بعضا.

وقليل من الناس مِن سوى أهل التخصص في البحث في التراث وتحقيقه المتمرسين به من يلقي بالبال إلى آفة وبلية أخرى خفية، لا تقل عن تلك الآفات أثرا وضررا، ولا تقع دونها في الاعتبار منزلة وخطرا، وهي بلية من البلايا تكاد تكون عامة في تراثنا المخطوط، وقلما ينجو منها كتاب لا سيما من المؤلفات العتاق، وربما تكاثرت فيها كتكاثر الظباء على خراش، فلا يدري خراش ما يصيد، حتى تكاد تأتي على قيمتها العلمية، وذلك حين تستشري في نسخ الكتاب أو نسخته اليتيمة استشراء النار في الهشيم، وتصيب سويداءها في اللباب والصميم، فتحرف الكلم عن المواضع، فلا يدري قارئها كيف وجه الصواب في تنزيلها على المعاني، وقد تنقلب فيها الحقائق، وتحمل على غير محملها ووجهها الصحيح اللائق، فتتسع الشقة بين ما أراده المؤلف وما صحفه إليه المصحف والمحرف.



إنها آفة التصحيف التي قد تلقي بقارئ الكتاب في مزالق خطيرة، وتضل به في متاهات بعيدة، فيتلقف عنها من المعاني ما لم يَدُرْ لصاحب التأليف في خيال، ولم يمر له في خلد أو بال؛ وحسبك بذلك داء يصيبها قد لا يتأتّى منه العلاج.

واسم التصحيف قد اشتقه علماء الأثر من أهل اللغة من لفظ الصحيفة التي يُكتبُ الكتابُ فيها، اعتبارا منهم لمعنى أخذ المصحِّف بالنقل من الصحيفة دون سماع من مصادر الرواية المعتبرة عند العلماء؛ أعني الرواية الشفوية عن الشيوخ الضابطين.

قال العلامة الإمام أحد رواد المؤلفين في هذا الشأن أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت 382 هـ) في كتابه «تصحيفات المحدثين» الذي استله من كتابه الكبير في التصحيف:

«وأما معنى التصحيف وقولهم: صَحَفي، فقد قال الخليل بن أحمد: الصَّحَفي الذي يروي الخطأ على[1] قراءة الصحف باشتباه الحروف.

وقال غيره: أصل هذا أن قوما كانوا أخذوا العلم من الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء، فكان يقع فيما يروونه التغيير، فيقال

1- كذا في المطبوع، وفي لسان العرب لابن منظور: مادة «صحف» ذكره بلفظ «عن» ولعله الأصوب.



عندها: قد صحَّفوا، أي: قد رووه عن الصحف، فهو مصحَّف، ومصدره التصحيف»[1].

وقد نهى علماؤنا قديما عن أخذ العلم من الصحف بغير سماع أو عرض على شيخ، ولم يعتدوا بما يعبر عنه اليوم باسم «العصامية» التي قد تعني الاعتماد على القراءة الشخصية أو ما يسمى بالتكوين الذاتي، وفي مثل ذلك كان مشايخنا ينشدوننا قول من قال مرشدا إلى وجوب مشافهة الشيوخ في العلوم:

من يأخذ العلم عن شيخه مشافهةً

يكن عن الزيغ والتصحيف في حَرَم

ومن يكن آخذا للعلم من صُحُف

فعلمـــــه عند أهل العلم كالعَـدَم

وذلك عين ما عبَّر عنه أبو هلال العسكري بسنده عن سليمان بن موسى قال: «كان يقال: لا تأخذوا القرآن من المُصْحَفيِّين، ولا العلم من الصَّحَفِيِّين». وأسند عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: كان يقال: «لا تحملوا العلم عن صَحَفِي، ولا تأخذوا القرآن من مُصْحَفي».

1-تصحيفات المحدثين ص 8.

وأحسب أن التصحيف لا ينحصر مفهومه في الأخذ من الصحف، أو ما يمكن تسميته بتصحيف القراءة، أو تصحيف التلاوة في المصحف دون مشافهة من الشيوخ، بل يشمل كل أنواع التحريف للألفاظ في بنيتها، أو ترتيبها، أو حتى الاستبدال بها كلا أو بعضا، مما يمكن أن يكون عن طريق النظر السريع تارة، أو البصر الحسير تارة أخرى، أو عن طريق سوء الاستماع، إما لخفوت الصوت ودقته، أو بُعد المتلقي عن المُلقي، أو سوء استيعابه لما سمع، كما قيل:

أقول لـــــه: زيدا فيسمع خالدا

ويكتبها عمراً ويقـــرؤها بِشْرا

قال ابن منظور في اللسان: «وفي أمثال العرب: أساء سمعا فأساء جابة، قال: هكذا يتكلم به؛ لأن الأمثال تحكى على موضوعاتها، وأصل هذا المثل على ما ذكر الزبير بن بكار أنه كان لسهيل[1] بن عمرو ابنٌ مضعوفٌ، فقال له إنسان: أين أَمُّك؟ أي: أين قصدك؟ فظن أنه يقول له: أين أُمُّك؟ فقال: ذهبت تشتري دقيقا، فقال أبوه: أساء سمعًا فأساء جابة»[2].

1- في اللسان: «لسهل بن عمرو».

2 .لسان العرب: مادة «جوب».





ومن طريف ما ذكره أبو هلال العسكري من تصحيف النظر في أول كتابه ما حكاه من طريق القاضي أحمد بن كامل عن أبي العيناء قال: «حضرت بعض مشايخ الحديث من المغفلين فقال: عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن جبريل عن الله عن رجل، قال: فنظرت فقلت: من هذا الذي يصلح أن يكون شيخا لله؟ فإذا هو صحَّفَه، وإذا هو «عز وجل». وسمعت أبا علي الرازي يقول: حدث شيخ عندنا بالري فقال: احتجم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأعطى الحجام آجُرَّة»[1]. وهو يعني أعطاه «أَجْرَه» بسكون الجيم.

ومن مضحكات التصحيف الناجمة عن الغباوة المفرطة، ما حكاه العلامة ابن الأمين في كتاب «الوسيط» أن رجلا غريبا مرّ على أناس من إحدى قبائل الزوايا بشنقيط سماها، وهم يدفنون ميِّتا لهم، فحضر معهم لينال الثواب، فلما وضعوا الميت في القبر صبوا عليه شَكْوَة من اللبَن، فقال لهم الغريب: ما هذا؟ فقال له عالمهم: قال ابنُ أبي زيد: «ويُصَبُّ عليه اللبَن»[2]، فقال

1. تصحيفات المحدثين ص 6.

2. لفظ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني في كتاب الرسالة: «ويجعل الميت في قبره على شقه الأيمن، ويُنْصَبُ عليه اللبن». «يُنْصَبُ» بالياء والنون الساكنة بعدها صاد مفتوحة وباء مخففة، و«اللَّبِن» بباء موحدة مكسورة، وهو الآجرُّ وما أشبهه من ألواح الحجارة مما يسقف به القبر، وذلك معنى نصبه عليه.

الغريب: تكفيه الشكوة الواحدة»[1].

وإذا كان يقال في المثل: «الشيء بالشيء يذكر» فلا بأس من أن نسوق طرفة أخرى في موضوع التصحيف في «اللبَن» حكاها أبو العباس المقَّري في كتاب «نفح الطيب» في رسم أبي عبد الله محمد بن إبراهيم العبدري التلمساني الآبلّي من متقدمي علماء المنطق في عهد بني مرين بالمغرب، فقال يحكي عن جده الأعلى أبي عبد الله المقَّري قاضي الجماعة بفاس:

«ومر الدباغ يوماً علينا بفاس، فدعاه الشيخ ـ يعني الآبلي ـ فلباه، فقال: حدثنا بحديث «اللُّظافة»، فقال: نعم، حدثني أبو زكريا بن السرَّاج الكاتب بسجلماسة أن أبا إسحاق التلمساني وصهره مالك بن المرحل ـ وكان ابن السرَّاج قد لقيهما ـ اصطحبا في مسير، فآواهما الليل إلى مجشر، فسألا عن صاحبه، فدُلَّا، فاستضافاه، فأضافهما، فبسط قطيفة بيضاء، ثم عطف عليهما بخبز ولبن، وقال لهما: «استعملا من هذه «اللُّظافة» حتى يحضر عشاؤكما»، وانصرف، فتحاورا في اسم «اللُّظافة» لأي شيء هو منهما حتى ناما، فلم يَرُع أبا إسحاق إلا مالكٌ يوقظه ويقول: قد وجدت «اللُّظافة»، قال: كيف؟ قال: أبعدت في طلبها حتى

1 ـ الوسيط في تاريخ أدباء شنقيط ص 75.





وقعت بما لم يمر قط على مسمع هذا البدوي، فضلاً عن أن يراه، ثم رجعت القهقرى حتى وقعت على قول النابغة:

بمخضـــــب رَخْصٍ كأنَّ بَنانَه

عَنَمٌ يَكاد مـــــن اللطافة يُعقَد

فسنح لبالي أنه وجد «اللطافة» وعليها مكتوب بالخط الرقيق «اللِّين»، فجعل إحدى النقطتين للطاء، فصارت اللطافة «اللظافة» واللين «اللَّبَن» وإن كان قد صحف عنم بـ«غنم»، وظن أن يعقد جبن، فقد قوي عنده الوهم، فقال أبو إسحاق: ما خرجت عن صوابه، فلما جاء سألاه، فأخبر أنها «اللبَن»، واستشهد بالبيت كما قال مالك»[1].

وقد يقع التصحيف في الرواية فينقلب معه المعنى ويلتبس المراد كما قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر ـ رحمه الله ـ في كتاب «جامع بيان العلم وفضله»: «وأخبرني غير واحد عن أبي محمد قاسم بن أصبغ قال: «لما رحلت إلى المشرق ونزلت القيروان، فأخذت عن بكر بن حماد حديث مسدد، ثم رحلت إلى بغداد ولقيت الناس، فلما انصرفت عدت إليه لتمام حديث مسدد، فقرأت عليه فيه يوما حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم

1. نفح الطيب «7/243 ـ 244».



ـ أنه قدم عليه قوم من مُضَرَ مجتابي النِمار، فقال لي: إنما هو «مجتابي الثمار»، فقلت له: إنما هو «مجتابي النمار»، هكذا قرأت على كل من قرأته عليه بالأندلس وبالعراق، فقال لي: بدخولك العراق تعارضنا وتفخر علينا؟ أو نحو هذا، ثم قال: قم بنا إلى ذلك الشيخ ـ لشيخ كان في المسجد ـ فإن له بمثل هذا علما، فقمنا إليه وسألناه عن ذلك، فقال: إنما هو «مجتابي النمار» كما قلت، وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة جيوبهم أمامهم، والنمار: جمع نَمِرَة[1]. فقال بكر بن حماد ـ وأخذ بأنفه ـ: رَغِمَ أنفي للحق، رغم أنفي للحق، وانصرف»[2].

وتحسُّبا من العلماء لإمكان التصحيف لا سيما في أسماء الأعلام في رواية الآثار، أحدثوا لضبطها وضبط ما يشتبه منها علما قائما بذاته من فروع علم مصطلح الحديث سموه «المؤتلف والمختلف»، كما ألفوا في موضوع التصحيف كتبا، ومنها كتاب «إصلاح غلط المحدثين» للإمام الخطابي، ومن أجودها كتاب أبي هلال «تصحيفات المحدثين» الذي يقول في مقدمته:

1- ـ هي الثوب المخطط.

2- جامع بيان العلم وفضله «1/133 ـ 134».





«هذا كتاب شرحت فيه الأسماء والألفاظ المشكلة التي تتشابه في صورة الخط، فيقع فيها التصحيف، واختصرته من الكتاب الكبير الذي كنت عملته في سائر ما يقع فيه التصحيف»، إلى أن قال: «وشرحت ما يقيد منه وتضبط به حروفه من الشكل والنقط والعجم... فلا يشكل على من يقرؤه، ويَسلَم به من قبح التصحيف وشناعته، فقد عُيِّر به جماعة من العلماء، وفُضِح به كثير من الأدباء، وسُمُّوا «الصَّحَفية»، ونهى العلماء عن الحمل عنهم، واطَّرحوا حديثهم وأسقطوهم»[1].

كما سعى علماء الحديث ورواة الآثار والآداب إلى تحصينها من تصحيفات الرواة والكتّاب، وقسموا التصحيف إلى قسمين. قال الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي في «توجيه النظر»:

«**أحدهما** تصحيف البصر، وذلك هو الأكثر.

والثاني: تصحيف السمع، نحو حديث لعاصم الأحول رواه بعضهم فقال: عن واصل الأحدب، فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع، لا من تصحيف البصر، كأنه ذهب ـ والله أعلم ـ إلى أن ذلك لا يشتبه من حيث الكتابة، وإنما أخطأ فيه سمع من رواه»[2].

1. تصحيفات المحدثين ص 3. 4.
2 ـ توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر للشيخ طاهر الجزائري الدمشقي ص 186.



قلت: وقد يحتمل التصحيف في النسخ الخطية غير المقابلة بأصولها الأصلية المسموعة من مؤلفيها أو غير المعارضة على الشيوخ الضابطين أن يشترك فيه احتمال الوصفين: بأن يكون اللفظ المصحَّف مقاربا لما صُحِّف به في أكثر حروفه ووزنه وصيغته، كتصحيف «القاصّ» بـ«القاضي»[1]، وكتصحيف «خلف البزّار» القارئ العاشر بـ«خلف البزّاز» بزايين[2]، وتصحيف وصف «البزَّاز» في ترجمة حفص بن سليمان الراوي عن عاصم إلى «البزار» بزاي وراء، وهو بإجماع «البزَّاز» بزايين، وكتصحيف «المصريين» بالميم إلى «البصريين» بالباء.

وهذا الأخير هو الذي يعنينا في موضوعنا هذا؛ لما ترتب عن وقوع التصحيف فيه في بعض كتب التراث المخطوطة المؤلفة في عد آي القرآن، من جناية على الحقيقة العلمية، ونسبة الرواية في هذا العدد إلى غير من رواها أو رويت عنهم، وتقرير ذلك على الطلاب في المعاهد، مع ما فيه من تخليط أدى إليه هذا التصحيف الذي عُمِّر عشرات السنين، وهو ما يزال إلى يومنا

---

1 ـ تنظر في ذلك ترجمة عبيد بن عمير الليثي المكي القاصّ، في غاية النهاية لابن الجزري «1/ 496 ـ 497» رقم 2064. وكذا ترجمة عبد الله بن السائب المخزومي في غاية النهاية «1/419 ـ 420» رقم 1775، وفي كتاب معرفة القراء الكبار للذهبي «1/132.134» رقم 10.

2 ـ انظر النشر في القراءات العشر «1/160 »، وقارن بالنشر «1/190» فقد صرّح ابن الجزري هنا بأنه «البزار» بالراء.





يتردد في المؤلفات والشروح عليها، ثم أخذ منذ أواخر القرن الهجري الماضي طريقه إلى المصاحف الشريفة، فانضاف إلى ملاحقها باعتباره إضافة علمية تساعد على تنوير القارئ، وتميط له اللثام عما قد يخفى عليه في أمر العد المعتمد في ترقيم الآي في مواضعها الصحيحة وفق العدد المعتمد في الرواية الذي طبع المصحف عليه بعد مراجعته وتصحيحه على موافقتها، وبعد تمحيص ما اشتمل عليه من ذلك على أيدي صفوة من مشايخ العلماء المختصين الذين وضعت أسماؤهم بأواخر ملاحق المصاحف زيادة في الثقة بما اشتملت عليه من تحقيق وتحرير، والكمال لله عز وجل وحده.

وقد قصرنا البحث في هذا **المبحث الأول** على تعقب هذا التصحيف، وذكر مقدار جنايته على الحقيقة العلمية، ومحاولة تتبعه في مصادره ومناشئه الأولى، ثم في حلقات تطوره في اتجاه المعاهد، إلى أن يطفَّ المكيال به فيقتحم حرم المصاحف، ويحتلَّ لنفسه مُناخـًا آمنـًا في ملاحق المصاحف في طبعات كثيرة، كما سوف نراه، ثم يزيد على ذلك بتصدر النشرات عن إصدارات بعض مؤسسات طبعة المصحف الشريف في حديثها عما حققته من مشاريع وإنجازات في خدمة المصاحف



وتجويدها ونشرها.

وإنما غرضنا مما سوف نتطرق إليه من الدلالة على مواقع ما نشير إليه من الأخطاء الناشئة عن هذا التصحيف، أن نتلمس آثارها في تشويه الحقائق التاريخية والعلمية من خلال وصولها إلى تلك المواقع الرفيعة المستوى، بحيث اكتسبت صيغتها القارّة، ودخلت في حيِّز الحقائق والمسلّمات، وهو ما يكشف عن خطورتها، ويدعو إلى وجوب التنبيه عليها من أجل إعادة النظر فيها على وفاق ما نحن نستهدي العلي القدير سبحانه وتعالى في توفيقنا إلى بيان وجه الصواب فيه، والدعوة إلى رد الأمر فيه إلى نصابه، فإن الحق يعلو ولا يعلى عليه، ومراجعة الحق بعد انكشافه ببرهانه، خير من التمادي في الباطل مع وضوح بطلانه ﴿والله يقول الحق وهويهدي السبيل﴾.

وأما **المبحث الثاني** من هذا الكتاب، فقد عمدنا فيه إلى كشف جناية أخرى من الجنايات التي اجترحتها الأقلام على علم رسم المصحف الشريف، فلا يخفى أن موضوع رسم المصاحف مما اتجهت إليه عناية أهل القرآن وعلومه الذين أتعبوا نهارهم وأسهروا ليلهم في تأصيله وضبطه من لدن التابعين إلى عصرنا الحاضر؛ انطلاقا من ابن عامر الشامي (118هـ) في





كتابه «اختلاف مصاحف الشام والحجاز والعراق»، ويحيى بن الحارث الدماري (118هـ) في «هجاء المصاحف»، وحمزة الزيات (156هـ) في «المقطوع والموصول في القرآن»، والكسائي (189هـ) في مقطوع القرآن وموصوله، واختلاف مصاحف أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة، ومرورا بكتاب «المصاحف» لأبي داوود السجستاني (316هـ)، وابن مجاهد (324هـ) في كتابه «نقط المصاحف»، وابن الأنباري في «الوقف والابتداء».

وينبع هذا الاهتمام من كون أهل العلم اشترطوا في قبول القراءة ثلاث شروط هي: صحة الإسناد، وموافقة العربية، وموافقتها رسم المصحف العثماني، غير أنه لم يسلم واحد من هذه الشروط من المنازعة، لكن الذي يهمنا منها هو شرط موافقة رسم المصحف الذي تنازعته مذاهب ثلاثة، نزع أولها إلى منع مخالفة رسم المصحف بإطلاق، وجوز الثاني خلافه، وتوسط الثالث بين الرأيين، ولكل مذهب مدركه ومتمسكه، إلا أن بعض ما يحتج به القائلون بجوازه لا تطمئن إليه النفس، فقد استند إلى فتوى للإمام العز ابن عبد السلام الشافعي (660هـ)، وهي فتوى فيها ما فيها مما يوحي بعدم الصواب، خاصة إذا قسنا القول بقائله، وحاكمنا أول كلامه بآخره. وهو ما حرصنا على



إثبات فساده الذي يغني عن إفساده، وعلى تبرئة العز رحمه الله من قول لا تصح نسبته إليه نتيجة التصحيف في النقل. وقد اتبعنا في ذلك منهج التحليل والموازنة مما سيأتي نشر طيه، ويظهر بيانه، ويلوح برهانه، ﴿والله يقول الحق وهو يهدي السبيل﴾.

ولا يفوتنا في ختام هذه المقدمة أن نشكر العلامة عبد الله بن بيه رئيس مركز الموطأ بأبوظبي عاصمة دولة الإمارات العربية المتحدة لكونه سببا بعد الله تعالى في وصول هذا الكتاب إلى أيدي القراء الكرام، فندعو الله تعالى له بالبركة في العمر والعلم والعمل وأن يوفقه إلى ما فيه الخير للعلم وأهله، وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته وحسنات القائمين على مركز الموطأ والداعمين له جميعهم.

د عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ علوم القرآن والقراءات القرآنية

بمعهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية

الرباط – المملكة المغربية



المبحث الأول

جنايات التصحيف على علم عد آي المصحف الشريف





القسم الأول

تصحيف في عد الآي في المصحف الشريف برواية الدوري عن أبي عمرو





تمهيد
قصة اكتشافي لهذا التصحيف

قبل نحوٍ من ثلاثة عقود من السنين وصل إلى يدي مصحف شريف كتب على غلافه «القرآن الكريم ـ رواية الدوري عن أبي عمرو»، وتحت ذلك عبارة: «هدية من رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة»، وقد استفدت من هذه العبارة أنه وزع على نطاق واسع، ولا سيما في بلاد السودان حيث تنتشر القراءة بهذه الرواية إلى جانب رواية ورش عن نافع، ورواية حفص عن عاصم في عصرنا.

كان الأمر يتعلق بالمصحف السوداني الذي طبع لأول مرة بهذه الرواية، أعني رواية الدوري عن أبي عمرو بن العلاء البصري في طبعته الأولى كما هو مثبت في ملحقه في آخره، بتاريخ محرم 1398 هـ، أي قبل خمسة وثلاثين عاما، وكانت الطبعة التي بيدي هي الطبعة الثانية منه، وبآخر المصحف فيها ورقة خاصة فيها: «هذا المصحف هدية من رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة».

وقد أثبتت في الملحق ورقة اشتملت على أسماء تسعة من المشايخ الذين أشرفوا على المصحف من الشؤون





الدينية بجمهورية السودان في طبعته الأولى، ثم أعيدت مراجعته وتصحيحه في طبعته الثانية تحت إشراف الشؤون الدينية المذكورة، بوساطة لجنة أخرى من المشايخ بلغ عدد أعضائها ستة، وعلى رأسهم الدكتور يوسف الخليفة أبو بكر، وهو كان وكيل وزارة التربية والتعليم بالسودان، وقد حضرت زيارته لنا ونحن طلاب بدار الحديث الحسنية بالرباط عام 1978 م فتحدث إلينا يومئذ عن مشروع المصحف المذكور، ووصفه لنا في محاضرة ألقاها علينا، غير أنه اعتذر لنا عن عدم تمكنه من إحضار نسخة معه من المصحف؛ لنتعرف فيه على الخصوصيات التي اعتمدوها في ضبط بعض ما في هذه الرواية من أمور كاختلاس الحركات مثلا المعروف في هذه الرواية، وكيف يشيرون إليه بعلامة تدل عليه في مواضعه.

وكان ظفري بهذه النسخة بعد تلك المحاضرة التي كانت قد أثارت اهتمامي بها قبل أعوام قليلة، مما جعلني أحتفي بها احتفاء زائدا، وأحرص على أن لا تختلط بالمصاحف المشتملة على روايتي ورش وحفص، فلا تعرف لها خصوصيتها فتضيع في غمارها، أو تطلب مني على سبيل الإهداء كغيرها من المصاحف المتداولة فأهديها دون شعور.



ثم حدث أني كنت بصدد كتابة موضوع يتطلب الرجوع إلى معرفة عد الآي واختلاف علماء الأمصار فيه، وذلك بعد صدور كتاب «البيان في عدِّ آي القرآن» للحافظ أبي عمرو الداني، بتحقيق الدكتور غانم قدوري الحمد في طبعته الأولى الصادرة بالكويت عام 1414 هـ ـ 1994 م، ووقوفي على جملة من المعلومات سبق لي أن وقفت عليها بصورة مغايرة في ملحق المصحف المذكور، مما سوف أعود إلى بيانه.

ومقدمة الإشكال كما بدأت كان مثارها عندي جملة من التنبيهات أثبتتها لجنة المراجعة والتصحيح في الملحق المذيل به في آخر المصحف السوداني تحت عنوان: «التعريف بهذا المصحف الشريف»، ومما جاء في الملحق قولهم في الكلام على ما اعتمدوه فيه من العدد في رؤوس الآي:

«واتُّبعت في عدِّ آيه طريقة أهل البصرة عن ورش عن نافع عن شيخيه أبي جعفر وشيبة، وهو المعروف بالعدد المدني الأول، وذلك مراعاة للمصاحف السودانية، حيث إنها تعد الآي بعدد المدني الأول المروي عن أهل البصرة، وآي القرآن على طريقتهم (6214) آية».

تلك هي الأطروحة بتمامها كما يطرحها الملحق بكامل





الوثوق متضمنة لجملة من العناصر التي سوف نقف معها عنصراً عنصراً لنرى مقدار صلابتها وتماسكها أمام معايير النقد العلمي كما سوف نبسطه بعون الله.

وأول تساؤل يمكن أن يتبادر إلى الأذهان من عبارة «طريقة أهل البصرة عن ورش» هو كما يلي:

السؤال الأول: أية علاقة لأهل البصرة ـ نضر الله وجوههم ووجه ورش ـ بهذا القارئ الذي هو ورش المصري (ت 197 هـ)؟ وكيف كان اتصالهم به حتى أمست لهم عنه طريقة في العدد؟

السؤال الثاني: كيف يفسَّر، بل كيف يعقَل أن يترك أهل البصرة رواية العدد عن أئمتهم البصريين، وتنتهي بهم الحال إلى طلبها في مصر عند أحد رواة نافع يعيش في النصف الآخر من المائة الثانية، مع تمكنهم من أخذها بالبصرة عن علمائهم وقرائهم، أو بطلبها من المدينة المنورة بأخذها عن نافع بن أبي نعيم نفسه أستاذ ورش، وقد عاش نافع إلى عام 169 هـ، أو بأخذِها قبل ذلك عن أبي جعفر وشيبة شيخي نافع بن أبي نعيم وإليهما قبل نافع يسند العد المدني؟؟



السؤال الثالث: كيف تركوا أن يرووا العد المدني الأول عن قارئهم وإمامهم الذي رووا عنه القراءة، وهو الإمام أبو عمرو بن العلاء، هذا القارئ الذي طبع هذا المصحف السوداني بإحدى روايتي قراءته، وهي رواية أبي عمر حفص بن عمر الدوري عن أبي محمد اليزيدي عنه؟ وهل روى الدوري رواية إمامه وقرأ بها دون معرفة العدد الذي كان أبو عمرو يعدُّ به حتى احتاج أن يأخذ أو يأخذ معه أهل البصرة طريقة لهم في العدد عن ورش عن نافع، مع العلم بأن قارئهم أبا عمرو بن العلاء قد عرض القرآن على أئمة القراءة بالمدينة المنورة، وجاء النص في ترجمته عند ابن الجزري نقلا عن أبي عمرو الداني أنه عرض على أبي جعفر المدني وشيبة بن نصاح؟[1]، هذا وأبو جعفر وشيبة عنهما في المدينة كان يروى العدد المدني الأول، وعنهما رواه الإمام نافع[2]، وقد عرض أبو عمرو أيضا القراءة على نافع.

وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن غازي في أرجوزته «كشف قناع الوهم والخيال في فواصل الممال»:

والمدني الأول ورش ارتضـــى

كجَبْر إذ عـــلى يزيدَ عرضا[1]

1. غاية النهاية «1/288 ـ 290» رقم 1283.
2. البيان عن عد آي القرآن لأبي عمرو الداني ص 48 وكذا 67.





وهذا الإمام برهان الدين الجعبري في كنز المعاني في شرح قول الإمام الشاطبي في باب الإمالة:

ومما أمالاه أواخـــــرُ آي مـا

بطه وآي النجـــم كي تتعدَّلا

يقول:

«ثم كل من المميلين إنما يعتبر بعدِّ أهل بلده، فحمزة وعلي «الكسائي» يعتبران الكوفي، وأبو عمرو يعتبر المدني الأول لعرضه على أبي جعفر، نص عليه الداني، وورش أيضا؛ لأنه عن إمامه»[1].

وسواء كان الضمير في قول الجعبري: «لعرضه» عائدا على العدد، أو على أبي جعفر الذي يُروى عنه العدد المدني الأول، فالنتيجة واحدة، فكيف يعقل أن يزهد أهل البصرة في رواية هذا العدد عن صاحب القراءة نفسه كما رووا عنه قراءته، ثم يروون نفس العدد عن ورش عن نافع عن أبي جعفر، أوليس أبو عمرو أقرب إلى البصرة مكانا وأعلى عندهم إسنادا؟

وكيف يُعقَل أن يعُدّوا رؤوس الآي في قراءة أبي عمرو برواية ورش، وورش متأخر في الرواية عن أبي عمرو بزمان؟ بل ربما

1. كنز المعاني (مخطوط).



مات أبو عمرو قبل أن يرحل ورش للعرض على نافع بالمدينة، سواء على القول بوفاة أبي عمرو سنة 148 هـ أو سنة 154 هـ على القول الثاني، أو سنة 155 هـ على القول الثالث، أو سنة ١٥٧ هـ على القول الرابع، كما هو مذكور في ترجمة أبي عمرو[1].

وقد جاء في ترجمة ورش أنه «رحل إلى نافع بن أبي نعيم فعرض عليه القرآن عدة ختمات في سنة 155 هـ»[2].

ومعنى هذا أن رحلة ورش التي أخذ فيها عن نافع القراءة والعدد المدني كانت بعد وفاة أبي عمرو، أو على الأقل في آخر سنة أو سنتين من حياته، فبأي عدد كان أهل البصرة يعدون قبل الأخذ للعدد المزعوم في رواية الدوري عن أبي عمرو البصري؟ وإذا كانوا يعدون الآي بعدد أهل البصرة المروي عنهم كما سيأتي، فكيف يعقل أن يتركوه إلى رواية ورش عن نافع، وورش إنما مات سنة 197 هـ بفسطاط مصر؟ ورواية الدوري نفسها لقراءة أبي عمرو ولم يروها عنه مباشرة، ولم يدركه زمانا، وإنما قرأ بها ورواها عن أبي محمد يحيى بن المبارك اليزيدي (ت 202 هـ) بعد ورش سنوات، فهل كان اليزيدي شيخ الدوري يقرأ

1. غاية النهاية «1/292» ترجمة رقم 1285.
2. غاية النهاية « 502 /1 ».





برواية للعدد؟

وكيف يتصور أيضا أن يكون لأهل البصرة طريقة في العدد يروونها عن ورش، وليس بينهم وبين ورش أية صلة معقولة من حيث الاحتكاك أو قرب الجوار، ولا ثبت تاريخيا أن أهل البصرة كانوا يرحلون إلى مصر لأخذ الرواية في مثل هذا عن ورش أو غيره؟ لا سيما والبصرة هي دار هذه العلوم، فإليها ينتسب أكابر الذين طوّروا علم المصاحف ودوّنوه، كأبي الأسود الدؤلي، ونصر بن عاصم الليثي، ويحيى بن يعمر العدواني، والحسن بن يسار البصري، وعاصم بن العجاج الجحدري، وأبي عمرو بن العلاء، والخليل بن أحمد الفراهيدي، وسيبويه، والأخفش، وسواهم من الأئمة الأماثل والقراء الكبار.

وكيف يقول محرر الملحق بآخر المصحف السوداني: إنهم اتبعوا في العد المدنيِّ الأول «مراعاة للمصاحف السودانية حيث إنها تعد الآي بعدد المدني الأول المروي عن أهل البصرة»؟

أوليست هذه حلقة أخرى من هذه السلسلة الواهية من الأخطاء، فبعد الزعم بأن طريقة أهل البصرة في العد يرويها أهل البصرة عن ورش، هاهي الدعوى الثانية يدعي فيها أن المصاحف السودانية تعد بالمدني الأول المروي عن أهل



البصرة ـ يعني بالسند عن ورش المصري.

والعجب من غياب الروح النقدية في هذه الدعوى؛ إذ كيف يُتصوَّر أن تأخذ المصاحف السودانية بالعد المدني الأول بروايتها المزعومة له عن أهل البصرة عن ورش، ولا تأخذه عن ورش مباشرة؟ هذا مع كون البلاد السودانية متصلة بمصر موطن ورش اتصالا جغرافيا كاملا، بخلاف حالها مع بلاد البصرة بالعراق التي لا صلة لها بالسودان ولا بورش، ولا للسودان صلة بها فتأخذها عنها.

وهل يعقَل أن يتركوا رواية عدد أهل المدينة عن جيرانهم المصريين، وعن قارئهم ورش، أو أن يرحلوا إلى أخذها عن أهل المدينة مباشرة، ثم يرحلوا في طلب الرواية له عن أهل البصرة إلى بلاد العراق، ورواية العدد المدني هي منهم على مرمى حجر؟

السؤال الرابع:

وهل حقا أن آي القرآن على طريقة أهل البصرة في العد المدني الأول المدون في المصاحف السودانية هو كما جاء في الملحق يساوي «على طريقتهم (6214) آية»؟

إنها حلقة أخرى من هذه الأخطاء في هذه السلسلة الواهية،






فإن العدد المدني الأول بإجماع العلماء (6217) آية.

قال أبو عمرو الداني في كتاب «البيان»: «أخبرنا فارس بن أحمد، أنا أحمد بن محمد قال: أنا أحمد بن عثمان قال: أنا الفضل - يعني ابن شاذان - قال محمد بن عيسى - يعني الأصبهاني في كتاب المصاحف: جملة عدد آي القرآن في المدني الأول ستة آلاف آية ومائتا آية وسبع عشرة آية»[1]. ومثله في إيجاز البيان له.

وقال أبو عمرو أيضا في أرجوزته المنبهة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات وعقود الديانات بالتجويد والدلالات:

وجمـــــلة الآيات في التجميل
ستـــــة آلاف على التحصـيل
ومائتان ثـــــم زاد المـــكي
عشـــــرا وتسعا ذاك دون شك
ثُمَّـــــتَ زاد المـــدنيُّ الأولْ
على الحساب المجمل المفصلْ
عشـــــرا وسبعـًا ثم زاد الآخرْ
عشـــــرا وأربعـًا وذاك ظاهر[2]

1 ـ البيان في عد آي القرآن ص 78.



وقال الشيخ أبو زيد عبد الرحمن الجادري في أرجوزة «النافع في قراءة نافع» في الذيل الذي ألحقه بها[1]:

وسُــــورُ القــــرآن «قَيدٌ»[3] إلى الأمـــــان

و«صح»[4] في المفصّل منها مع الحمد اجعلِ

وآيُـــــــهُ «وريدُ»[5] بآخرٍ وزيــــــــدوا

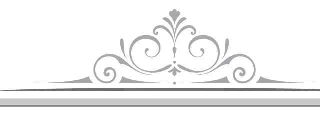
ثـــــلاثةً للأول[6] وبالمـــــدينة جلي

فلا خلاف في أن العدد المدني الأول = (6217) آية.

فقول لجنة المصحف عن المصحف السوداني إنها (6214) آية، هو منها وهم وخلط بين العددين المدنيين الأول والأخير.

وهذا ما حصل في طبعتي المصحف السوداني، وتعومل مع العد فيه على أنه ليس العدد الذي شاع وذاع في مصر في مدرسة ورش وغيره من الرواة عن نافع من المصريين كمعلّى بن دحية وسقلاب بن شنينة ـ ويقال: شيبة ـ مع أنه هو العدد المدني الأول نفسه الذي كان يأخذ به ورش في مدرسته، ويعد به في قراءته في جملة من يعد به ـ كما سيأتي ـ من قدماء أصحاب نافع المميلين لرؤوس الآي في السور التي تنتهي فواصلها بالألفات المقصورة كسورة طه والنجم والأعلى.

1 ـ انظر كتابنا قراءة الإمام نافع عند المغاربة «574 /3 ».





ولم يستطيعوا أن يكتشفوا سر وجود العدد المدني الأول في المصاحف السودانية الخطية حتى التي ضبطت على وفاق رواية الدوري عن أبي عمرو البصري، فلم يحملوه على أحد المحملين اللذين كل منهما صواب لو تم حمله عليهما:

المحمل الأول: أن تكون المصاحف السودانية قد استمر العمل فيها في علامات رؤوس الآي على ما كانت عليه على عهد سيادة رواية ورش عن نافع في المنطقة بقطع النظر عن توافق ورش وأبي عمرو في الأخذ بالعد المدني الأول كما تقدم في قول الإمام الداني في كتاب البيان، ولا سيما مع اتصال الامتداد الجغرافي والجوار بين مصر والسودان.

المحمل الثاني: أن يكون ما في المصاحف السودانية من المدني الأول في رواية الدوري قد استمر العمل فيه على ما كان قبل دخول هذه الرواية وانتشارها في جهات من السودان، فوافق ما فيها من العدد ما كان يأخذ به أبو عمرو البصري من المدني الأول كما تقدم من قول الإمام الجعبري وغيره نقلا عن الإمام الداني.

وإذن فلا شأن للسودانيين ولا للمصاحف السودانية بما زعمه كاتب الملحق من أخذهم بطريقة أهل البصرة عن ورش؛



إذ ليس لأهل البصرة أصلا طريقة في العدد يروونها عن ورش، ولا للسودانيين ولا للمصاحف السودانية أية صلة بهذه الطريقة المزعومة عن ورش، وإنما روايتهم للعدد هي روايتهم عن المصريين لا عن البصريين، وكل هذا البلاء حدث بسبب نقطة الباء التي وضعت تحتها في بعض المخطوطات فتحولت من «المصريين» «إلى البصريين» بالباء، ثم جاء من نقلها من هذه الصيغة على سبيل التفنن في العبارة كما سوف نرى فقال: «عن أهل البصرة» عوضا عن «البصريين».

انتقال العدوى إلى مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة:

ثم انتقلت العدوى في التمسك بهذه السلسلة من الأخطاء إلى اللجنة العلمية القائمة على مراجعة وتصحيح المصاحف بمجمع خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز، وذلك في نشرها لمصحف شريف مماثل كتب على غلافه أيضا «القرآن الكريم» وفي أسفله عبارة: «برواية الدوري عن أبي عمرو البصري» وكتب بداخله: «مصحف المدينة النبوية برواية الدوري عن أبي عمرو البصري»، وكتب في ورقة أخرى: «هذا المصحف هدية من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز»، مما يدل على سعة انتشاره وتوزيعه على أوسع





نطاق على سبيل الإهداء.

وكتب في الملحق بذيله ما يلي للتعريف به:

«فقد درس مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة كتابة مصحف برواية الدوري عن الإمام أبي عمرو البصري، ورأى الحاجة إلى ذلك، وتمت كتابته في المجمع، وراجعته اللجنة العلمية ودققته على أمهات القراءات والرسم والضبط وعد الآي والتفسير والوقوف.

وكانت اللجنة برئاسة الشيخ الدكتور علي بن عبد الرحمن الحذيفي، وعضوية المشايخ عبد الرفيع رضوان علي، ومحمود عبد الخالق جادو، ومحمد الأمين ولد أيدا عبد القادر، وعبد الرازق بن علي إبراهيم موسى، وعبد الحكيم بن عبد السلام خاطر، ومحمد الإغاثة ولد الشيخ، ومحمد عبد الرحمن ولد أطولُ عُمُر، ومحمد عبد الله زين العابدين ولد محمد الإغاثة.

قال: وبعد اطلاع الهيئة العليا للمجمع على قرار اللجنة العلمية، وافقت على طباعته في جلستها المنعقدة في 20/ 5/ 1417 هـ...».

والغريب أن هذه اللجنة المشتملة على تسعة من أفاضل القراء والعلماء لم يزيدوا على من تقدمهم في الملحق في التعريف



بالمصحف المذكور، بل رددوا سلسلة الأخطاء مرة أخرى بكل حلقاتها وتفاصيلها دون أن ينتبه أحد منهم إلى المفارقات التي أشرنا إليها فيما قدمنا.

وهكذا قالوا بالحرف: «واتبعت في عد آياته طريقة عامة أهل البصرة عن ورش عن نافع عن شيخيه أبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المعروف بالعدد الأول لأهل المدينة، وذلك مراعاة لما جرى عليه العدد في السودان، حيث إنهم يعدون الآي بعدد المدني الأول، وهو المروي عن أهل البصرة، وعدد آي القرآن على طريقتهم: (6214) أربع عشرة ومائتان وستة آلاف آية، ما عدا الآيات المختلف فيها بين أبي جعفر وشيبة».

وإذن فاللجنة العلمية للمجمع لم تختلف عن اللجنة العلمية الأولى التي أنجزت المصحف بالسودان، أو التي أقرت ذلك في طبعته الثانية من رابطة العالم الإسلامي، وكلهم مجمعون على ما يلي:

أ ـ أن طريقة عامة أهل البصرة في عد الآي يروونها عن ورش عن نافع عن شيخيه.

ب ـ أن أهل السودان يروون المدني الأول، وهو المروي





عندهم عن أهل البصرة عن ورش.

ج ـ أن العدد المدني الأول المذكور لآي القرآن هو على طريقتهم = (6214) آية.

د ـ أن المعتبر في رواية الدوري عن أبي عمرو هو هذا العدد على هذه الصفة والرواية والمقدار.

وهذه كما رأينا سلسلة من الحلقات المتهالكة يأخذ بعضها برقاب بعض.

عد الآي في المصحف المطبوع برواية ورش في مجمع الملك فهد.

ومن الطريف اللافت للنظر أن يكون ما ذكرته لجنة مصحف الدوري عن أبي عمرو فيما يخص مجموع آي القرآن، وهو أن عددها = «6214» آية، لا يختلف عما ذكرته مرة أخرى في المصحف المطبوع في المجمع برواية ورش عن نافع، مع أن اللجنة نصت في ملحقه أنها راعت فيه العدد المدني الأخير، وكانت اللجنة أيضا برئاسة الشيخ الدكتور علي بن عبد الرحمن الحذيفي، وعضوية أكثر المذكورين معه في ملحق المصحف المطبوع برواية الدوري.

وقد جاء في بيان اللجنة المذكورة في الملحق بخصوص الآي



ما يلي: «واتبعت في عد آياته طريقة عدد المدني الأخير، وهو ما رواه إسماعيل بن جعفر عن سليمان بن جماز عن شيبة بن نصاح وأبي جعفر، وعدد آي القرآن على طريقته «6214» أربع عشرة ومائتان وستة آلاف آية».

فلا أثر إذن في نظر اللجنة لكون العدد المدني أولا أو أخيرا في اختلاف عدد الآي، ولا أثر لكون الأول برواية أهل البصرة عن ورش، ورواية أهل السودان عنهم، وبين المدني الأخير برواية إسماعيل الذي اعتمدوه في مصحف المدينة النبوية برواية ورش عن نافع، فالحصيلة في المدني الأول والمدني الأخير في النهاية هي: (6214) آية بلا اختلاف.

وهذه مفارقة لا تقوم على أي أساس؛ لأن الفرق بين العددين واقع وثابت في جميع مصادر العدد كما سوف نعرضه موثقا بمصادره.

انعكاس هذه الأخطاء في بعض إصدارات المجمع بالمدينة:

وآخر ما وقفت عليه مما يعكس النتيجة المتوقعة من سيادة هذه الأخطاء ودخولها بصفة رسمية في المصاحف والنشرات المعرفة بها: كتاب صدر عن مجمع خادم الحرمين لطباعة المصحف الشريف قبل سنوات، وما زال يجري توزيعه وعرضه





في إصدارات المجمع للتعريف بأعماله ومنجزاته يحمل العنوان التالي: «كتابة المصحف الشريف وطباعته «إعداد: أ.د/ محمد سالم بن شديد العوفي الأمين العام لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة».

وقد جاء في سياق تعداده للروايات المختلفة التي طبع عليها المصحف قوله في «ص 92 ـ 93» من هذا الكتاب: «كما طبع برواية الدوري عن أبي عمرو البصري، وكتب بالخط المشرقي على حسب قواعد الرسم العثماني، وضبط على ما قرره علماء الضبط مع الأخذ بعلامات الخليل بن أحمد وأتباعه من المشارقة، ما عدا بعضا يسيرا، فقد روعي في ضبطه مذهب أكثر المغاربة وما جرى العمل به في السودان.

وعدد آياته (6214) آية وفقا للعدد المدني الأول، وهو المروي عن أهل البصرة، ما عدا الآيات المختلف فيها بين أبي جعفر وشيبة».

أقول: هكذا أصبحت هذه الأطاريح معلومات مسلمة هكذا:

فأصبح ورش أستاذا في العدد المدني الأول لأهل البصرة.

وأصبح أهل البصرة أساتذة في ذلك لأهل السودان.

وأصبح العدد المدني الأول لا يختلف في كميته عن العدد



المدني الأخير، سواء في المصحف المروي عند أهل السودان برواية الدوري، أم في المصحف المروي عند المغاربة برواية ورش كما بينا ذلك فيما قدمنا، وكلها أخطاء لا ثبات لها أمام التمحيص والتحقيق العلمي، على الرغم من تقادمها في الوجود، ووجود مستندات معتبرة قد يعتد بها من ينقلها اغترارا بذكرها في عدد من المصنفات في علوم القرآن وبعض شروح ناظمة الزهر للإمام الشاطبي المقررة للتدريس في المعاهد والكليات، وذلك وجه آخر من وجود الخطورة فيها يدعو إلى الكشف عن عُوارها وتهافت مستنداتها وسقوطها، وهو ما نسعى إلى تبيانه بعون الله عز وجل.

مناشئ هذه الأخطاء وتطوراتها:

ومن المفيد للقارئ فيما نرى أن نصطحبه معنا في رحلة استكشافية عبر عدد من المؤلفات والكتب الدراسية المعتمدة في علم عد الآي، وما هو مقرر منها في المعاهد العليا على الطلاب، وأن نحاول تتبع مراحل تطور هذه الأخطاء بعد نشأتها الأولى، ثم ترعرعها على أيدي طائفة من المؤلفين وبعض محققي كتب علوم القرآن الكريم.





ـ أولا: في كتاب البيان في عد آي القرآن للداني.

ولعل هذا الكتاب للحافظ أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت 444 هـ) كان في بعض نسخه الخطية هو أول منشإ لأول خطوة تولدت عنها خطوات بعدها في هذا الاتجاه ظهر فيها الخطأ في صورته الأولى.

وقد وقفت قبل ثلاثين عاما على نسخة خطية منه مصورة عن بعض المكتبات المشرقية بمصر، وفيها وردت هذه الفقرة من كلام أبي عمرو الداني في «باب ذكر الأعداد وإلى من تنسب من أئمة الأمصار؟ ومن رواها عنهم»؟ قال فيها:

«اعلم ـ أيدك الله بتوفيقه ـ أن الأعداد التي يتداولها الناس بالنقل، ويعدون بها في الآفاق قديما وحديثا ستة:

عدد أهل المدينة الأول، والأخير، وعدد أهل مكة، وعدد أهل الكوفة، وعدد أهل البصرة، وعدد أهل الشام.

قال الحافظ: فأما عدد أهل المدينة الأول فرواه أهل الكوفة عنهم، ولم ينسبوه إلى أحد منهم بعينه، ولا أسندوه إليه، بل أوقفوه على جماعتهم.

وقد رواه نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ عن أبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح، وهو الذي كان يعد به



القدماء من أصحاب نافع. ورواه عامة المصريين عن عثمان بن سعيد ورش عنه، ودونوه وأخذوا به».

ويتعلق غرضنا من هذا النص بقوله عن العدد المدني الأول: «ورواه عامة المصريين عن عثمان بن سعيد ورش عنه» أي: عن نافع، فإن هذا النص عند أبي عمرو الداني حاسم في جملة من المسائل التي تزيح كل الإشكالات:

أولها: أن العدد المدني الأول هو العدد الذي رواه نافع عن شيخيه المذكورين أبي جعفر وشيبة.

الثاني: أنه العدد الذي كان يعد به القدماء من أصحاب نافع، فيدخل في عمومهم ورش وأبو عمرو بن العلاء، ويخرج غيرهما من متأخري أصحابه من رواة العد المدني الأخير، كإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري وعيسى بن مينا الملقب بقالون كما ذكرهما الداني بعد هذا النص في كتاب البيان عند ذكر من روى المدني الأخير.

الثالث: أنه العدد الذي رواه ورش عن نافع.

الرابع: أنه رواه عن ورش عامة المصريين.

الخامس: أن المصريين دونوه وأخذوا به.





والنتيجة التي نخرج بها: أن ورشا كان في روايته عن نافع يأخذ في الأداء باعتبار العد المدني الأول، وعلى مقتضى روايته في ذلك كان يؤخذ له في الفواصل من الآي في السور الإحدى عشرة التي يأخذ فيها بإمالة الألفات المقصورة وجها واحدا في المشهور له من طريق الأزرق عنهم[1].

ثم على مقتضى ذلك أيضا دوَّن المصريون هذا العدد عنه وأخذوا به في الأداء، ويتضمن قول الحافظ الداني: «ودوَّنوه» أنهم أدخلوه في المصاحف الخطية في بلاد مصر.

ومعنى ذلك ـ وهو الذي يعنينا بالدرجة الأولى ـ أن مدرسة ورش في مصر كانت المجال الذي شاع فيه الأخذ بالعد المدني الأول في النصف الأخير من القرن الثاني بعد الهجرة إلى وفاة ورش (ت 197 هـ) وعليه درج حملة الرواية عنه فانتشر في بلاد مصر، ثم نقله الرواة إلى الآفاق الأخرى التي كانت على صلة وثيقة بمصر بحكم القرب والجوار كبلاد السودان، أو بحكم اتجاه الرحلة إلى الحج عبر بلاد مصر، وللأخذ عن قرائها وعلمائها، كما هو الحال بالنسبة لأهل إفريقية والقيروان

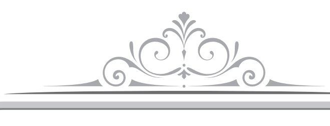
1 – هي سور طه والنجم والمعارج والقيامة والنازعات وعبس والأعلى والشمس والليل والضحى والعلق.



والمغرب والأندلس.

وإذا كان الأمر كذلك، فوجود العد المدني الأول في المصاحف الأثرية الخطية في بلاد السودان، سواء تعلق الأمر فيها برواية ورش عن نافع من طرقها، أم تعلق برواية أبي عمر الدوري عن أبي عمرو وجود طبيعي، لأن المصاحف الأولى كانت تُدوَّن الآي فيها عندهم على وفاق المدني الأول، ثم يقرأ القارئ فيها برواية ورش أو الدوري عن أبي عمرو، فلا يجد فرقا أو داعيا يقتضي منه الأخذ بغير هذا العدد لهما، وذلك لاشتهار المدني الأول في المنطقة دون غيره، ولتدوين المصريين له عن ورش، ولأخذهم به، فإذا أضفنا إلى ذلك ما جاء من رواية أبي عمرو بن العلاء لهذا العدد عن أبي جعفر وشيبة مباشرة، إما استقلالا، وإما ضمن قراءته عرضا عليهما كما يدل عليه ما جاء في ترجمته عند ابن الجزري في الطبقات[1]، وأضفنا إلى ذلك أيضا رواية أبي عمرو البصري عن نافع في جملة من روى عنه من قدماء أصحابه لوفاته المتقدمة (ت 154 هـ) على المشهور كما ذكره ابن الجزري في ترجمة نافع[2]، أدركنا بكامل الجلاء أن أخذ أهل

1. غاية النهاية «1/288. 290» ترجمة رقم 1283.
2. غاية النهاية «2/330. 331» ترجمة رقم 3718.





السودان للعد المدني الأول الموجود في المصاحف السودانية في رواية أبي عمر الدوري عن أبي عمرو البصري أمر في غاية الإمكان والوقوع، لا سيما مع قرب الجوار واتفاق ورش وأبي عمرو في الأخذ بهذا العدد في قراءتي نافع وأبي عمرو بن العلاء البصري.

فأي حاجة بنا إذن إلى التمحل وإبعاد النجعة في تفسير وجود المدني الأول في المصاحف السودانية برواية الدوري عن أبي عمرو بما ذكرته اللجنة، والتماس المخرج لذلك بكونه ناجما عن رواية السودانيين له عن أهل البصرة مع بعد الدار عن الدار، وانتشار هذا العدد في البلاد بحكم الجوار؟

وإذن فلا علاقة للسودانيين بأخذ العدد المدني الأول الموجود في مصحفهم عن أهل البصرة، ولا لأهل البصرة أصلا رواية للعدد عن ورش، ولا لهم رواية بالعدد المدني بالنقل عن إمام مصرهم أبي عمرو بن العلاء، بل كان هو نفسه يروي العدد المدني ويأخذ به كما رواه استقلالا أو ضمنا في روايته لقراءته عن أبي جعفر وشيبة ونافع من أئمة قراء المدينة.

ومن بقايا ما وصل إلينا من أخبار أخذ المصريين بالعدد المدني الأول، وفي طليعتهم أبو الأزهر العتقي عبد الصمد بن



عبد الرحمن بن القاسم ثاني أشهر الطرق عن ورش بعد طريق أبي يعقوب الأزرق ما جاء في ترجمة محمد بن وضاح القرطبي الأندلسي (ت 287 هـ) أنه أي: ابن وضاح في رحلته إلى مصر كما قال ابن الجزري نقلا عن أبي عمرو الداني في ترجمته: «روى القراءة عن عبد الصمد بن عبد الرحمن عن ورش، وله عنه نسخة، وسمع منه «الاختلاف بين نافع وحمزة» من تصنيفه، وروى عنه عدد القرآن على عدد المدني الأول.

قال الداني: ومن وقته اعتمد أهل الأندلس على رواية ورش، وصارت عندهم مدونة، وكانوا قبل ذلك معتمدين على رواية الغازي بن قيس عن نافع»[1].

فهذا الذي حدث في البلاد الأندلسية بخصوص رواية العدد المدني عن ورش مع بعد الدار والجوار، هو أحرى أن يحدث في بلاد السودان لما قدمناه، فتكون روايتهم في الحقيقة والواقع للعدد المدني الأول الذي «رواه عامة المصريين عن عثمان بن سعيد ورش عن نافع»، وهذا هو ما قرره أبو عمرو الداني إمام هذه الصناعة كما يقول فيه ابن الجزري.

1 ـ غاية النهاية «275/2» ترجمة رقم 3518.






وهذه هي العبارة في قول الداني «عامة المصريين» هي العبارة التي تصحفت قديما في بعض مخطوطات كتاب «البيان في عد آي القرآن» لأبي عمرو الداني، فكتبت كما في النسختين اللتين وقفت على المصورتين منهما هكذا[1]:«ورواه عامة البصريين عن عثمان بن سعيد ورش عنه» هكذا بالباء عوض «عامة المصريين» بالميم في كلام أبي عمرو في كتاب «البيان».

فهذا التصحيف بهذه النقطة حول صورة الميم في الخط إلى صورة الباء، فنقل الرواية بهذا التصحيف من قطر إلى قطر، ومن رواتها الحقيقيين، إلى رواتها المزعومين، وكان سببا في جميع ما وقع من بلبلة وتخليط وفي ملاحق المصاحف والكتب الدراسية التي اعتمدت هذه الأخطاء دون أن تنتبه إلى فداحتها.

ثانيا: في كتاب «إيجاز البيان لأبي عمرو الداني»:

وها هو أبو عمرو الداني يزيد الموضوع بيانا في كتاب «إيجاز البيان في قراءة نافع بن عبد الرحمن» فيذكر كيف تطور الأمر في

1 ـ وهذا التصحيف وقع أيضا في نسختين من النسخ الثلاثة التي اعتمدها الدكتور الفاضل غانم قدوري الحمد في تحقيقه لكتاب «البيان» كما نبه إلى ذلك في الهامش 3 من ص 67 وعلق بقوله: «والمناسب كما في الأصل: المصريين». ووقع أيضا في نسخة أخرى من كتاب «البيان» حصلت على مصورة منها، أصلها بالمكتبة الزيدانية بمكناس ورقمها بالخزانة 11336، وهي بخط مشرقي جيد، وتاريخ الفراغ من نسخها يوم الثلاثاء وقت الضحى في أحد عشر يوما من جمادى الأولى سنة سبعة وخمسين ومائة وألف.



شأن الأخذ بالمدني الأول أو الثاني، وخاصة في بلاد الأندلس ثم في المغرب تبعا لذلك.

قال في «باب ذكر عدد سور القرآن وآيه وحروفه وكلمه وخموسه وعشوره على عدد أهل المدينة»: «قال محمد بن عيسى: القرآن مائة وأربع عشرة سورة، المفصل من ذلك تسع وستون سورة بفاتحة الكتاب. قال: وجميع آي القرآن في المدني الأول ستة آلاف آية ومائتا آية وسبع عشرة آية، وهو العدد الذي رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة لم يسموا في ذلك أحدا بعينه يسندونه إليه. قال أبو عمرو: وهذا العدد هو الذي يسمى المدني الأول، وهو الذي رواه نافع بن أبي نعيم المدني عن أبي جعفر يزيد بن القعقاع، وعن شيبة بن نصاح، وبه كان يأخذ القدماء من المتمسكين بقراءة نافع.

قال محمد بن عيسى: وجميع عدد آي القرآن في قول إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري عن سليمان بن مسلم بن جماز عن شيبة بن نصاح بن سرجس بن يعقوب مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي جعفر يزيد بن القعقاع مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي.

قال أبو عمرو: وهذا هو الذي يسمى المدني الأخير، وبه يعدُّ





التالون بقراءة نافع اليوم، وبه تخمس المصاحف عندنا وتعشر، وترسم فواتح السور»[1].

قلت: سقط من كلام محمد بن عيسى أعلاه ذكر التحديد لعدد المدني الأخير، ولعله من سهو الناسخ، وقد ذكره الداني في مثل هذا السياق من كتاب «البيان في عد آي القرآن» بقوله بالسند إلى محمد بن عيسى الأصبهاني المذكور:

«وأما عدد أهل المدينة الأخير، فرواه إسماعيل بن جعفر وعيسى بن مينا قالون المدنيان عن سليمان بن مسلم بن جماز عن أبي جعفر وشيبة موقوفا عليهما، وهو ينسب إلى إسماعيل».

ثم قال الداني في كتاب البيان: «قال محمد بن عيسى: وجميع عدد آي القرآن في قول إسماعيل بن جعفر ستة آلاف آية ومائتا آية وأربع عشرة آية»[2].

وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمد السخاوي في كتاب «جمال القراء وكمال الإقراء»: «فالمدني الأول رواه نافع بن أبي نعيم ـ رحمه الله ـ عن أبي جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن

---

1 . إيجاز البيان: لوحة 2 ـ 3 من مخطوط بالمكتبة الوطنية بباريس تحت رقم 592 بعنوان: «هذه أبواب من كتاب الإيجاز والبيان في أصول قراءة نافع بن عبد الرحمن للإمام أبي عمرو الداني رضي الله عنه».

2 ـ البيان ص 67 ـ 68، 79.



نصاح، وبه أخذ القدماء من أصحاب نافع.

والمدني الأخير فهو الذي يرويه إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري عن سليمان بن مسلم بن جماز عن شيبة بن نصاح... وعن أبي جعفر يزيد بن القعقاع، وعليه الآخذون لقراءة نافع اليوم، وبه ترسم الأخماس والأعشار وفواتح السور في مصاحف أهل المغرب»[1].

ومن هذا يتبين أن ما تقدم من تنصيص لجان المصحف برواية أبي عمر الدوري عن أبي عمرو البصري على أن عدد الآي في ذلك المصحف = (6214) آية، مع نصهم على اشتماله على العد المدني الأول، لا يزيد عن كونه حلقة من حلقات تلك السلسلة من الأخطاء والهفوات التي نبهنا عليها.

فالعدد المدني الأول = (6217) آية بإجماع النقلة، والعدد المدني الأخير، وهو الذي في مصحف المدينة النبوية برواية ورش في طبعة مجمع خادم الحرمين = (6214) آية، وهذا هو المذكور في كتب الأئمة نثرا ونظما.

يضاف إلى هذا أن ما ذكروه من العدد بخصوص المدني الأول، وهو (6214) آية، كان المفروض أن يكون هو حصيلة

1. جمال القراء «189/1».





مجموع ما أودعـوه في المصحف برواية الـدوري في طبعته المذكورة، ولكن الواقع غير ذلك، فقد قمت بإحصاء ما أثبتوه في كل سورة من رؤوس الآي، فكان حاصل ذلك ومجموعه = (6208) آية لا غير، فلم يوافقوا العد المدني الأول ولا الأخير، ولم أستطع الاهتداء إلى مستندهم في هذا الاختلاف.

كما أني وقفت على بعض الخلط بين العد المدني الأول والثاني، وذلك في موضع واحد أقف هنا للتعليق على عمل اللجنة المحترمة فيه؛ حيث إنهم في سورة الملك عدوا قوله تعالى: ﴿قالوا بلى قد جاءنا نذير﴾ هي الآية رقم 9 من سورة الملك، بينما أوردها أبو عمرو الداني في «باب ذكر ما عد الأخير دون الأول» من كتاب البيان فقال: «وفي الملك ﴿ قد جانا نذير﴾»[1]، وذكرها أيضا فيما عده المدني الأخير والمكي[2]. وقال في إيجاز البيان: «وفي الملك عد الأخير ﴿قد جاءنا نذير﴾»[3]. وقال في موضع آخر من البيان: «وعد شيبة في تبارك ﴿بلى قد جاءنا نذير﴾ ولم يعدها أبو جعفر»[4]. وهو يعني بأبي جعفر أنه

1. البيان ص 122.
2. البيان ص 125.
3. إيجاز البيان : لوحة 5.
4. البيان ص 124.



لم يعدها لا في المدني الأول ولا في الأخير.

وقال الإمام أبو الحسن علي بن محمد السخاوي في كتاب جمال القراء وكمال الإقراء في الكتاب الخامس منه المسمى «أقوى العُدَد في معرفة العدد» وهو يذكر اختلاف أهل العدد:

«سورة الملك: اختلافها آية ﴿قد جاءنا نذير﴾ عدها المدني الأخير والمكي، وهي ثلاثون فيما سوى ذلك»[1].

وقال الإمام الشاطبي في ناظمة الزهر في هذا الموضع من عد آي سورة الملك:

وملكٌ (لوى) والـ(ـالصدر) (قد جاءنا نذيـرُ)

زاد سوى فيروز، واعدد على خبر

ومراده بالصدر رمز (صدر) الذي ذكر في أول قصيدته أنه يعني به المدني الأول والأخير، ومراده بفيروز أبو جعفر المدني يزيد بن القعقاع، وهو لقب له أو اسمه باختلاف، وقد جمع الشاطبي في الرمز (صدر) المدنيين فيمن يعد (قد جاءنا نذير)، ثم استثنى منهما أبا جعفر المدني، أي: المدني الأول، لأنه لا يعدها؛ ولذلك لم يذكرها أبو عمرو الداني في باب ذكر ما اختلف فيه المدنيان من العدد. قال في هذا الباب في كتاب البيان:

1. جمال القراء «1/ 222».





«وجملته سبع وخمسون آية»، ثم سردها فقال: «باب ذكر ما عد الأول دون الآخر، وذلك ثلاثون آية»، ثم سمى هذه الثلاثين ولم يسمها في جملتها[1].

وفي إثر ذلك ذكر في البيان «باب ذكر ما عد الآخر دون الأول» قال: «وذلك سبع وعشرون آية» وسردها حتى أتى على سورة الملك فقال: «وفي الملك ﴿قد جاءنا نذير﴾»[2] فعدها في المدني الأخير.

وفعل الداني مثل ذلك في إيجاز البيان فقال: «وفي الملك عد الأخير ﴿قد جاءنا نذير﴾»[3].

وقال أبو معشر الطبري في هذا الموضع من سورة الملك: «وهي ثلاثون آية في المكي وإسماعيل، وثلاثون في الباقي. الخلاف في آية ﴿جاءنا نذير﴾: مكي وإسماعيل»[4].

وقال مثله الإمام محمد بن عبد الملك المنتوري في كتاب «ري الظمآن في عد آي القرآن» في أول سورة الملك[5].

وقال ابن وثيق في كتاب «الجامع لما يحتاج إليه من رسم

1. البيان ص 121.
2. البيان ص 122.
3. إيجاز البيان: لوحة 5.
4. التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري ص 441.
5. مخطوط.

المصحف» عند ذكره لاختلاف أهل العدد في سورة الملك: «أسقط المدني الأول والكوفي والبصري والشامي ﴿ قد جاءنا نذير﴾ فجعلوها ثلاثين آية، ولم يعدها أيضا أبو جعفر بن القعقاع وعدها شيبة»[1].

فيستفاد من هذه النقول وغيرها أن قوله تعالى: ﴿ قد جاءنا نذير﴾ هو من عد شيبة وحده دون أبي جعفر؛ ولذلك فهو معدود في المدني الأخير لا في الأول كما ظنته لجنة المصحف.

وشهد شاهد من أهلها

ومما يدل على أن قوله تعالى: ﴿قالوا بلى قد جاءنا نذير﴾ هو من المدني الأخير لا من الأول، إدخال لجنة مصحف المدينة النبوية له في المصحف المطبوع برواية ورش عن نافع، فإنهم اعتمدوا في ترقيم آيه على المدني الأخير كما جاء في الملحق بآخره في قولهم فيه:

«واتبعت في عد آياته طريقة عد المدني الأخير، وهو عدد إسماعيل بن جعفر عن سليمان بن جماز عن شيبة بن نصاح وأبي جعفر، وعدد آي القرآن على طريقته (6214) أربع عشرة ومائتان وستة آلاف آية».

1. الجامع ص 127.





وتأسيسا على اعتمادهم في العد على المدني الأخير ذكروا في سورة الملك الآية المذكورة ﴿ بلى قد جاءنا نذير﴾ برقم 9 وهو صواب موافق لما في جميع المصادر من كون شيبة يعدها ولا يعدها أبو جعفر، فهي إذن من المدني الأخير، وبه يعلم أن إدخالها وإعطاءها رقم 9 في مصحف المدينة المنورة المطبوع في مجمع خادم الحرمين برواية أبي عمر الدوري عن أبي عمرو البصري هو خطأ وتخليط بين العددين المدنيين يجب أن يحرر ويرد إلى الصواب، وذلك بترك عدها؛ لأنه يأخذ بالمدني الأول، وهي غير معدودة فيه، بل هي معدودة في المدني الأخير باتفاق أهل النقل للعدد.

وقد رجعت إلى أقدم مصدر وصل إلينا مطبوعا في عد الآي، وهو كتاب «سور القرآن وآياته وحروفه ونزوله» تأليف أبي العباس الفضل بن شاذان الرازي المتوفى في حدود سنة 290 هـ فوجدته يقول في سورة الملك: «اختلفوا في آية: عد إسماعيل والمكي ﴿قد جاءنا نذير﴾»[1].

ولا شك أنه يريد بعد إسماعيل العد المدني الأخير.

وقال الشيخ عبد الفتاح القاضي في أرجوزته «الدرر الحسان»:

1 ـ سور القرآن وآياته وحروفه ونزوله ص 328 ـ 329.

ثاني «نذيري» للحجازيين قد= عُدَّ سوى يزيدهم فما اعتمد

قال شارحه في «مرشد الخلان» الشيخ عبد الـرازق علي إبراهيم موسى: «وهذا من المواضع التي اختلف فيها شيبة وأبو جعفر»[1].

قلت: ولذلك ذكره الـداني فيما عده المدني الأخير دون الأول[2].

ما ترتب في مصحف المجمع المطبوع برواية الدوري عن عد ﴿ قد جاءنا نذير﴾ آية في المدني الأول:

ويمكن حصر ما ترتب عن هذا الخطإ من الناحية العلمية فيما يلي:

أ ـ الخلط بين العددين المدنيين الأول والأخير.

ب ـ إدخال رأس آية في العد المدني الأول ليست منه في سورة الملك مما سوف يؤثر على العدد الإجمالي فيه.

ج ـ زيادة عدد الآيات في سورة الملك عن العدد المتفق عليه فيها أنها ثلاثون آية فقط في المدني الأول، بينما هم بجعلها الآية التاسعة قد انتهى بهم العدد في الآية الأخيرة من السورة إلى (31)

1 ـ مرشد الخلان ص 184.

2 ـ البيان ص 122.



آية[1]، وإنما هذا عددها في المدني الأخير كما هو مثبت عندهم في مصحف المجمع المطبوع برواية ورش.

قال الإمام الفضل بن شاذان في كتابه الآنف الذكر: «قال محمد بن عيسى - يعني الأصبهاني - في كتاب المصاحف: الملك ثلاثون آية في الكوفي والبصري والمدني، وإحدى وثلاثون في عدد إسماعيل»[2].

والخلاصة: أنه ينبغي أن يزال الرقم المذكور بعد قوله تعالى: ﴿قالوا بلى قد جاءنا نذير﴾ في سورة الملك ليتمحض المصحف المطبوع برواية الدوري عن أبي عمرو البصري في المجمع أو في غيره للعد المدني الأول الذي طبع على موافقته، والله المستعان.

تطور في مصحف المجمع المطبوع برواية ورش بخصوص آية سورة الملك وعدها:

ولا نريد أن نتجاوز هذا الإشكال دون أن نقف مليا عند تطور آخر حصل في مصحف المجمع المطبوع برواية ورش عن نافع بخصوص الآية المذكورة: «قالوا بلى قد جاءنا نذير» وكونها آية مرقمة في العد المدني الأخير في سورة الملك برقم 9 منها.

1 - راجع المصحف المذكور ص 477 - 479.
2 - سور القرآن وآياته وحروفه ونزوله ص 329.

ففي مصحف المدينة النبوية الصادر برواية ورش عن نافع عن مجمع خادم الحرمين الشريفين في ذي القعدة من عام 1410 هـ كما هو مثبت في آخر ملحقه، اتخذت لجنة المراجعة والتصحيح قرارا بإسقاط عد هذه الآية في سورة الملك رأس آية، وإن كانت معدودة في المدني الأخير الذي طبع المصحف على وفاقه كما هو مثبت في ملحقه.

وكانت اللجنة برئاسة الشيخ الدكتور علي بن عبد الرحمن الحذيفي، وعضوية الدكتور محمود بن سيبويه البدري رحمه الله والشيخ محمد الأمين ولد أيدا عبد القادر، والشيخ عبد الرفيع رضوان علي، والشيخ محمود بن عبد الخالق جادو، والشيخ عبد الرازق علي إبراهيم موسى رحمه الله، والشيخ عبد الحكيم عبد السلام خاطر، وهم من علماء القراءات بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والشيخ محمد عبد الرحمن ولد أطول عمر من هيئة مراقبة النص بالمجمع[1].

وكان قرار اللجنة في شأن عدم عد الآية المذكورة بعد ذكرها أنها اتبعت في هذا المصحف طريقة عد المدني الأخير، وهو كما

1. ملحق المصحف بآخره.



يلي:

«هذا، وقد رأت اللجنة ترك عد كلمة «نذير» في قوله تعالى: {قالوا بلى قد جاءنا نذير} اتباعا لما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لصاحبها حتى غفر له: «تبارك الذي بيده الملك» رواه أحمد واللفظ له، وأهل السنن الأربعة، وقال الترمذي: حديث حسن. وموافقة لترك عدها عند أكثر علماء العدد»[1].

هذا ما ذكرته اللجنة المذكورة وبنت عليه فأسقطت عد الآية المذكورة في الطبعة المذكورة من مصحف المدينة النبوية المطبوع برواية ورش، وذلك في سورة الملك (ص 515) بينما هي وفق الطبعة الصادرة عن نفس المجمع عام 1419 هـ وفق رواية ورش قد أعادتها إلى مكانها من السورة برقم 9 (ص 515) مع حذف ما كانت قد اعتذرت به عن ترك عدها في الملحق المذكور، دون إعادة التنبيه على هذا التراجع عن القرار في الملحق المذكور، ولا ذكر لأسبابه الباعثة عليه، فوقع التدافع بين الملحقين في هذه الطبعة والتي بعدها.

1 ـ ملحق المصحف: ب.



وجهة نظرنا في المسألة وأدلتها:

وهم وإن لم ينبهوا على أسباب اتخاذ القرار الجديد الناسخ للأول حتى تعرف تلك الأسباب، وتظهر جدارتها بالاعتبار، فقد أحسنوا في إعادة رقم الآية في سورة الملك إلى موضعه في الآية التاسعة منها، وعدم فتح باب الذريعة في هذا الشأن للتصرف فيه باجتهاد الرأي، لا سيما وأن ما عللوا به لذلك الترك لا يثبت أمام النقد العلمي العميق.

وبيان ذلك:

أولا: أن رواية العدد منقولة عن رواتها نقل التواتر بنفس ما نقلت عنهم حروف القراءة، فكما لا تُعارَض رواية صحيحة النقل بمثلها في حروف القراءة من حيث الثبوت، لا سيما إذا تواتر النقل بهما، فكذلك لا تعارض رواية في عد الآي بمثلها إذا صح النقل بها، لا سيما إذا اتفقت المصادر على نقلها، وجرى العمل على وفاقها في المصاحف حتى أمست داخلة في مادتها التي أوجب السلف الحفاظ عليها على وجهها، كما قاله الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام (224 هـ) رحمه الله في كتابه في فضائل القرآن: «ورأوا تتبع حروف المصاحف وحفظها عندهم






كالسنن القائمة التي لا يجوز لأحد أن يتعداها»[1].

وقال الحافظ أبو عمرو الداني في كتاب «البيان» في ختام سوقه للآثار الواردة في العد: «ففي هذه السنن والآثار التي اجتلبناها في هذه الأبواب، مع كثرتها، واشتهار نقلتها، دليل واضح، وشاهد قاطع، على أن ما بين أيدينا مما نقله إلينا علماؤنا عن سلفنا من عدد الآي ورؤوس الفواصل والخموس والعشور وعد جمل آي السور، على اختلاف ذلك واتفاقه، مسموع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومأخوذ عنه، وأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هم الذين تلقوا ذلك منه كذلك تلقيا، كتلقيهم منه حروف القرآن واختلاف القراءات سواء، ثم أداه التابعون ـ رحمة الله عليهم ـ على ذلك إلى الخالفين أداء، فنقله عنهم أهل الأمصار وأدوه إلى الأمة، وسلكوا في نقله وأدائه الطريق التي سلكوها في نقل الحروف وأدائها، **من التمسك بالتعليم بالسماع، دون الاستنباط والاختراع**؛ ولذلك صار مضافا إليهم، ومرفوعا عليهم دون غيرهم من أئمتهم، كإضافة الحروف ونقلها سواء، وهي إضافة تمسك ولزوم واتباع، لا إضافة استنباط واختراع»[2] .

1. فضائل القرآن لأبي عبيد ص 217.
2 ـ البيان ص 39.



ثانيا: أن ما ورد في الحديث من العدد في قوله صلى الله عليه وسلم: «إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لصاحبها حتى غفر له: ﴿ تبارك الذى بيده الملك﴾ يرد عليه الاحتمال من جهتين: الأولى: من جهة الألفاظ، والثانية: من جهة احتمال المجاز في العدد.

فأما من جهة الألفاظ فإن قوله في تفسير السورة: ﴿ تبارك الذى بيده الملك﴾ يحتمل أن يكون مدرجا في لفظ الحديث عن طريق الاستنباط من الراوي أو غيره، لقرائن عنده دلت على هذه السورة، ويدل على ذلك مجيئه في بعض رواياته دون تفسير للسورة[1].

وقد أخرجه الحافظ أبو عمرو الداني في كتاب البيان دون تسمية للسورة بسند فيه رجل لم يسم، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى أدخلته الجنة»[2].

وقال: أخبرنا الخاقاني قال: أنا أحمد المكي قال: أنا علي، قال: أنا القاسم قال: أنا حجاج، عن شعبة عن قتادة قال: سمعت

1. منها رواية المستدرك للحاكم حديث رقم 3797 وعلق عليها الحاكم بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد سقط لي في سماعي هذا الحرف: وهي سورة الملك.

2. البيان ص 27.





عباسا الجشمي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي: ﴿تبارك الذى بيده الملك﴾».

فقوله في آخر الحديث:«وهي ﴿تبارك الذى بيده الملك﴾» يحتمل أن يكون تفسيرا من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيكون حجة في ذلك، ويحتمل أن يكون من الصحابي فمن دونه فلا يكون دليلا بمفرده لاحتمال إدراج التفسير فيه من لدن الراوي.

ويقوي ما ذكرناه من احتمال الإدراج فيه ما أخرجه أبو عبيد في كتاب فضائل القرآن بسنده عن عبد الله بن مسعود، وفيه أن رجلا مات لم يكن يقرأ من القرآن إلا سورة ثلاثين آية، فأتته من قبل رأسه فقالت: إنه كان يقرأ بي، فأتته من قبل رجليه فقالت: إنه كان يقوم بي، فأتته من قبل جوفه فقالت: إنه كان وعائي، قال: فأنجته. قال: فنظرت أنا ومسروق في المصحف فلم نجد سورة ثلاثين آية إلا (تبارك الذى بيده الملك)»[1]. ثم قال أبو عبيد: حدثنا يزيد عن شريك عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله نحوه»[2].

1 ـ فضائل القرآن «69/2»، وأخرجه بنحوه الدارمي في سننه: باب في فضل سورة «تنزيل» السجدة و«تبارك» ح 3476.

2 ـ نفسه «70/2».



فقوله: «فنظرت أنا ومسروق في المصحف فلم نجد سورة ثلاثين آية إلا ﴿ تبارك الذى بيده الملك﴾ دليل على ما ذكرناه من احتمال الإدراج؛ إذ لو كان عند عبد الله بن مسعود علم بتعيين السورة في نفس المتن، لَما احتاج إلى أن ينظر مع صاحبه مسروق بن الأجدع في المصحف لاستخراج ما يغلب على الظن أنه المراد، ولا شك أن دخول الاحتمال يضعف من دلالة الحديث على أن آي سورة الملك هي ثلاثون؛ لأن ما احتمل واحتمل لم يصلح للاستدلال كما هو معلوم ومقرر في الأصول.

كما أنه في قوله في هذه الرواية: «فلم نجد سورة ثلاثين آية إلا ﴿ تبارك الذى بيده الملك﴾» يرد عليه وجود غيرها في نفس العد الكوفي، وهما من أهل الكوفة. فسورة ﴿ ألم﴾ السجدة هي باتفاق ثلاثون آية عند جميع أهل العدد، ما عدا أهل البصرة. قال الحافظ الداني في البيان: «وهي عشرون وتسع آيات في البصري وثلاثون في عدد الباقين»[1].

وكذلك قال الداني في سورة نوح عليه السلام: «إنها ثلاثون آية في المدنيين والمكي»[2].

1. البيان ص 207.
2. البيان ص 255.





وقال في سورة «والفجر»: «وهي تسع وعشرون آية في البصري وثلاثون في الكوفي والشامي»[1].

وإذن فإن قول ابن مسعود الذي استند إليه في تعيين سورة الملك، وأنها السورة المقصودة لا دليل فيه على ما استنبطه، فلا يستند إليه وحده، إلا إذا كان تعيينها في حديث أبي هريرة هو من جملة الحديث المرفوع، لا من قبيل الإدراج الذي يقول عنه ابن الجزري في نظمه المسمى بـ«الهداية»[2]:

والمدرج الملحق بالحديث = بقول راو لا من الحديث

وقد استدل بهذا الحديث الأخير الإمام جلال الدين السيوطي على خلاف ما كانت اللجنة استدلت به للتصرف بموجبه في العدد، فقال في كتاب «الإتقان» في «فصل عدد آي السور» مستدلا لتوقيفية العدد، وأنه بتوقيف الشارع، فلا سبيل إلى الاجتهاد فيه من أحد:

«ومما يدل على أنه توقيفي ما أخرجه أحمد في مسنده من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر عن ابن مسعود قال: أقرأني سول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سورة من الثلاثين من آل حم،

1 ـ البيان ص 273.

2 ـ الهداية في علم الرواية مع شرحها «الغاية في شرح الهداية» للإمام السخاوي [1/299].



قال: يعني الأحقاف، وقال: كانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت الثلاثين «الحديث»[1].

فهذا الاستدلال من الإمام السيوطي على توقيفية العدد بهذا الحديث مع ما فيه من عدم تعيّن عدد الثلاثين للدلالة على الحصر في رأس العقد الحسابي، يدل على أن القطع على ظاهر العدد غير ممكن، إلا بقرينة مصاحبة ترفع احتمال إرادة التقريب لا إرادة التعيين، وبهذا يبقى غير صالح للاستدلال به على التعيين بمفرده والبناء عليه لتغيير شيء من العد في سورة الملك.

ثالثا: ضعف الاستناد في التعيين في حالة ثبوت الإدراج أو حالة احتماله على مجرد ثبوت الفضيلة، وذلك لوجود بعض السور الأخرى الموافقة لها في العدد وثبوت الفضيلة، وهي سورة ﴿ألم﴾ السجدة، بل تزيد عليها بما في الصحيح مما يدل على فضيلتها بدلالة مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءتها في صبح يوم الجمعة. وذلك فيما أخرجه مسلم وأبو داود وأبو عبيد في فضائل القرآن عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ ألم

1 ـ الإتقان في علوم القرآن «433/2».



تنزيل﴾ و﴿هل أتى على الإنسان﴾»[1].

فهذا الحديث والعمل المتصل به في هذه السنة الفعلية يرجح جانب هذه السورة على غيرها في أن تكون هي المرادة أو يجعله أمرا محتملا.

ويزيد في رجحانها أيضا ما أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن قال: «حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن المسيب بن رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تجيء «ألم تنزيل» السجدة يوم القيامة لها جناحان تظل صاحبها، تقول: لا سبيل عليك، لا سبيل عليك»[2].

فقوله في هذا الحديث: «لا سبيل عليك، لا سبيل عليك» شبيه بما بنت عليه لجنة مصحف المدينة في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الأول عن السورة ذات الثلاثين آية التي شفعت لصاحبها حتى غفر له.

فالجزم بأنها سورة الملك بناء على مجرد الفضيلة غير كاف في نظرنا، وذلك لوجود الاشتراك فيها، واحتمال كون تعيين

1ـ صحيح مسلم: كتاب الجمعة ـ باب ما يقرأ في يوم الجمعة ح 880 «508/2» وسنن أبي داود: كتاب الصلاة «648/1» وفضائل القرآن لأبي عبيد ح 485 «2 /62».
2ـ فضائل القرآن «61/1» رقم الحديث 982، وأخرجه أيضا ابن الضريس في فضائل القرآن ص 166.



سورة الملك هو من قبيل الإدراج. يضاف إلى هذا ورود أحاديث أخرى عن ابن عمر وجابر عند أبي عبيد وأحمد تشرِّك في الفضيلة بين «ألم السجدة» وبين سورة الملك[1].

وأما من حيث احتمال المجاز في العدد، فهو أن ذكر الثلاثين في الحديث ليس نصا في مدلوله العددي، وإنما هو ظاهر فيه فقط؛ إذ يحتمل أن يكون مرادا به حقيقة العدد، وهذا هو الأصل، ويحتمل أن يكون مجازا أريد به ما قارب ذلك العدد فأعطي حكمه، فإن ألفاظ العقود في العربية تارة يراد بها حقيقة العدد، وتارة يراد بها بعض أفراد العقود كما هو معروف من أساليب العربية، ويشهد لذلك من الآثار ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «أقرأني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سورة من الثلاثين من آل حم، يعني الأحقاف، وقال: وكانت السورة إذا كانت أكثر من ثلاثين آية سميت الثلاثين»[2].

---

1 ـ ينظر في ذلك تفسير ابن كثير «5/404» وفضائل القرآن لأبي عبيد «2 /61» رقم الحديث 483 وكذا «2 /62» رقم الحديث 484.

2 ـ مسند الإمام أحمد «1 /419» ح 3981.



وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما ثقات»[1].

فانظر كيف سمى سورة الأحقاف سورة من الثلاثين في هذه الرواية، وكيف فسر ذلك، وقارن بما جاء في وصف سورة الملك بأنها ثلاثون. ثم قارن بما ثبت في كتب العدد بشأن عدد الآي في سورة الأحقاف، فإنك تجد أنها مع وصفها بكونها من الثلاثين هي ثلاثون وخمس آيات في الكوفي، وأربع في عدد الباقين[2].

ومعنى كل ما ذكرناه أن هذا الحديث لا يصلح لمعارضة ما جرى العمل عليه في المصاحف، وثبت في كتب العدد بنقل الأئمة الحفاظ من جعل سورة الملك إحدى وثلاثين آية في المدني الأخير، وعدم إجراء أي تعديل على عددها المذكور حفاظا على الرواية، وسدا للذريعة، وانسجاما مع المنهج، ولا سيما أن هذا الباب لو فتح لوجب أن نقوم بتعديل العدد في رأس آية الكرسي في سورة البقرة أيضا كما تقتضيه وحدة المنهج، فإن الأحاديث والآثار الواردة في فضلها وفي ذكرها كثيرة، وكلها تذكرها على أنها آية واحدة لا آيتان، بينما هي في المصحف

---

1. مجمع الزوائد للهيثمي «105/7».
2. البيان للداني ص 227.

آيتان في مصحف المدينة النبوية نفسه المطبوع برواية ورش (ص 37)، وما ذلك إلا لكون العد المدني الأخير يعد قوله تعالى: «القيوم» رأس آية، وقوله: «العظيم» رأي آية أخرى.

قال أبو عمرو الداني: «﴿الحى القيوم﴾ عدها المدني الأخير والمكي والبصري، ولم يعدها الباقون»[1].

ومثل هذا في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الخمر فقال: ما أنزل الله فيها شيئا إلا هذه الآية الفذة: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾»[2] فسماها آية مع أنها مجموع آيتين.

وهكذا لو أننا فتحنا باب التعديل، لكان على لجنة مصحف المجمع أن تعدل هنا في آية الكرسي، فتردها إلى ما يوافق ما ورد فيها من صحاح الأحاديث والآثار، وأن تجعلها آية واحدة بناء على أنها آية لا آيتان، وكذلك أن تعد هاتين الآيتين في سورة الزلزلة آية واحدة أخذا بمنطوق الحديث.

ولذلك أرى أن لجنة المجمع قد أحسنت برد الأمر إلى نصابه

---

1. البيان ص 140.

2. صحيح البخاري: كتاب التفسير «230/3» وصحيح مسلم: كتاب الزكاة «683/2» رقم 26.





بالتراجع عما كانت فعلته في إسقاط اعتبار قوله تعالى: ﴿بلى قد جاءنا نذير﴾ رأس آية في موضعها من سورة الملك، وأحسنت في عد سورة الملك مشتملة على إحدى وثلاثين آية حسب العد المدني الأخير الذي اعتمدته في المصحف المطبوع في المجمع برواية ورش عن نافع في طبعته الحالية.

ماذا بقي على اللجنة بخصوص المصحف السوداني؟:

وبقي على اللجنة المحترمة بخصوص المصحف السوداني المطبوع على وفاق العد المدني الأول أن تسقط فيه رقم 9 بعد قوله تعالى: ﴿قالوا بلى قد جاءنا نذير﴾ في سورة الملك (ص 477) لأنها ليست رأس آية في العدد المدني الأول بإجماع كما قدمنا، وإنما هي رأس آية في المدني الأخير[1]، كما في المصحف المطبوع عندهم برواية ورش في طبعته الأخيرة المعدلة، ولا تخلط في هذا بين العددين تمسكا بما يجب من الرواية، واعتصاما بسلامة المنهج.

وكما أنها عدلت عن إسقاط رقم الآية في هذا الموضع من العد في المصحف المطبوع في المجمع برواية ورش، وأعادت إثباته رعاية لصحة الرواية، وأخذا بموجب الأمانة العلمية، فعليها أن

---

1. البيان للداني ص 122.



تسقط عدها لنفس الاعتبار من المصحف الذي طبعته برواية الدوري عن أبي عمرو، حتى تحافظ على سلامة العدد المدني الأول فيه كما التزمت بذلك وتعهدت به في الملحق، وهي إذا فعلت ذلك فأسقطت عدها من المصحف المذكور لأنه على وفاق العد المدني الأول، سوف تحصل على المزيتين:

الأولى: أن عدد آي سورة الملك يصبح ثلاثين آية، فيوافق ظاهر الحديث الوارد.

والثانية: أنها تصيب الصواب بموافقة مقتضى رواية العد المدني الأول. موفقة ـ إن شاء الله تعالى ـ لخدمة كتاب الله، والقيام على نشره وتيسيره، وفاء منها لرسالتها الإيمانية النبيلة، وعونا على بلوغ دعوة القرآن إلى كل مكان من ديار الإسلام.

ولا يفوتني في الختام أن أنبه إلى أن احتياط اللجنة للحديث النبوي الشريف في إسقاطها السابق لرقم الآية بعد قوله: ﴿قد جاءنا نذير﴾ هو مما يحمد لها من حيث النية والقصد تعظيما للسنة وانقيادا، إلا أن المنهج العلمي يقضي بالتسليم للرواية إذا صحت، ولا تعارض بمثلها على سبيل الرأي والاجتهاد.

وقد سبق إلى ملاحظة ما لاحظته اللجنة المحترمة فيها أبو



عبد الله الموصلي وهو المعروف بشعلة (ت 656 هـ) في شرحه لقصيدته «ذات الرشد في العدد»[1] فقال وهو يسرد جملة ما في كل سورة من عدد:

«﴿تبارك﴾ ثلاثون، وقيل: إحدى وثلاثون بِعدِّ ﴿قالوا بلى قد جاءنا نذير﴾. قال الموصلي: «والصحيح الأول، قال ابن شنبوذ: ولا يسوغ لأحد خلافه للأخبار الواردة في ذلك».

ثم ذكر حديث أبي هريرة الآنف الذكر في كون سورة الملك ثلاثين آية شفعت لصاحبها حتى غفر له (تبارك الذى بيده الملك)، قال:«وأخرج الطبراني[2] بسند صحيح عن أنس قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية، خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة، وهي سورة ﴿تبارك﴾»[3].

ولا يخفى ما في تعليق أبي عبد الله الموصلي على قوله: «ثلاثون، وقيل: إحدى وثلاثون» بقوله: «والصحيح الأول» وما في قول أبي الحسن ابن شنبوذ المقرئ الكبير: «ولا يسوغ لأحد

---

1 ـ منها نسخة مخطوطة في مكتبة المتحف العراقي ببغداد برقم 1960 وأخرى بجامعة الإمام محمد بن سعود برقم 961 ب.

2 ـ المعجم الأوسط للطبراني «391/4» ح 3667 والمعجم الصغير «176/1».

3 ـ نقله السيوطي في الإتقان «445/2 ـ 447».



خلافه للأخبار الواردة في ذلك» من قضاء بالاجتهاد والترجيح بناء منهما على ما ظهر لهما من الدلالة الظاهرة للحديث، دون نظر إلى ما يمكن أن يدخله من احتمال المجاز في دلالة عدد الثلاثين فيه كما قدمنا، فلا يبقى صالحا للاحتجاج به على التعيين، كما أنهما بقولهما بتصحيح أحد القولين وإسقاط الآخر مع دلالة النقل على صحتهما معا[1] قد خالفا منهج أهل النقل، فإن الروايات في مثل هذا لا تتدافع ولا تتساقط، وإنما يقال إذا ثبت النقل بها: هي ثلاثون في عدد كذا، وإحدى وثلاثون في عدد كذا؛ إذ شأن النقل في رواية عد الآي كشأنه في رواية اختلاف القراءات، لا تُسقط رواية مثلَها إذا صحت شروط القبول فيهما؛ لأن الاختلاف بينهما من قبيل اختلاف التنوع وتعدد الروايات، لا من قبيل التعارض وتدافع الروايات، فلا مكان فيها للاجتهاد بالتخطئة والتصويب كما هو معلوم، عند أئمة هذه العلوم.

1 ـ انظر تعليق لجنة تحقيق كتاب «الإتقان» في مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف على قول الموصلي: «والصحيح الأول» بقولها: «بل كلاهما صحيح، ولا وجه للترجيح بين العددين ما دام كلاهما منقولا ومتفقا على نقله عند علماء القراءة». الإتقان «445/2» حاشية رقم 2.



القسم الثاني

تصحيف لفظ «المصريين» بالباء وتطوراته في كتب التراث وأثره في مادة علوم القرآن في المعاهد، وبيان ما كان يأخذ به أبو عمرو البصري من العدد





وفيما يلي لنا عودة بعد أن تعرفنا على فعل هذا التصحيف وجريرته كما انعكست في بعض المصاحف المصححة على أيدي لجان مختارة من صفوة القراء والعلماء، إلى تلمس آثارها وكيف تطورت بها الحال من لفظ «البصريين» إلى لفظ «أهل البصرة» تفننا في العبارة، وتحسينا للإخراج، بحيث استفحلت البلية، وعظمت الجريرة بها في تحريف الحقيقة، وبعدت الشقة ما بين الكلمة المصحفة في كتاب «البيان» لأبي عمرو الداني الذي هو المحضن الأول الذي نشأ فيه هذا الخطأ، وبين العبارة الجديدة حتى لا يفطن إلى اكتشاف ما جرى فيها إلا متمرس بمثل هذه التصرفات، حاذق في استشفاف أسرار المعميات، بتوفيق من الباري - عز وجل - وفضل منه سابغ.

ومتابعة منا للقضية من جذورها نعود إلى كتاب «البيان» للداني لترقيم حلقات التطور والتشكل في هذه الآفات وتسللها إلى المؤلفات والشروح عليها وكتب علوم القرآن المقررة على المعاهد العليا، ثم من خلال ذلك إلى بعض ملحقات المصاحف الشريفة كما رأينا أمثلة منها في عمل لجنة المصحف السوداني الأول، ولجنة رابطة العالم الإسلامي، ولجنتي مجمع



الملك فهد لطباعة المصحف الشريف كما تتبعنا ذلك بتفصيل فيما حررناه.

عودة إلى كتاب «البيان في عد آي القرآن» للداني

تقدم أني قبل ثلاثين عاما أو ينيف، كنت تعرفت على حدوث هذا التصحيف في كتاب «البيان» في لفظ أبي عمرو الداني في قوله في كتابه متحدثا عن العدد المدني الأول:

«ورواه عامة المصريين عن عثمان بن سعيد ورش عنه ودونوه وأخذوا به».

فقد كتب في المخطوطتين اللتين وقفت على مصورتين منهما من كتاب البيان: «عامة البصريين» بالباء، وكنت يومئذ حديث العهد بالترجمة لورش في أطروحتي الجامعية، فلم يكن من الأمر العادي عندي أن تكون للبصريين - بالباء - رواية عن ورش وهو لم ينقل عنه أنه كان متصدرا للإقراء في البصرة بالعراق، ولا نقل إلينا في كتب التراجم اهتمام من قراء البصرة وعلمائهم بالرحيل من البصرة إلى مصر للرواية عن ورش، ولا عرفت عن أهل البصرة طريقة في العدد رووها عن ورش؛ إذ ليس ذلك في شيء من كتب علماء العدد، ولا عهد أيضا أن أهل البصرة قد دونوا هذا العدد لا عن ورش كما يوحي به قوله: «ودونوه» ولا



عن غيره ممن يحتمل أن يدونوه عنه، ولا أخذوا به أيضا في عد الآي في مصاحفهم كما يوحي به قول الداني: «وأخذوا به».

ولا سيما مع اعتبار استقلال أهل البصرة بمصحفهم الذي بعث به عثمان - رضي الله عنه - إليهم مع القارئ عامر بن عبد قيس فكان عمدتهم في قراءة الجماعة ورسوم المصحف الإمام[1].

كما كان لأهل البصرة أيضا عددهم الذي يستقلون به وينسب إلى بلدهم؛ إذ قال أبو عمرو الداني في كتاب البيان:

«وأما عدد أهل البصرة فرواه المعلى بن عيسى الوراق، وهيصم بن الشداخ، وشهاب بن شرنقة عن عاصم بن أبي الصباح الجحدري موقوفا عليه، وبه كان يعد أيوب بن المتوكل ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، غير أن أيوب خالف عاصما في آية واحدة وهي قوله عز وجل في سورة ص: (فالحق والحق) لم يعدها عاصم، وعدها أيوب، تابع فيها الكوفيين....»[2].

ثم قال الداني بسنده إلى محمد بن عيسى الأصبهاني صاحب كتاب المصاحف: «وجميع عدد آي القرآن في عدد البصريين ستة آلاف ومائتان وأربع آيات، وهو العدد الذي عليه مصاحفهم

---

1. انظر جميلة أرباب المراصد للجعبري ص 236 ومناهل العرفان للزرقاني «1 /396 - 397».
2. البيان ص 69.






حتى الآن»[1].

فهل يتصور مع هذا أن يحتاج أهل البصرة إلى ورش بمصر ليدونوا العدد عنه ويأخذوا به؟ والحال أن لهم مصحفهم وأئمتهم الذين رووا عنهم القراءة والعدد، ولهم عددهم المعروف في مصرهم، وعليه مصاحفهم حتى عهد صاحب النص محمد بن عيسى بن رزين الأصبهاني (ت 253 هـ) أحد أئمة هذا الشأن الذي جاء في ترجمته أنه «صنف كتاب الجامع في القراءات، وكتابا في العدد، وكتابا في الرسم، وغير ذلك، وكان إماما في النحو أستاذا في القراءات»[2]؟

فأهل البصرة في غاية الكفاية إذن بحيث تأدى لهم العدد عن قرائهم المتقدمين وعلمائهم، فلا يعقل أن يأخذوا العدد عن ورش وهو في مصر، وهم في العراق، وعندهم مصحفهم وعددهم وأئمتهم الناقلون للعدد في مصرهم.

ولعل السؤال مع هذا يرد عن العدد الذي كان يعد به أبو عمرو بن العلاء إمام أهل البصرة، لا سيما والأمر يتعلق بموضوع رواية الدوري عن اليزيدي عنه، وهي التي طبع المصحف السوداني

1. البيان ص 80.
2. غاية النهاية «2/223. 224» رقم الترجمة 3340.



على وفاقها، ونحن هنا نزيد مزيدا من الإيضاح في شأنها لرفع كل التباس.

ما كان يأخذ به أبو عمرو البصري من العدد.

فأقول: إن أبا عمرو الداني لم يجر لأبي عمرو البصري ذكرا في موضوع العدد ورواياته في كتاب البيان، ولا هو مذكور في كتابه أصلا مع إمامته في القراءة، والحاجة إلى تعيين ما كان يأخذ به في عد الآي؛ هذا مع أن له كورش مذهبا خاصا في إمالة الألفات المقصورة في رؤوس الآي في إحدى عشرة سورة، فوجبت معرفة الكلمات التي هي رؤوس آي على مذهب كل منهما لإمالتها له بين اللفظين، وللبصري أيضا مذهب في ضم ميم الجمع قبل رأس الآية في بعض الروايات عنه كما سيأتي، فوجب أن تعرف له رؤوس الآي.

وقد ذهب أبو عمرو الداني إلى أن كلا من ورش وأبي عمرو كان يأخذ بالعد المدني الأول، وإلى هذا ذهب الإمام الجعبري، وعلل له بقوله: «لعرضه على أبي جعفر»[1].

وعلى مذهب الداني في ذلك جرى العمل عند المغاربة، ويجري كذلك إلى اليوم له في إمالة فواصل الآي، وإليه الإشارة

1. انظر غيث النفع في القراءات السبع لعلي النوري الصفاقسي: 182.





باسم «جبر» في أرجوزة ابن غازي المسماة «كشف قناع الوهم والخيال، في فواصل الممال»؛ لأن من أسماء أبي عمرو اسم «جبر» للاختلاف الكثير في تعيين اسمه لاشتهاره بكنيته[1]، وذلك في قول الشيخ محمد بن غازي جامعا بين ورش وأبي عمرو البصري:

والمدني الأول ورش ارتضى كجبر، إذ على يزيد عرضا[2]

وقد خالف في هذا الإمام أبو محمد عبد الواحد بن أبي السداد المالقي في كتابه «الدر النثير» الذي شرح فيه كتاب «التيسير في القراءات السبع» لأبي عمرو الداني، فقال في باب الإمالة منه متحدثا عن اختلاف أهل العدد: «واعلم أن الأعداد المشهورة في ذلك ستة»، فذكرها ثم قال: «وأوكد هذه الأعداد في مقصود هذا الفصل عدد المدني الأخير وعدد البصري، ليعرف به ما يقرؤه ورش وأبو عمرو من رؤوس الآي بين اللفظين»[3].

وعلى مذهب ابن أبي السداد سار الحافظ ابن الجزري فقال في كتاب «النشر» بعد ذكر الأعداد واختلافها في مدارس العدد:

---

1. انظر ترجمته في غاية النهاية «1/288 - 289» رقم 1283.
2. انظر التعريف بهذه الأرجوزة وموضوعها في كتابنا «قراءة الإمام نافع عند المغاربة» «4/73 - 75»، وللشيخ علي النوري شرح لرجز ابن غازي مخطوط بدار الكتب المصرية برقم 69 (قراءات).
3. الدر النثير «3 /193».

«فلا بد من معرفة اختلافهم في هذه السور ـ يعني الإحدى عشرة التي تنتهي فواصلها بألفات مقصورة كسورة طه ـ لتعرف مذاهب القراء فيها، والمحتاج إلى معرفته من ذلك هو عدد المدني الأخير؛ لأنه عدد نافع وأصحابه، وعليه مدار قراءة أصحابه المميلين رؤوس الآي، وعدد البصري؛ ليعرف به قراءة أبي عمرو في رواية الإمالة»[1].

فقول ابن الجزري: «وعدد البصري ليعرف به قراءة أبي عمرو» صريح في أن ابن الجزري يذهب مذهب سلفه صاحب «الدر النثير» في كون أبي عمرو البصري كان يعد بعدد أهل بلده البصرة، لا بالعد المدني الأول كما ذهب إليه الداني وعامة المغاربة.

أخذ أبي عمرو البصري بالمذهبين كما أفاده الإمام الهذلي وما يشهد له.

ومن تأملي لما في كتاب «الكامل في القراءات» لأبي القاسم الهذلي تبين لي أن أبا عمرو بن العلاء البصري كان يأخذ اختيارا بالعد المدني الأول؛ لأن مادة قراءته كانت عن الحجازيين[2]،

1 ـ النشر «2 /80».

2 ـ انظر ترجمته في غاية النهاية «1 /288 ـ 292» رقم 1283.



ولكنه فيما يبدو لم يكن يمنع من القراءة عليه بعدد أهل بلده البصرة.

دل على ذلك ما نقله ابن جبارة الهذلي عنه عند ذكر العدد واختلاف نقلته في صدر كتابه «الكامل في القراءات».

فإنه تحدث عن أهمية العدد ووجوب معرفة القارئ بمذاهب الأئمة فيه لما له من الارتباط بطرق الأداء في الروايات عنهم. ثم مثل لذلك بقوله: «يدل عليه أن القراء اختلفوا في ضم الميمات عند أواخر الآي، فقد جاء عن أبي عمرو ضمها في آخر الآي على عدد البصري طريق عبد الوارث[1]، حتى ضم (فإنكم غالبون)[2] ولم يضم (رأيتهم ضلوا)[3] (لعلكم تتفكرون)[4]». قال: «وهكذا المسيبي عن نافع طريق الواسطي لم يعد (رأيتهم ضلوا)، واختلف عنه في قوله: (لعلكم تتفكرون) فقال: إن عددت عدد أبي جعفر لم أضم، وإن عددت عدد إسماعيل ضممت»[5].

1. هو عبد الوارث بن سعيد أبو عبيدة التنوري (102 ـ 180 هـ) كان إماما حافظا مقرئا ثقة، عرض القرآن على أبي عمرو ورافقه في العرض على حميد بن قيس المكي صاحب ابن مجاهد. انظر غاية النهاية «478/1» رقم 1989.
2. المائدة: 25.
3. طه: 91.
4. البقرة: 217.
5. الكامل للهذلي: لوحة 52.53.



ومنه يبدو أن هذا الصنيع في المزاوجة بين عدد أهل المدينة الأول، وبين عدد أهل البصرة، كان أمرا معروفا في قراءة أبي عمرو، إلا أنه تابع لما يأخذ به الراوي من الطريق التي يقرأ بها له، فإن أخذ لأبي عمرو في الفواصل بالمدني الأول التزم بهذا العد في عدم ضم ميم الجمع على مقتضاه، وإن أخذ له بعدد أهل بلده كما في رواية عبد الوارث التنوري عنه، أخذ له بضم ميم الجمع تبعا لمذهبه في العدد. وهو ما أشار الهذلي إلى فعله أيضا في طريق الواسطي عن إسحاق المسيبي عن نافع، فإنه إن عد فيها بالمدني الأول، وهو عدد أبي جعفر المدني، لم يضم، وإن عد بعدد إسماعيل بن جعفر ضم الميمات قبل الفواصل.

وهذا يفيدنا أن العدد المنسوب إلى أبي جعفر على أي حال هو المراد بالعدد المدني الأول، وأن المعرفة بما يعده رأس آية لازمة لمن قرأ لأبي عمرو البصري في غير رواية عبد الوارث، فلا يجوز له أن يعدل عما توجبه الرواية فيه تجنبا للخلط بين ما ورد في الأعداد من الروايات، وكذا بين رواية الدوري مثلا وبين رواية عبد الوارث التنوري في ضم ميم الجمع أو تركه.






ماذا يترتب على الخلاف في العدد في قراءة أبي عمرو؟

ولا شك أن الأخذ بأحد المذهبين في فواصل هذه السور يفضي إلى ما يفضي إليه من إمالة بعض تلك الفواصل أو فتحها تبعا لما ترجح عند القارئ أن أبا عمرو البصري كان يعد به: أهو العدد المدني الأول كما يرى الداني ومن تبعه، أم عدد أهل بلده كما يرى ابن أبي السداد المالقي وابن الجزري؟

ولما كان ابن الجزري يأخذ بالقول الثاني فقد نبه على المسائل التي اختلف فيها في تلك السور بقوله:

«والمختلف فيه في هذه السور خمس آيات» فذكر منها مما يعنينا قوله عطفا على ما قبله: «وقوله في النازعات (فأما من طغى) عدها البصري والشامي والكوفي، ولم يعدها المدنيان ولا المكي»، ثم قال: «وقوله تعالى: (وإله موسى) ـ يعني في سورة طه ـ فلم يعدها أحد إلا المدني الأول والمكي»[1].

ولما كان ابن الجزري يرى أن أبا عمرو البصري كان يأخذ بعدد أهل بلده، لم يحتج وهو يذكر في فواصل طه أن ينبه على هذا، وإنما أحال على ما تقدم بقوله: «تقدم اختلافهم في إمالة

1ـ النشر «2 /80ـ81».



رؤوس آي هذه السورة»[1].

وأما الشيخ أبو الحسن علي النوري فقد ذكر هذا الخلاف بين الداني وشارح كتابه في ما كان يأخذ به أبو عمرو البصري من العدد في شرحه لأبيات ابن غازي في أرجوزته حين أورد منها جملة في سورة طه عند الحديث عن فواصلها في كتاب «غيث النفع» فقال بعد قول ابن غازي:

و(من طغى) للمدني الأول والثاني والمكيِّ دعْهُ تَعْدِلِ

«لكن لم تظهر ثمرة الخلاف إلا في كلمتين (موسى) من قوله تعالى: (وإله موسى) بـ«طه»، و(طغى) بـ«النازعات» من قوله تعالى: (فأما من طغى)، وقد ذيلت بهذه الفائدة كلام ابن غازي فقلت:

ثمرة الخلاف ليست تظهر

إلا بـــــ«موسى» مع «إله» يذكر

كذاك قوله:«فأما من طغى»

بالنازعات خاب سعي من بغى[7]

ولهذا نجد الشيخ النوري يحتاط لهذا الخلاف بين المذهبين، فيقول في سورة طه عند ذكر الممال في الفواصل معيدا لما تقدم

1ـ النشر «2/ 319».





من الخلاف ومعتبرا به: «إلا أن (موسى) من قوله: (وإله موسى) عده المكي والمدني الأول، وعليه فإن قلنا: إن ورشا يعتبر المدني الأول، فليس له فيه إلا التقليل؛ لأنه رأس آية، وإن قلنا: يعتبر الثاني فله الفتح والتقليل؛ لأنه ليس برأس آية»، ثم قال: «فأما البصري فإن قلنا: إنه يعتبر المدني الأول، فهو عنده رأس آية، وإن قلنا: إنه يعتبر عدد بلده، فليس عنده رأس آية»[1].

كما أشار في سورة النازعات إلى المذهبين مع ذكر ما عليه العمل عند المغاربة، فقال عند ذكر الممال من الفواصل في هذه السورة:

«هذا إذا قلنا: إن البصري يعتبر عدد بلده، وإن قلنا: إنه يعتبر عدد المدني الأول فلا يميل «من طغى»، وعلى هذا عمل شيوخنا المغاربة؛ لأنه لم يعده فيه ولا في المدني الأخير»[2].

وعلى هذا فإن المصاحف السودانية جارية في رواية الدوري عن أبي عمرو البصري على وفاق العد المدني الأول، وذلك منسجم كما قدمنا من جهة مع مذهب أبي عمرو الداني فيما كان يأخذ به أبو عمرو في قراءته، ومنسجم ثانيا مع ما كان يأخذ به

1 ـ غيث النفع: 186.

2 ـ غيث النفع ص 300.



ورش عن نافع فيما كانت المصاحف المصرية تأخذ به حسبما دوّنه عنه «عامة المصريين وأخذوا به»[1].

فالعبارة الصحيحة عند أبي عمرو الداني في رواية المدني الأول عن ورش هي: «ورواه عنه عامة المصريين». لكنها وردت في بعض نسخ كتاب البيان «عامة البصريين» بالباء وقد بينا أن ذلك من جناية التصحيف على الحقائق العلمية؛ وإلى القارئ الكريم ذكر ما وقفت عليه من ذلك:

أولا: في كتاب البيان المطبوع

فإلى جانب ما وقفت عليه في نسخة الرباط المصورة مما صحف فيه اللفظ، أشار محقق كتاب «البيان» في تحقيقه إلى مثل هذا التصحيف في نسختين من النسخ الثلاث التي ذكر أنه اعتمدها في التحقيق، فقال في قوله: «ورواه عامة المصريين»: ن ق: البصريين، والمناسب كما في الأصل «المصريين»[2].

والملاحظ أن المحقق الأستاذ الدكتور غانم قدوري الحمد قد اكتفى بهذا القدر من المقابلة والبيان، ولم ينبه على ما ترتب في طائفة من المؤلفات على ما شاع فيها من تصحيف

1. البيان للداني ص 67.
2. البيان: ص 67 هامش 3.



«المصريين» بـ«البصريين» ثم تحويلها إلى «أهل البصرة» كما تتابع ذلك فيما يلي:

ثانيا: تقديم كتاب «البيان» المحقق

ومما يبعث على الاستغراب أن يكون كاتب التقديم لكتاب «البيان» ـ الذي حققه الأستاذ الدكتور غانم قدوري الحمد ـ وهو السيد محمد إبراهيم الشيباني: مدير عام مركز المخطوطات والتراث والوثائق بدولة الكويت، وقد وضع اسمه وصفته هذه في مقدمة التحقيق ونوَّه فيها بالمحقق وجهوده العلمية، يبدو وكأنه لم يقرإ الكتاب الذي كتب التقديم له.

وذلك يتجلى في إدلائه في هذا التقديم بمعلومات عن العدد وروايته كلها مناقضة لما في الكتاب، بما فيها التصحيف والتحريف المذكور.

وأبلغ من هذا نكاية أن يسكت المحقق الفاضل على هذه الطوام، إذ ليس من اللائق أن تكون في كتاب يحمل اسمه العلمي، فيخرج الكتاب محققا وهي في فاتحته دون أن يغيرها أو يعلق عليها بشيء.

يقول صاحب التقديم تحت عنوان: «علماء العدد» بعد أن ذكر المدني الأول ورواية أهل الكوفة له عن أهل المدينة دون



تعيين أحد منهم: «وروى أهل البصرة عدد المدني الأول عن ورش عن نافع عن شيخيه»، ثم قال: «والحاصل أن المدني الأول هو ما رواه نافع عن شيخيه، لكن اختلف أهل الكوفة والبصرة في روايته عن المدنيين، فأما أهل الكوفة فرووه عن أهل المدينة بدون تعيين واحد منهم». قال: «ورواه أهل البصرة عن ورش عن نافع عن شيخيه».

إنها إذن إعادة إخراج قامت بتطوير الخطإ من «المصريين» إلى «البصريين» ثم تطوير «البصريين» إلى «أهل البصرة»، كما جعلت ورشا أستاذا لأهل البصرة على بُعد الدار والقرار وتباعد الجوار، وعقدت هذه المقارنة بين رواية أهل الكوفة وأهل البصرة للعدد عن المدنيين، وهي مقارنة باطلة؛ إذ لا رواية لأهل البصرة للعدد المدني بخصوصها لا عن ورش ولا عن المدنيين، إلا أن يكون المراد رواية قارئهم أبي عمرو بن العلاء، وهو لم يأخذها عن ورش، لموت أبي عمرو بعد منتصف المائة الثانية بقليل سنة 154 هـ وتأخر ورش عنه إلى سنة 197 هـ كما قدمنا.

وزاد صاحب التقديم فقال عن عدد الآي المدني الأول: «وفي رواية أهل البصرة عن ورش (6214)» فعاد بنا إلى نفس






الأطروحة التي وقعت فيها لجنة المصحف السوداني في ملحقه في دعواها مثل ذلك كما قدمنا[1].

ثم زاد صاحب التقديم فقال: «المدني الأخير... وعدد آي القرآن عنده (6214)».

والغريب أنه لم يفطن إلى هذه المفارقة العجيبة، وهي استواء المدني الأول والأخير في عدد الآي، ولو كان الأمر كذلك لما احتجنا إلى إفراد كل واحد منهما بالذكر، ولقلنا عنهما: إنهما في العدد سواء.

ثالثا: في كتاب القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز للشيخ رضوان بن محمد المعروف بأبي عيد المخللاتي (ت 1311 هـ).

وقبل أزيد من مائة وثلاثين عاما ألف الشيخ المخللاتي كتابه «القول الوجيز» الذي شرح به قصيدة «ناظمة الزهر» للإمام الشاطبي في عدد الآي والسور، وكان فراغه من تأليفه كما ذكره في آخره بمصر في رابع وعشرين من شهر رجب الفرد الحرام يوم الثلاثاء من عام 1298 هـ[2]، ثم قام بتحقيقه على عدة نسخ الشيخ المقرئ عبد الرازق علي إبراهيم موسى ـ رحمه الله ـ المدرس

1 ـ ينظر ملحق مصحف المدينة النبوية برواية الدوري عن أبي عمرو البصري.
2 ـ القول الوجيز ص 364.



بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة يومئذ، وكان فراغه من تحقيقه يوم الخميس تاسع وعشرين رمضان المبارك عام 1409 هـ الموافق رابع ماي عام 1989 م[1]، ثم جرى طبع الكتاب بمطابع الرشيد بالمدينة المنورة في طبعته الأولى عام 1412 هـ - 1992 م، وفي طالعته تقاريظ للشيخ الدكتور علي عبد الرحمن الحذيفي، والدكتور عبد العزيز محمد عثمان، والشيخ الأستاذ عبد المتعال منصور عرفة، والشيخ عبد الحكيم عبد السلام خاطر من أعضاء لجنة مراجعة المصحف بمجمع خادم الحرمين الشريفين، وأصبح هذا الكتاب مرجعا لطلاب الدراسات العليا بكلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية.

ولعل هذا الشرح للناظمة هو أول شرح عليها يكتب له الانتشار بين الطلاب في مصر قبل طبعه بالمدينة، وذلك لحاجة الطلاب إلى شرح لهذه القصيدة الرائية «ناظمة الزهر» للشاطبي التي لخص فيها مسائل علم العدد بنظمه لها من كتاب «البيان في عد آي القرآن» للإمام الداني، فكان هذا الشرح مرجعا في ذلك لطلاب العلم في مصر بالأزهر الشريف كما ذكره محققه، كما اعتمدت عليه الحكومة المصرية سنة 1342 هـ حينما أرادت

1 ـ القول الوجيز ص 366.





طبع المصحف الشريف[1].

ويهمنا من الكتاب هنا ما كان له من الأثر فيما حدث من الخطإ والتصحيف في نسبة العدد المدني الأول وروايته وعدد الآي فيه. فقد قال الإمام الشاطبي في مقدمة قصيدته معرفا برواة العدد:

ولمّا رأى الحفاظُ أســـلافَهم عُنوا
بها دوّنوها عـــن أولي الفضل والبر
فعن نافع عـــــن شيبة ويزيد أوّ
ل المدني، إذ كل كـــوفٍ به يقري
وحمزة مع سفيان قد أسنداه عـــن
علي عن أشياخ ثقـــات ذوي خبر
والاخر إسماعيل يـــرويه عنهما
بنقل ابن جمّازٍ سليـــمان ذي النشر
بأن رســـول الله عـــد عليهما
له الآي توسيعا على الخلق في اليسر

ولما شرع الشيخ أبو عيد المخللاتي في شرح هذه الأبيات، ابتدأ بالحديث عن الأعداد التي يتداولها الناس ويعدون بها

1. انظر مقدمة تحقيق القول الوجيز ص 17.



على عدد المصاحف الموجه بها إلى الأمصار، وهي ستة على أصح الأقوال فيها، فكان لأهل المدينة عددان: أول وأخير، ثم ابتدأ بذكر رواة العدد المدني الأول وتابع الشرح.

والذي يهمنا من كلامه في موضوعنا هو قوله شارحا لكلام الشاطبي: «وروى عامة البصريين هذا العدد عن ورش عن نافع»[1].

هكذا أوردها له المحقق «البصريين» بالباء ولم يعلق عليها بشيء، وهي العبارة التي في كتاب «البيان» للإمام الداني بعينها، إلا أنها صحفت عن »المصريين» إلى«البصريين»، فانتقل عزو الرواية من قوم إلى قوم، ومن قطر إلى قطر بسبب نقطة واحدة.

وسوف نرى كيف يتتابع المؤلفون بعده على نقل ذلك مسلما دون أن يعترض أحد على هذه النسبة، أو يفطن أحد إلى هذا التصحيف.

رابعا: في كتاب «معالم اليسر في شرح ناظمة الزهر»

خامسا: في كتاب «بشير اليسر شرح ناظمة الزهر»

وقد سقت ذكرهما دفعة واحدة لاشتراكهما في التأليف في البداية، ثم انفصل الثاني عن الأول بعد أن طبع الأول وجرى

1. القول الوجيز ص 102.





تقريره على طلاب الأزهر الشريف.

أما كتاب «بشير اليسر في شرح ناظمة الزهر في علم الفواصل» فقد طبع بهذا العنوان بالمكتبة المحمودية التجارية بميدان الأزهر الشريف بمصر، وكتب عليه: تأليف خادم العلم والقرآن: عبد الفتاح القاضي.

ومؤلفه ـ رحمه الله ـ شيخ مشهور عالم بالقراءات ذائع الصيت، وله مؤلفات في القراءات، ومنها شرحه القيم على الشاطبية في القراءات المسمى بـ«الوافي» ومنها كتابه «البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة» وكلاهما مطبوع، وكان مدرسا للقراءات بالأزهر الشريف، ثم في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم أصبح رئيس مراجعة المصحف الشريف بالأزهر زمنا طويلا، وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة 1403 هـ.

يقول في تصديره لكتاب «بشير اليسر» وهو يتحدث عن كتابه: «وقد اشترك معي فيه صديقي المغفور له العالم العامل الحجة الثبت الأستاذ الشيخ محمد إبراهيم دعبيس عليه سحائب الرحمة والرضوان». «ولما طبع هذا الشرح قررته مشيخة الأزهر على طلاب قسم التخصص في معهد القراءات، ثم لما



نفدت طبعته الأولى رغب إلي الكثير من أساتذة معهد القراءات وطلابه أن أعيد طبعه لمسيس الحاجة إليه، فاتجهت نفسي إلى إعادة النظر فيه تمهيدا لإعادة طبعه»[1].

ثم ذكر الشيخ أنه وجده شرحا وافيا بالغرض، لكنه لمس فيه بعض ما لا حاجة إليه كإعراب أبيات القصيدة فاختصره وغير اسمه من «معالم اليسر» إلى «بشير اليسر».كما ذكر أنه فرغ منه في الثامن عشر من شهر رجب عام 1368 هـ الموافق للسادس عشر من شهر ماي عام 1949 م[2].

فماذا صنع الشيخ عبد الفتاح القاضي رحمه الله في موضوع رواية العدد المدني بخصوص التصحيف الآنف الذكر؟

لقد تطورت عنده الكلمة التي يتعلق التصحيف بها تطورا جديدا لعله أو صاحبه صاحب كتاب «معالم اليسر» هو أول من قام بهذا التطوير لعبارة أبي عمرو الداني في قوله في كتاب البيان: «ورواه عامة المصريين عن ورش»، فقد رأينا كيف تصحفت عند الشيخ المخللاتي في «القول الوجيز» من «المصريين» إلى «البصريين» بالباء.

1. بشير اليسر ص 3. 4.
2 بشير اليسر ص 187.






لكن الشيخ عبد الفتاح القاضي يعبر عنها بقوله: «وروى عامة أهل البصرة عدد المدني الأول عن ورش عن نافع عن شيخيه»[1].

وهكذا أخذت الكلمة صيغتها الجديدة التي رأيناها قبل عند كاتب التقديم لكتاب البيان للداني، وأمسى التعرف على إمكان التصحيف في العبارة في غاية الخفاء والبعد عن التصور، وذلك بسبب تحويل صيغة اللفظ الأصلية بحيث لا يكاد يقع في البال ما حدث فيها إلا بعد التوقف والتأمل الطويل.

وكل هذا والمؤلفان ـ رحمهما الله ـ عالمان مصريان وقبلهما الشيخ المخللاتي كذلك، فما أدري كيف خفي عليهم أن «عامة البصريين» أو «عامة أهل البصرة» لا يعقل أن يرووا العدد عن ورش المصري، وهم لم يرحلوا إليه ولا رحل إليهم؟

وحتى على فرض أن يكون أحد من أهل البصرة قد رحل إليه، فإن عبارة «عامة أهل البصرة» تفيد كثرة من أخذوا ذلك عنه ودونوه، فكان ينبغي أن يرتابوا في الأمر؛ لأن كتب الرواية خالية من الإشارة إلى رواية أهل البصرة عن ورش سواء في العدد أو في غيره.

ولو قيل عن ورش مثلا ـ وهو متأخر في الزمن ـ: إنه أخذ عن

---

1 ـ بشير اليسر ص 17.



أهل البصرة أو عن بعضهم، لكان لذلك وجه لإمكانه؛ لأنه راو واحد يمكن أن يرحل إليهم ويأخذ عن علمائهم.

وربما وجد قائل ذلك مستندا ـ لو قاله أحد ـ في الخبر الذي ذكره الإمام أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهذلي (ت 465 هـ) في كتاب «الكامل في القراءات»، حيث ذكر أن ورشا أخذ القراءة عن جماعة من أهل العراق سماهم هناك، ثم قال:»وحدثه عبد الوارث التنوري عن أبي عمرو»[1].

وعبد الوارث المذكور هو: أبو عبيدة عبد الوارث بن سعيد التنوري العنبري مولاهم البصري، إمام حافظ ثقة، ولد سنة اثنتين ومائة، وعرض القرآن على أبي عمرو ورافقه في العرض على حميد بن قيس المكي.. ومات بالبصرة سنة 180 هـ[2].

فما ذكره الهذلي من رواية ورش عن عبد الوارث عن أبي عمرو لو بنى عليه قائل في القول برواية ورش للعدد عمن لقيه من أهل البصرة، كان له وجه من الاحتمال.

وأما القول بعكسه فغير مقبول ؛ لأن اتجاه الرحلة من البصرة إلى مصر غير مألوف، وطلب رواية العدد المدني الأول عند

1ـ الكامل في القراءات: لوحة 18.

2ـ انظر غاية النهاية «1 /478» ترجمة 1989.





ورش من لـدن أهـل البصرة غير متوقع؛ لأنـه معروف عند إمامهم أبي عمرو البصري، كما أن لهم عددهم الخاص بهم، وهو مروي عن أبي المجشر عاصم الجحدري البصري وهو من علماء التابعين. فالأمر إذن لا يخرج عن كونه ناتجا عن التصرف في نقل عبارة الداني ـ رحمه الله ـ بعد أن صحفها الأول إلى «عامة البصريين».

ثم زاد الشيخ عبد الفتاح على سبيل التلخيص للنتيجة قائلا: «والحاصل أن المدني الأول: هو ما رواه نافع عن شيخيه، لكن اختلف اهل الكوفة والبصرة في روايته عن المدنيين.

فأما أهل الكوفة فرووه عن أهل المدينة بدون تعيين واحد منهم، ورواه أهل البصرة عن ورش عن نافع عن شيخيه»[1].

ومما قدمنا أكثر من مرة يتضح فساد هذه النتيجة وقيام هذه المقارنة على طرفين أحدهما باطل لا أصل له.

وزيادة هذا الخطإ الفاحش من خلال هذا الكتاب يقول حين حديثه عن مجمل العدد المدني الأول، وهو ما أوقع العديد من لجان مراجعة المصاحف في الخلط:

1ـ بشير اليسر ص 18.



«وهو في رواية الكوفيين عن أهل المدينة = (6217) آية، وفي رواية أهل البصرة عن ورش = (6214) آية»[1].

ومرة أخرى نؤكد أنه ليس لأهل البصرة رواية في العدد عن ورش أصلا، كما أن المجموع الذي ذكروه في رواية أهل البصرة المزعومة إنما هو مجموع عدد الآي في المدني الأخير، ولا علاقة لأهل البصرة به أصلا أيضا، لا عن ورش ولا عن غيره.

ومن الغريب أن لا يلاحظ الشيخ ـ وهو من هو ـ هذا التدافع بين ما قال عنه إنه مجموع العدد المدني الأول «في رواية أهل البصرة عن ورش»، وبين قوله تعقيبا على قول الإمام الشاطبي عن المدني الأخير:

والاخر إسماعيل يرويه عنهما

بنقل ابن جماز سليمان ذي النشر

إذ يقول: «فيكون عدد المدني الأخير هو المروي عن إسماعيل بن جعفر عن سليمان بن جماز عن شيبة وأبي جعفر، وعدد آي القرآن عنده: (6214) آية»[2]، فلا يلقي بالا إلى التباين

1. بشير اليسر ص19.
2. بشير اليسر ص 20.



بين قوله ونقله.

خامسا: في كتاب «مرشد الخلان إلى معرفة عد آي القرآن» للشيخ عبد الرازق علي إبراهيم موسى.

وهذا الكتاب هو الخامس من هذه السلسلة التي تناسل من خلالها هذا الخطأ الناشئ في منطلقه عن تصحيف لفظ «المصريين» وأخذ طريقه إلى المقررات في المعاهد العليا وإلى ملاحق المصاحف المطبوعة في المشرق.

وهو كتاب مكتوب على غلافه أنه «مقرر على طلاب كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية» بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهو شرح ألفه الشيخ عبد الرازق علي إبراهيم موسى المدرس - يومئذ - في الكلية المذكورة، وعضو اللجنة العلمية لتصحيح مصاحف المدينة النبوية، كما هو مكتوب على الغلاف.

ثم طبع طبعته الثانية بمطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1410 هـ - 1990 م وقدم له الشيخ عبد الله بن عمر محمد الأمين الشنقيطي وكيل كلية القرآن الكريم يومئذ.

وذكر مؤلفه أنه «شرح وتوجيه نظم «الفرائد الحسان» لفضيلة الأستاذ الكبير الشيخ عبد الفتاح القاضي المدير الأسبق



للمعاهد الأزهرية والرئيس السابق لقسم القراءات بالجامعة الإسلامية».

وما يهمنا هنا من كتاب «مرشد الخلان» شرح «الفرائد الحسان» هو ما ذكره عن القضية التي كسرنا هذا البحث في التحقيق فيها فيما يتعلق بنتيجة التصحيف.

ومن الطريف أن الشيخ ـ رحمه الله ـ بدأ بها في أول الكتاب عند ذكره للمبحث الثالث منه، حيث تكلم على الأعداد الستة المشهورة في الأمصار، ووجه الطرافة عنده أنه جمع في عبارته في نحو عشرة سطور جريدة من الأخطاء العلمية في شأن العدد المدني الأول، بل جمع أيضا بين الصيغة الأولى المصحفة، وهي «البصريين» والصيغة المولدة «أهل البصرة» فقال:

«وروى عامة البصريين هذا العدد عن ورش عن نافع عن شيخيه»، قال: «وعدد آي القرآن فيما رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة (6217) وفي رواية أهل البصرة عن ورش (6214) »، ثم قال:

«والخلاصة: أن عدد المدني الأول هو: ما رواه نافع عن شيخيه، لكن اختلف أهل الكوفة والبصرة في روايته عن المدنيين. فأما أهل الكوفة فرووه عن أهل المدينة بدون تعيين






أحد منهم. ورواه أهل البصرة عن ورش عن نافع عن شيخيه».

ثم ذكر العدد الثاني لأهل المدينة ثم قال:«فيكون المدني الأخير مرويا بواسطة نقله عن سليمان بن جماز، وعدد آي القرآن فيه (6214)»[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشيخ العلامة طاهر الجزائري الدمشقي (ت 1338 هـ) في كتابه «التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان» نقل ما في «البيان» لأبي عمرو الداني على وجه الصواب فقال في المبحث الثامن من الفصل العاشر الذي جعله في عدد الآيات بعد أن حكى الخلاف في العدد الذي كان يأخذ به أبو عمرو البصري، وما ذهب إليه في ذلك ابن أبي السداد المالقي شارح التيسير والمحقق ابن الجزري، قال:

«وقال الحافظ الداني: إن المعتبر في ذلك عندهما ـ يعني عند ورش وأبي عمرو البصري ـ هو عدد المدني الأول؛ لأن عامة المصريين رووه عن ورش عن نافع، وعرضه البصري على أبي جعفر، وقد تبعه على ذلك الجعبري وغيره، والخطب في ذلك سهل»[2].

---

1 ـ مرشد الخلان ص26. 27.

2 ـ التبيان ص 211.



خاتمة:

وبعد فهذه صورة من جنايات التصحيف في المصحف الشريف في عد الآي، وجنايته على المقررات الدراسية على طلاب الكليات والمعاهد العليا، قمنا بتتبعها في كتاب «البيان» لأبي عمرو الداني بتحقيق الدكتور غانم قدوري الحمد، وفي التقديم الذي كتبه له المدير العام لمركز المخطوطات بالكويت، وكتاب القول الوجيز في شرح ناظمة الزهر للشاطبي للشيخ رضوان المخللاتي بتحقيق الشيخ عبد الرازق علي موسى إبراهيم، وكتاب «معالم اليسر» وكتاب «بشير اليسر» للشيخ عبد الفتاح القاضي وصاحبه، وكتاب «مرشد الخلان في شرح الدرر الحسان» للشيخ عبد الفتاح القاضي تأليف الشيخ عبد الرازق علي إبراهيم موسى.

وقد رأينا كيف اشتركت جميعا في الوقوع في إسار هذا التصحيف العلمي الشائن الذي شوه معالم الحقيقة، وتطورت به الحال حتى خفي وجه الصواب فيه، فنسب الرواية مجازفة إلى غير من رواها وغير من رويت عنه، وتردد هذا الخطأ الشنيع وما يزال من خلال كتب عد الآي وبرامج الدراسة في الكليات والمعاهد العليا، ثم تسلل إلى ملاحق المصاحف الشريفة،





ولجان المراجعة والتصحيح، والنشرات الصادرة عن بعضها في غيبة التحري والتحقيق والتأكد من سلامة المصادر والمراجع من دخول مثل هذا الدَّخَن فيها من جهة التصحيف المدمر للحقائق، الذي قد يكون بسبب نظر زائغ من الناسخ، أو نقطة زائدة في الخط، أو تصرف في النقل، أو لغير ذلك مما رأينا صورا منه فيما قدمناه.

وقد اعتمدنا كثيرا على رواية أبي عمرو الداني فيما أفاد به في كتاب البيان، وضمنه من تفاصيل الرواية في علم العدد، كما اعتمدنا مذهبه فيما كان يأخذ به ورش وأبو عمرو البصري من اعتماد العدد المدني الأول، خلافا لما ذهب إليه غيره فيما نقلناه من قول ابن أبي السداد قي شرح التيسير وابن الجزري في النشر.

ولم يترجح عندنا القول بمذهبه ذلك تحزبا له أو تعصبا للمغاربة لأن العمل عندهم جار عليه كما ذكره العلامة النوري في «غيث النفع» كما قدمنا، وتقدمه قبله شيخ الجماعة بفاس أبو عبد الله محمد بن غازي (ت 919 هـ)، وإنما اعتمادا على جملة من المرجحات، ومنها:

أ ـ تقدم أبي عمرو الداني في الزمن.

ب ـ نقله من كتاب محمد بن عيسى بن رزين الأصبهاني

«اختلاف المصاحف»، وهو ـ أي الأصبهاني ـ من أهل المائة الثالثة، وقد توفي سنة 253 وقيل: 242 هـ[1]، ومعناه أنه مات بعد ورش بنحو خمسين سنة فقط، وأدرك عددا من تلاميذ ورش، بل عرض القراءة على أحد أكابر الـرواة عن ورش من أهل مصر، وهو داود بن أبي طيبة (ت 223 هـ)، الذي قال عنه ابن الجزري: »ماهر محقق، قرأ على ورش، وهو من جلة أصحابه»[2]. كما قرأ على يونس بن عبد الأعلى الصدفي (ت 264 هـ) وهو آخر من بقي من أصحاب ورش[3]. فيكون الأصبهاني بهذا أعلم من غيره بما كان يأخذ به ورش من العددلقراءته بروايته وعلى عدد من أصحابه.

ج ـ أخذ أبي عمرو الداني لرواية ورش في عين المكان الذي ازدهرت فيه، وهي ما تزال في بقية من قوتها وازدهارها، فقد رحل إلى مصر كما في ترجمته حيث قال:

«ورحلت إلى المشرق سنة سبع وتسعين ـ يعني وثلاثمائة ـ ودخلت مصر في شوال منها فمكثت بها سنة»[4].

---

1 ـ غاية النهاية «2 /224».

2. غاية النهاية «1 /279» ترجمة 1255.

3 ـ غاية النهاية «1 /502» ترجمة 2090.

4 ـ غاية النهاية «1 /503» ترجمة 2091.





ومعنى هذا أنه دخل مصر بعد موت ورش بمقدار مائتي عام بالتمام؛ لأن عثمان بن سعيد ورش توفي سنة 197 هـ[1]. كما أن الداني يروي رواية ورش من طريق الأزرق عنه في كتاب «التيسير» بأربع وسائط إلى ورش، وبمثلها أيضا من طريق عبد الصمد العتقي عن ورش[2].

فالاعتماد على أبي عمرو الداني إلى جانب إمامته في هذا الشأن تزيد في تقوية ما ذهبنا إليه ورجحانه بما ذكرناه من هذه المرجحات في أن يكون عنده من التحقيق ما ليس عند غيره من أفاضل الأئمة في هذا المجال.

ولعلنا بما أفضنا في بيانه قد أفصحنا عن جلية الأمر أيضا في معرفة العدد الذي كان يأخذ به أبو عمرو البصري في رواية الدوري عن اليزيدي عنه، وبينا سبب وجود العدد المدني الأول في المصاحف السودانية المكتوبة والمضبوطة على وفاق روايته، وأنه يرجع إلى سببين: أولهما: أخذ السودانيين لهذا العدد عن المصريين نظرا لقرب الجوار، وثانيهما: لتوافق العدد المأخوذ به لورش وأبي عمرو في أصل الرواية، وأفدنا أن

1. غاية النهاية «1 /502» ترجمة 2090.
2. التيسير ص 112.



ما سوى ذلك مما نسب إلى رواية أهل البصرة عن ورش ورواية السودانيين عن أهل البصرة أمر لم يحدث قط، ومن ثم فيجب أن يرد فيه الأمر إلى نصابه، ويماط اللثام عن حقيقة ما وقع فيه، وأن يصلح بالتالي في ضوء ما بيناه ما في بيانات لجان المصاحف في ملاحقها وذلك بكتابة عبارة أبي عمرو الداني في كتاب البيان على وجهها وصوابها وهو قوله: «ورواه عامة المصريين عن عثمان بن سعيد ورش عنه (نافع) ودونوه وأخذوا به»[1].

وذلك ما من شأنه أن يرفع اللبس، ويوافق الحقيقة والواقع، وينصف الراوي والمروي عنه، ويساعد على القراءة السليمة لما في كتاب البيان وإيجاز البيان وغيرهما، وأن يكشف عوار ما خالف ذلك مما تنسب فيه الرواية إلى غير من رواها، ويُنفى نسبها عن نِجارها ومَحتِدها الذي ترعرعت فيه، وكما لا يجوز مثل هذا في أنساب الأشخاص والقبائل وأعلام البلدان، فكذلك لا يتغاضى عن هذا في الأسانيد والروايات، لا سيما في أمور تتعلق بالكتاب العزيز وعلومه، هذا الكتاب الذي قال المولى عز وجل في وصفه: «وإنه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد».

1. البيان ص 67.





ولله در الإمام أبي الطاهر إسماعيل بن خلف السرقسطي صاحب «العنوان في القراءات السبع» و«الاكتفاء» فيها؛ إذ يقول في مقدمة هذا الأخير متحدثا عن بواعث تأليفه:

«خفت على من قرأ علينا بالقراءات أو بعضِها سرعةَ النسيان، والشك في ما سمعه منا، ورواه عنا، فإن لجأ عند نسيانه أو شكه إلى بعض مصنفات أهل هذه الصناعة وطالعه، لم آمن عليه أن يكون في ذلك المصنَّف شيء قد رواه صاحبه خلافا لما روينا، فإن أخذ به الناظر فيه وعول عليه، ثم أسند قراءته إلينا كان قد روى عنا ما لم نروِّه، وقوَّلنا ما لم نقله، والقراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول، ويحملها الخلف عن السلف»[1].

ولعلنا ـ بعون الله ـ نواصل الحديث في مثال آخر من جنايات التصحيف في علوم تتعلق بالمصحف الشريف في بحث لاحق إن شاء الله.

ونسأله سبحانه السداد والرشاد في القول والعمل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

---

1 ـ الاكتفاء في القراءات السبع المشهورة ص 15.



المبحث الثاني

جناية التصحيف على علم رسم المصحف الشريف





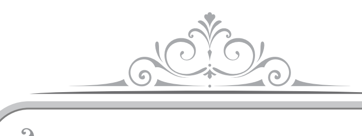
مقدمة

كان أصل ظهور الكتابة والداعي إليها ما توسمه الواضع لها من التحفظ بها على العلوم من آفة الضياع، وحرصا منه عليها من تطرق النسيان، والدثور من الأذهان، كما امتن الله عز وجل بها على الإنسان في أول ما أنزل على نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ من القرآن، فخاطبه بقوله: «اقرأ وربك الاكرم، الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم»[1] كما جعلها الحق سبحانه مستودعا لكتابه، وسماه الكتاب في غير ما آية إشارة إلى كون الكتابة آلة لحفظه، وسجلا لألفاظه، وديوانا لكلماته.

قال الإمام الجعبري في صدر كتابه في شرح العقيلة للشاطبي منوها بفضل الكتابة: «فدل هذا الأمر على مشروعية كتابة القرآن العظيم وغيره من العلوم الإسلامية، وصارت الكتابة حرزَ الحِكَم، وكنز جوامع الكلِم، وعمدةً يُرجع إليها عند النسيان؛ إذ لا يطرأ عليها ما يطرأ على الأذهان، لا أنها المعتمد، بل تكون لرد الشارد كالمستنَد»[2].

إنها وظيفة الكتابة هي هذه كما تمثلها هذا الإمام، من شأنها

1. العلق : 3.5.
2. جميلة أرباب المراصد في شرح عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد ص 84.85.






أن يرجع إليها عند النسيان، وأن تكون عصمة مما يطرأ على الأذهـان، وأن يُرد الشارد إليها عند الذهول، بالمقابلة على الأصـول، ولا شك أنها لكي تؤدي هذه الوظيفة، وترقى إلى هذه المنزلة المنيفة، وجب أن تُحرَّر وتصان مما قد يتطرق إليها من الآفات، ومنها السقَط والغلط، والتحريف والتصحيف، وتلك مهمة منوطة بالعلماء، تحتاج إلى تضافر الجهود، وطول المصابرة والمعاناة؛ لتنقية ذخائر تراثنا مما تطرق إليه، وجنى أكبر الجناية عليه، من هذه الآفة المدمرة، والله المستعان، وعليه سبحانه المعوَّل والتكلان.

وبعد، فإننا لا نكاد نجد كتابا مؤلفا في علوم القرآن عامة، أو في علوم رسم القرآن الكريم خاصة، ولا سيما منها ما ألفه بعض المتأخرين من الدارسين ليكون مادة لبرامج المعاهد العليا، وعونا للمدرسين والطلاب في تلخيص هذه المباحث وتحصيل مهمات المسائل والقضايا المتعلقة بها، إلا ويعرِّج بك صاحبه عند الحديث عن رسوم المصاحف على قضية يرونها من أهم القضايا الشائكة أو العالقة التي كانت وما تزال في حاجة إلى الحسم فيها، والتي ينصبون فيها خلافا وهميا لا أساس له من الصحة لوهاء مستنداته كما سوف نراها، وذلك



فيما يزعمونه من القسمة الثلاثية المتهالكة ما بين أقوال العلماء في وجوب الالتزام برسم المصحف، والحفاظ على ما كتبت به المصاحف الأئمة الأولى المسماة بالمصاحف العثمانية، وهي المصاحف التي بعث بها عثمان ـ رضي الله عنه ـ في خلافته إلى الأمصار الخمسة: المدينة المنورة ومكة المكرمة ودمشق الشام والبصرة والكوفة بالعراق، ودعا الناس إلى الأخذ بمضمنها والالتزام بموافقة مرسومها.

ينصب أولئك المؤلفون والدارسون الخلاف في وجوب هذا الالتزام التام بين أقوال ثلاثة: قول بلزوم ذلك لزوما صارما لا مكان معه للمسِّ بحرمته بزيادة أو نقصان أو أي نوع من التصرف لموانع يذكرونها يترتب عنها التحريم الشرعي البات الذي تقتضيه الأدلة الشرعية التي لا معارض لها ولا مطعن فيها.

وقول ثان بجواز ذلك، بل قال بعضهم بوجوبه في عصرنا، لتغير الحال، وصعوبة تلك الرسوم، وحاجة القراء من المتعلمين والعوام إلى تبسيط الرسم بمراعاته للقواعد الإملائية المتعارفة، وحتى لا يقع التغيير في التلاوة بسبب الجهل بتلك الرسوم الداثرة.

ومستند هذا القول عند القائلين به ما ينسبونه إلى الإمام





القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت 403 هـ) في كتاب «الانتصار للقرآن» والإمام الفقيه الشافعي عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660 هـ) في بعض فتاواه.

وقول ثالث توسط بين المذهبين فرأى أن يجمع بين الأمرين، وذلك بالإبقاء على الرسوم في المصاحف التي يقرأ فيها العلماء وأهل الاختصاص، وفي مقابلها يرسم باقي المصاحف بالرسم الإملائي المدرسي المعتاد أخذا بجانب التيسير ومقتضيات التطور، لا سيما وأن الرسم في أصله كان باجتهاد كتاب المصاحف، وحسب ما كانت عليه الكتابة العربية في بدائيتها الأولى كما أشار إلى ذلك العلامة ابن خلدون في مقدمته.

تجد هذه الأقوال الثلاثة معروضة في كثير من المؤلفات والكتب الدراسية، وأكثر ما تجد فيها معروضا بإفاضة المذهب الثالث لما يظهر فيه من فضيلة الوسطية والعمل بموجب المذهبين المتعارضين: مذهب المنع مطلقا، ومذهب الإباحة مطلقا، أو الوجوب عند بعض المتأخرين.

وليس من غرضنا هنا أن نعيد عرض هذه المذاهب؛ لأنها معروضة في تلك المؤلفات، ابتداء من أصل إثارة المشكلة في كتاب «البرهان في علوم القرآن» للإمام بدر الدين الزركشي



(ت 794 هـ) وانتهاء إلى كتاب «مناهل العرفان في علوم القرآن» للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (ت 1367 هـ) وطائفة ممن ألفوا تحت اسم «مباحث في علوم القرآن» أو «رسم المصحف»، ومنهم الدكتور صبحي الصالح، والأستاذ مناع القطان، والدكتور محمد محمد سالم محيسن، والدكتور غانم قدوري الحمد وسواهم كثير[1].

وإنما الغرض نسف مستند هذا الخلاف من أساسه، وبيان فساده وتهافته، وتبرئة الإمام العز بن عبد السلام مما نسب إليه، وحُمل فيه عليه، وكان سببا لجعله في هذا القول الزائف والقول المزعوم المتهالك مجالا للدعوى عليه، وموضوعا لتفنيد رأيه تارة، والدفاع عنه أخرى، والتماس التوفيق والتوسط كرة ثالثة، بناء منهم على أنه قول له لا مرية فيه، ومذهب له في شأن عدم لزوم اتباع الرسم لا شبهة في ذهابه إليه؛ لما تضمنته مقالته

1 ـ انظر لطائف الإشارات لفنون القراءات للإمام أحمد بن علي القسطلاني «1 /279» وإتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للإمام أحمد البنا الدمياطي «1 /81 ـ 82» وكتاب التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان للشيخ طاهر بن صالح الجزائري ص 214 ـ 215 وكتاب مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني «1 /372 ـ 373» وكتاب تفسير القرآن الكريم للشيخ أحمد مصطفى المراغي «1/51» وكتاب مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح ص 106 ومباحث في علوم القرآن للأستاذ مناع القطان ص 146 ـ 150 وكتاب رسم المصحف: دراسة لغوية تاريخية للدكتور غانم قدوري الحمد ص 197 ـ 203 وكتاب الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني للدكتور محمد محمد سالم محيسن ص 58 ـ 69.





المنسوبة إليه من دواعي الأخذ به والدعوة إليه.

وقد شغلت مناقشة مذهبه حيزا كبيرا من الدراسات في الموضوع، وأسالت الغزير من الحبر في إيرادها للاستدلال بها، أو النقض والرد عليها، أو محاولة الجمع والتوفيق بينها وبين ما سمي بمذهب الجمهور فيها، وكل ذلك في نظرنا ـ كما سوف نراه ـ بناء على غير أساس، وكدح في غير طائل، ونصب لخلاف غير واقع، تأسيسا على قول لم يقله قط من قُدِّر له أن يُنحَل القولَ به، ويعزى إليه الأخذ بموجبه، ويواجه به مذهب العلماء كافة، والأمة جملة، فيما أطلق عليه أنه مذهب الجمهور، توهما من المغترين بما نُسب إلى سلطان العلماء العز بن عبد السلام، أنه مذهب له قائم الذات، واضح الدلالة، معقول التوجيه، مقبول التعليل، معارض لمذهب الجمهور، مشهود لصاحبه بالإمامة في العلم، ورجحان الرأي في مجال الاجتهاد، فبنوا على هذه القناعات المهتزة ثلاثية جعلوها ممثلة لما ظنوه مذاهب متكافئة، لكل مذهب منها وزنه وحظه الوافر من المنزلة والاعتبار.

فظلت الموازنة بين هذه الأقوال تأخذ بالكظائم عند المصنفين، وتفرض نفسها على الدارسين وواضعي برامج



المعاهد؛ ليكونوا بما تأدى إليهم فيها من الخلاف في هذا الثالوث المتهالك على بينة، ويكشفوا لطلاب العلم عن مذاهب أهله ومبانيها ومستنداتها، توسيعا لمداركهم، وتحريرا للمعلومات المتعلقة بهذا الجانب من جوانب علوم القرآن المقررة عليهم، والمطلوب منهم تحصيلها واستيعابها.

كل هذا مع أن أحد طرفي المعادلة ساقط، وإحدى كفتي الموازنة ـ كما سوف نراها ـ خالية من الصنوج التي بها وبمقادير الثقل فيها يقاس الموزون ويقوَّم، للمقابلة بين الكفتين، والمناظرة بين الطرفين، وبذلك استعمل الميزان مختلا، وكأنما هو من كفة واحدة؛ لأن ما وضع في كفته الثانية هباء لا وزن له، ومزاعم لا ثبوت لها، ودعوى عريضة لا حجة تؤيدها، ولا نقلَ صحيحا يُسندها، ومنشؤها الوحيد هو هذه البلية التي نوهنا بخطورتها، ونبهنا من قبل على جرثومتها، وذكرنا أنها في مجال التراث المخطوط والمطبوع لا تقل أثرا وضررا عن عوادي السرق والحرق والقرض والنخر والبلل والتلاشي وغير ذلك من الآفات التي تعرض لكتب التراث فتمسخ معانيها، وتُضني مُعانيها، وتزوِّر الأقوال والمذاهب، وتعزوها إلى غير من اعتقدوها، وربما كان ذلك كله بسبب حرف بنقطة سُلبها، أو





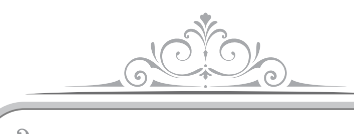
أضيفت إليه، أو زيادة حرف أو نقصانه، أو سوء نظر من القارئ والكاتب، أو سوء استماع منه، فتلتبس الألفاظ، وتنبهم المعاني، وتنقلب الحقائق، ولا تكاد تنكشف الأسباب، أو تنفتح الأذهان إلى إدراك الصواب، إلا بعد الجهد الجهيد من أولي البصائر والألباب، وإتيان البيوت من الأبواب. إنها آفة التصحيف، التي وجدت سبيلها إلى إرباك أهل العلم وإقحامهم في مباحث لا ضرورة للدخول فيها، بعد انعقاد الإجماع فيما انعقد عليه من مباحث علم رسم المصحف الشريف ونقل أئمته عن المصاحف والمصادر المعتمدة.



أصل المسألة محل البحث

وليس بحثنا هنا في مذهب القائلين بوجوب اتباع مرسوم المصحف الإمام، وما يقابله من المذهب المدعى أنه مذهب سلطان العلماء العز بن عبد السلام من أئمة فقهاء الشافعية، ولا مذهب من زُعم له أنه توسط بين المذهبين، وإنما ينصب بحثنا بالأساس على تبرئة هذا الإمام عن صدور هذا القول منه على تلك الصيغة التي أُثرت عنه أنه أفتى بها مقرونة بتلك العلة التي زادت في التمويه بها أنه احتج بمدلولها على مذهبه ذاك، وبيان أن كلامه ـ إذا صح نقله من حيث الجملة ـ قد دخله من التصحيف والتصرف ما عَمَّى على مقصده، وعدل به عن معناه إلى ضده، وكان أصل عبارته كأصل العبارة المأثورة في موضوع وجوب الالتزام بمرسوم المصحف الإمام، عن مالك بن أنس رحمه الله حين قال فيما أخرجه الداني في غير كتاب من كتبه بسنده: سئل مالك: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكِتْبَة الأولى»[1]. قال: وقال أشهب: سئل مالك فقيل له: أرأيت من استكتب مصحفا اليوم، أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم؟ فقال:

1. المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار ص 9.





لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتبة الأولى. قال أبو عمرو: ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة»[1].

و«الكِتْبَة» بكسر الكاف على وزن اسم المصدر الدال على الهيئة، والمعنى: على هيئة ما أثر في المصاحف التي بعث بها عثمان ـ رضي الله عنه ـ إلى الأمصار. وفي اللسان: «والكِتْبة ـ يعني بالكسر ـ اكتتابك كتابا تنسخه». قال: والكِتْبة: الحالة»[2].

وقال الداني في رواية أخرى عن أشهب: «قال مالك: ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن، فأقول له: أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط، ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها، وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان وألواحهم فلا أرى بذلك بأساً»[3].

وفي موضع آخر من المقنع: «سئل مالك عن الحروف تكون في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن تُغير من المصحف إذا وجدت فيه كذلك؟ قال: لا.

قال أبو عمرو: يعني الواو والألف الزائدتين في الرسم لمعنى، المعدومتين في اللفظ، نحو الواو في (أولئك) و (أولى) و(أولات)

1. المقنع ص 10 وكذا ص 28.
2 ـ لسان العرب لابن منظور ـ مادة: كتب.
3 ـ المحكم في نقط المصاحف ص 12 ـ 13.



و (سأُوريكم) و (الربوا) وشبهه»[1].

قال الإمام أبو الحسن علي بن محمد السخاوي بعد ذكره لقول مالك: «والذي ذهب إليه مالك هو الحق؛ إذ فيه بقاء الحال الأولى إلى أن يعلمها الآخر، وفي خلاف ذلك تجهيل بأوليتهم»[2].

وقال الإمام أبو القاسم الشاطبي في «عقيلة أتراب القصائد» مشيرا إلى قول مالك حسبما سمح له به النظم:

وقال مالك: القرآن يكتب بالـ

كتاب الأول لا مستحدثا سُطِرا

وقال ابن القاصح في شرحه لمعنى بيت الشاطبي تعليقا على قول مالك: «ولا مخالف له من الأمة:

وهذا مذهب الأئمة رحمهم الله، وخص مالكا لأنه حكى فُتياه، ومستنده مستند الخلفاء الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ ومعنى الكتابة (كذا) الأولى: تجريدها من نحو النقط والشكل، ووضعها على مصطلح الرسم من البدل والحذف»[3].

1 ـ المقنع ص 28.

2 ـ الوسيلة إلى كشف العقيلة للشاطبي للسخاوي ص 79 ـ 80.

3 ـ تلخيص الفوائد وتقريب المتباعد في شرح عقيلة أتراب القصائد لأبي البقاء علي بن عثمان المعروف بابن القاصح العذري ص 17.





وفي كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» صلى الله عليه وسلم للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى السبتي قال:

«وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان، من أول «الحمد لله رب العالمين» إلى آخر «قل أعوذ برب الناس» أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك، أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الإجماع عليه وأُجمع على أنه ليس من القرآن عامدا لكل هذا ـ أنه كافر»[1].

وقال الشيخ علي الضباع بعد نقل هذا النص من كلام عياض عن الشفا:

«وأيده شراحه، ومنهم الإمامان: المُلا علي القاري والشهاب الخفاجي، كلاهما من كبار الحنفية، وقالا بعد قوله: «أو زاد حرفا» أي: كتابة أو قراءة».

قال الشيخ الضباع بعد نقل عدد من النقول في هذا المعنى: «ففي كل هذه النقول دلالة جلية على وجوب اتباع الصحابة

1 ـ الشفا «2 /1101 ـ 1102».



فيما فعلوه من رسم المصحف الشريف، وكما لا تجوز مخالفة خط المصاحف في القرآن، لا يجوز أن يطعن في شيء مما رسموه فيها؛ لأنه طعن في مجمع عليه، ولأن الطعن في الكتابة كالطعن في التلاوة»[1].

وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الشريشي المعروف بالخراز نزيل فاس (ت 718 هـ) في صدر أرجوزته «عمدة البيان» في الرسم التي نظمها قبل «مورد الظمآن» والمعروفة بالخراز القديم:

فواجــب على ذوي الأذهان
أن يتبعوا المرسوم في القرآن
ويقتدوا بما رآه نظـــرا
إذ جعلوه للأنـــام وزرا
وكيف لا يجـــب الاقتداء
لما أتى نصـــا به الشفاء
إلى عـــياض أنه من غيَّرا
حرفًا من القرآن عمدا كفرا
زيـــادة أو نقصا أو إن بدلا
شيئا من الرسم الذي تأصَّلا

1. سمير الطالبين: ما يجب على كاتب المصحف ص 43. 44.





ومـــالك بن أنـــس إذ سُئِلا

في كتب ما أُحـــدث معْ ما أُصِّلا

أجاب بالمنع وتـــركِ الإحداث

في الأمهات غير صُحْف الأحداث

ومـــــا أتى مختلف القراءة

أمـــــر بالإتْباع للصـــحابة

فيه وقـــــال: كن أخي متَّبعا

لفعلهم ولا تكـــــن مبتدعا[8]

وقال الخراز في صدر «مورد الظمآن» متحدثا عن مصحف عثمان:

فينبغي لأجل ذا أن نقـــــتفي

مرسوم ما أصَّله في المصـــحف

ونقتدي بفعله ومـــــا رأى

في جعله لمـــــن يخط ملجئا

ومالك حـــــض على الإتباع

لفعلهم وتـــــرك الابتداع

إذ منع الســـائل من أن يُحدثا

في الأمهات نقـــط ما قد أُحدثا

وإنمـــــــا رآه للصبـــــيان
في الصحــــــف والألواح للبيان
والأمهات مـــــــلجأ للناس
فمنعَ النقطَ للالتـــــــــباس[9]

وقال الإمام أبو زيد عبد الرحمن بن القاضي شيخ الجماعة بفاس (ت 1082 هـ) في كتابه «بيان الخلاف والتشهير» في الرسم بعد أن نقل نصوص العلماء على وجوب اتباع رسم المصحف الإمام: «ولا يجوز غير ذلك، ولا يلتفت إلى اعتلال من خالفه بقوله: إن العامة لا تعرف مرسوم المصحف، ويدخل عليهم الخلل في قراءاتهم في المصحف إذا كتب على المرسوم ـ أي العثماني ـ إلى آخر ما عللوا به، فهو ليس بشيء؛ لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف حتى يتعلم القراءة على وجهها، ويتعلم مرسوم المصحف، فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة، وحكمه معلوم في الشرع الشريف، ومن علّل بشيء فهو مردود عليه؛ لمخالفة الإجماع المتقدم. وقد تعدت هذه المفسدة إلى خلق كثير من الناس في هذا الزمان، فليَتحفظ من ذلك في حق نفسه





وحق غيره»[1].

نصوص لغير المالكية في وجوب التزام الرسم.

والنصوص متوافرة عند الأئمة من غير المالكية، كلها على هذا النسق، ومن ذلك ما نقل عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: «تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في ياء أو واو أو ألف أو غير ذلك»[2].

وقال الإمام أبو بكر البيهقي (ت 458) من فقهاء الشافعية: «من يكتب مصحفا فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيها، ولا يغير مما كتبوه شيئا، فإنهم كانوا أكثر علما وأصدق قلبا ولسانا، وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي لنا أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم»[3].

وقال في موضع آخر من شعب الإيمان: «ونرى القراء لم يلتفتوا إلى مذاهب العربية في القراءة إذا خالف ذلك خط المصحف، وزاد قوله: «وتتبع حروف المصاحف عندهم كالسنن القائمة التي لا يجوز لأحد أن يتعداها»[4].

1 ـ بيان الخلاف والتشهير والاستحسان وما أغفله مورد الظمآن: لوحة 25. 26 ونقله الشيخ علي الضباع في سمير الطالبين «1 /41».

2 ـ البرهان «1/379».

3 ـ شعب الإيمان «2 /548»، ونقله الزركشي في البرهان «1 /379».

4 ـ شعب الإيمان للبيهقي «2 /548».



وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 516 هـ) من فقهاء الشافعية أيضا في مقدمة تفسيره وهو يتحدث عن القرآن: «ثم إن الناس كما أنهم متعبدون باتباع أحكام القرآن وحفظ حدوده فهم متعبدون بتلاوته، وحفظ حروفه على سنن خط المصحف الإمام الذي اتفقت عليه الصحابة»[1].

وجاء في حواشي المنهاج في فقه الشافعية ما نصه: «كلمة {الربوا} تكتب بالواو والألف كما جاء في الرسم العثماني، ولا تكتب في القرآن بالياء أو الألف؛ لأن رسمه سنة متبعة »[2].

ونكتفي بما حضرنا من هذه النصوص عن الأئمة التي تتحدث في معظمها عن إجماع الأمة على مرسوم المصاحف، وإجماع الأئمة على حرمة التعرض لرسومها، ولا سيما الأمهات منها، وذهاب عياض ومن وافقه إلى تكفير من زاد في المصحف حرفا أو نقصه أو بدله، وذهاب البيهقي إلى أن رسوم المصحف كالسنن القائمة لا يجوز لأحد أن يتعداها، وذهاب الإمام البغوي من أئمة الشافعية إلى أن الناس كما تعبدهم الشرع باتباع أحكام

1 ـ تفسير البغوي «1 /37»، ونقله ابن الجزري في النشر «1 /38».
2 ـ نقله الشيخ الزرقاني في مناهل العرفان «1/372» عن حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي الشافعي.





القرآن وحفظ حدوده، فهم متعبدون بتلاوته وحفظ حروفه، على سنن خط المصحف الإمام الذي اتفقت عليه الصحابة.

فهل يتصور مع كل ما تقدم وغيره أن يظهر من فقهاء الشافعية وأئمتهم رجل كالعز ابن عبد السلام فيخرق إجماع الأمة وأقوال كبراء الأئمة، ويأتي بما لا يسنده فيه دليل من النقل ولا برهان اعتمادا على رأي مجرد يحمل معه دليل تهافته وبطلانه، لو صح أن الكلام كلامه، وأن الاستدراك الذي تعقب به فتواه هو من تمامه.

فتوى العز ابن عبد السلام كما نقلها الزركشي في البرهان

قال الإمام بدر الدين الزركشي بعد إيراده لقول الإمام مالك في المنع من كتابة المصحف إلا على الكتبة الأولى، والمنع من تغيير ما فيه من واو أو ألف مزيدتين في الرسم، وقول الإمام أحمد: تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في ياء أو واو أو ألف أو غير ذلك: «قلت: وكان هذا في الصدر الأول والعلم حي غض، وأما الآن فقد يخشى الإلباس».

بهذه العبارة استهل الإمام الزركشي هذا الاعتراض على ما سبق من أقوال الأئمة، وعلل لاعتراضه بعلتين: أولاهما: تغير



أحوال الناس بغلبة الجهل عليهم، بخلاف حال الصدر الأول والعلم حينئذ حي غض. والعلة الثانية: ما يخشى من الإبقاء على الرسم المأثور عن السلف من إدخال اللبس على القراء في المصحف بسبب تلك الرسوم التي لا تتفق مع الخط المعتاد عند العوام.

ولا ندري أهذا كان رأي الإمام الزركشي حقا، أم إنما هو منه استنتاج جعله مقدمة لعرض ما اعتقد أنه قول الإمام العز ابن عبد السلام في فتواه؟

وعلى كل حال فقد استدل لصواب ما مهد به وعلل له بقوله: «ولهذا قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة؛ لئلا يوقع في تغيير من الجهال»[1].

ومن النظر في هذا الاستدلال والتعليل يبدو أن العلتين السابقتين في مقدمة الزركشي متضمنتان أيضا في كلام العز ابن عبد السلام أو المفروض أنه كلامه، فالعلة الأولى متضمَّنة في كلمة «الآن»؛ لأنها تعني تغير الفتوى بتغير الزمان، والعلة الثانية متضمنة في قوله: «لئلا يوقع في تغيير الجهال»، وهي تعني تغيُّر

1. البرهان «1 /459. 469».





الحال عما كانت عليه في الصدر الأول، فيجب تغير الحكم تبعا لذلك.

ثم ينتقل بنا الزركشي إلى استدراك على الحكم الذي هو في أصله مستدرك به على مذهب السلف، فيسوق عبارة لا ندري أهي من تمام كلام العز، أم هي استدراك من الزركشي عليه؟

تقول العبارة: «ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه؛ لئلا يؤدي إلى دروس العلم، وشئ أحكمته القدماء لا يترك مراعاته لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة»[1].

والأمر الذي قد يبدو محيرا هو: هذا التدافع الملحوظ ما بين أول الفتوى وآخرها؛ لأنه ينقض فيه المفتي بنفسه ما كان قد بناه إن كان القائل هو نفس صاحب الفتوى، وهو أمر في غاية الغرابة، فإن كان القائل هو الزركشي، وهذا هو المتوقع، فإنه أيضا يناقض به مقدمته التي استهل القضية بها، وذلك حين قال متعقبا لأقوال الأئمة: «قلت: وكان هذا في الصدر الأول والعلم غض»، فكيف يثير القضية من أساسها، ويحتج لها بتغير الأحوال، وسيادة الجهال، والخوف من دخول الالتباس في التلاوة على الناس، ويستدل بالنقل عن العز بكلام يسير في نفس

---

1 ـ البرهان «1 /459.460».

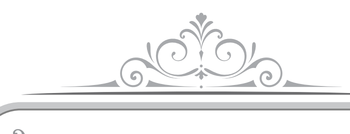


الاتجاه ثم يعود عليه بالنقض والاحتجاج ضدَّه؟! أليس كل هذا تناقضا لا يستقيم معه رأي، فضلا عن أن يشكل مذهبا منسجما يمكن القول به والدفاع عنه، والاعتداد به واحدا من مذاهب ثلاثة تعرض في المصنفات في علوم القرآن على أنها مذاهب في القضية متكافئة ومتقابلة؟ ويطلب من الطلاب حفظها بأدلتها والموازنة بينها وترجيح الراجح منها لكثرة القائلين به أو لقوة أدلته؟

عبارة الزركشي في المصنفات وفي ضمنها عبارة العز كما حكاها عنه في كتاب «البرهان»:

1 ـ **لطائف الإشارات لفنون القراءات للشيخ شهاب الدين أحمد بن علي القسطلاني**

قال في باب »مرسوم المصحف» بعد أن ذكر ما جاء عن الإمام مالك جوابا على سؤال: »هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكتبة الأولى»: «وقال بعضهم: هذا كان في الصدر الأول والعلم غض حي، وأما الآن فقد يخشى الالتباس، ولذا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسم الأول باصطلاح الأئمة؛ لئلا يوقع في تغيير من الجهال، وهذا لا ينبغي إجراؤه





على إطلاقه لئلا يؤدي إلى دروس العلم، ولا يترك شيء أحكمه السلف مراعاةً لجهل الجاهلين، لا سيما وهو أحد الأركان التي عليها مدار القراءات»[1].

هكذا أورد القسطلاني ما ذكره الزركشي بتمامه مع بعض البسط للعبارة، لكنه لم ينسب ما نقله الزركشي إليه أو إلى كتابه، وإنما اكتفى بقوله: «وقال بعضهم»، وذلك مشعر بعدم رضاه عن هذا القول، وبدليل ما عقب به عليه في قوله: «لا سيما وهو أحد الأركان التي عليها مدار القراءات».

كما يلاحظ أيضا أنه ساق الفقرة بتمامها كما ذكرها الزركشي مع ما فيها من امتزاج كلام هذا مع كلام العز دون تمييز أحدهما من الآخر، فلا تعلم لتداخل المعاني حدود ما بين الكلامين.

2 ـ كتاب الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي

وما تجدر ملاحظته ويبدو فيه نوع من الغرابة، خلوُّ كتاب «الإتقان» للسيوطي من التعرض لهذه القضية بالمرة، لا بنقلها عن الزركشي في «البرهان»، وهو قد اطلع عليه عند عزمه على تأليف «الإتقان»، وساق في أوله فهرسة الأنواع التي ذكر أن الزركشي أودعها كتابه، فذكر في جملتها قول الزركشي:

1 ـ لطائف الإشارات لفنون القراءات «1 /179».

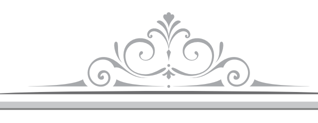


«الخامس والعشرون: علم مرسوم الخط»[1]، ولا بنقل مذهب العز ابن عبد السلام فيه قبولا له أو ردا عليه.

ويبعُد أن لا يكون قد اطلع على هذا المذهب والقول الذي نسبه الزركشي إليه، فإنه قد نقل عن الزركشي في بضعة وثلاثين موضعا في «الإتقان»[2]، ونقل فيه عن العز في 25 موضعا[3]، ولم يذكر في شيء منها ما أثاره الزركشي في المسألة، بل إنه أكثر من ذلك لم ينقل شيئا يذكر عن هذا الخلاف الذي أحسبه لم يقف له على مستند من كلام العز، وإلا لكان ذكره وعقب عليه قبولا أو تفنيدا.

ويدل على أنه عدل عن إثارة القضية عامدا، أنه في الباب الذي خصه لمباحث الرسم، وهو النوع التاسع والسبعون: «في مرسوم الخط وآداب كتابته» عقد فصلا لمثل ما عقد له الزركشي في البرهان ابتدأه بقوله: «القاعدة العربية أن اللفظ يكتب بحروف هجائه مع مراعاة الابتداء به والوقف عليه، وقد مهد النحاة له أصولاً وقواعد، وقد خالفها في بعض الحروف

1. الإتقان «1 /12.13»، وانظره في البرهان «1 /457».
2. بلغ مجموع مواضع ذكره في الإتقان 38 موضعا كما في فهرسة الإتقان المحقق بمركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف«7 /2810».
3. فهرسة كتاب الإتقان «7/ 2843».






خط المصحف الإمام»[1].

ثم نقل السيوطي الآثار الواردة في حرمة مخالفة خط مصحف عثمان، ونقل قول أشهب: «سئل مالك: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا، إلا على الكتبة الأولى»، فذكر هذه الرواية مبتدئا بها كما فعل الزركشي، وقال مثله بنفس اللفظ: «رواه الداني في المقنع»، ثم قال: «ولا مخالف له من علماء الأمـة»، ثم نقل بنفس الترتيب قول الزركشي وبنفس لفظه: «وقال في موضع آخر: سئل مالك...»، وذكر قول الداني: "يعني الواو والألف المزيدتين» كما تقدم، ثم أتبعه كما في البرهان بقوله: «وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك»، وهنا فقط قدم ذكر «في واو» وفي البرهان تقديم «في ياء»[2].

وقد تقدم أن الزركشي علق هنا في البرهان فقال: «قلت: وكان هذا في الصدر الأول والعلم حي غض، وأما الآن فقد يخشى الإلباس؛ ولهذا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى....»، ثم بعد تعليق

1ـ الإتقان «6 /2199».

2ـ البرهان «1 /459.460».

الزركشي أو العز على هذا القول أتبعه بقوله: «وقد قال البيهقي في شعب الإيمان: من كتب مصحفا فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف...»ثم ساقه[1].

وهذا عين ما ساق عليه السيوطي هذه الآثار من الترتيب، باستثناء إسقاطه للتعليق على قول أحمد الذي اشتمل على قول الزركشي: «قلت: وكان هذا في الصدر الأول» وما تبعه مما عزاه إلى ابن عبد السلام والتعليق عليه إلى قوله: «وقد قال البيهقي» فقد قال في الإتقان:«وقال البيهقي».

وما عدا ذلك فالكلام في البرهان والإتقان واحد بألفاظه وتراكيبه، مما يدل على نقل السيوطي له عن كتاب الزركشي بنصه، إلا أنه أسقط بالقصد ما يتعلق باعتراض الزركشي وما ساقه أولا من الاستدلال له بما نسبه إلى العز ابن عبد السلام، وما علق هو أو غيره عليه إلى قوله: «ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة».

فما الذي حمل السيوطي على تحاشي هذه المسألة؟ لا ندري ولا نجد تفسيرا لذلك أقرب من أن يكون قد تجنب الرد على عالمين جليلين من مشايخ فقهاء الشافعية المعتبرين، لا

1 ـ البرهان «1 /459. 469».





سيما على سلطان العلماء العز ابن عبد السلام السلمي، شيخ الشافعية في زمنه وبعده الذي قيل عنه: بلغ درجة الاجتهاد، وأحد أساطين المذهب الشافعي الذي ينتمي إليه الإمام جلال الدين السيوطي، ويعتد فيه باعتماد أقوال العز، وقد شحن كتاب الإتقان بالنقل من كتبه كما قدمنا، هذا على تقدير أن يكون القول له.

أو أن يكون ما نسبه الزركشي إلى العز في هذه المسألة قد تبين فيه للسيوطي غلط الزركشي عليه بنقل عبارته على غير وجهها، وهذا هو الراجح عندي، وهو المنسجم مع ما عُرف عن هذا الشيخ من الإمامة في الدين، والانسجام مع ما عليه علماء الأمة في اعتبار دلالة الإجماع، وسلوك منهاج السلف في مثل القضية التي هي موضع الإشكال.

فقد قال أبو عبيد القاسم بن سلام يحكي عن السلف في كتابه «فضائل القرآن»: «ورأوا تتبع حروف المصاحف وحفظها عندهم كالسنن القائمة التي لا يجوز لأحد أن يتعداها»[1].

ونحن نرى أن سكوت السيوطي قد يكون له داع لا نعلمه، أو عذر منعه عن التعرض للقضية، ولكننا كنا نتمنى لو أبان

1. فضائل القرآن لأبي عبيد «1/ 217».



فيها عما بدا له، لا سيما وهو بإسقاطها من سياق ما نقله عن الزركشي قد اتخذ منها موقفا أقل ما فيه أنه لم يتبين له فيها وجه يرد به على الزركشي في نقله ويرشد به إلى الصواب.

3 ـ **كتاب إتحاف فضلاء البشر للبنا الدمياطي** (ت 1117 هـ)

ثم كان كتاب الشيخ أحمد البنا الدمياطي ـ رحمه الله ـ أحد أهم المعابر التي عبر عليها هذا النقل المحرف ـ كما سيأتي ـ إلى ما بعده من عصور إلى زمننا. ولقد تعامل معه بنفس الطريقة التي تعامل معه بها الإمام القسطلاني في «لطائف الإشارات»، حيث عرض قول مالك في المنع من تغيير رسوم المصحف وقوله: «لا، إلا على الكتبة الأولى» وعلق عليها في نفس السطر بقوله دون أن يذكر أنه ينقل عن غيره ممن حكى هذا الاعتراض: «لكن قال بعضهم: هذا كان في الصدر الأول، والعلم غض حي، وأما الآن فقد يخشى الالتباس، وكذا (ذكرها بالكاف) قال شيخ الإسلام العز بن عبد السلام: لا تجوز كتابة المصحف الآن على المرسوم الأول باصطلاح الأئمة؛ لئلا يوقع في تغيير من الجهال». ثم قال: «وهذا ـ كما قال بعضهم ـ لا ينبغي إجراؤه على إطلاقه؛ لئلا يؤدي إلى دروس العلم، ولا يترك شيء قد أحكمه السلف مراعاة لجهل الجاهلين، لا سيما وهو أحد





الأركان التي عليها مدار القراءات»[1].

وهكذا فهم الشيخ البنا أن صاحب الاستدراك الأول الذي قال فيه كما قال القسطلاني قبله: «وقال بعضهم» هو نفسه الذي استدرك على الاعتراض باعتراض مقابل، ولم يكن هذا المعترض أولا وأخيرا سوى الزركشي رحمه الله

هل قال شيخ الإسلام العز بما نسب إليه؟

لقد تلقفت أقلام كثيرة لعدد من الفضلاء وغيرهم في عصرنا وقبله بقليل هذه المقالة التي نسبها الإمام الزركشي إلى العز، ووجدوا فيها ضميمة صالحة في غاية القوة والمتانة إلى ما ينسب إلى الإمام أبي بكر الباقلاني من القول بعدم توقيفية رسم المصحف، وأن الله تعالى لم يفرض على الأمة رسما بعينه، ولشرح مقالته هذه في كتاب «الانتصار» مقام آخر لعلنا نعود إليه في سياق آخر لبيان حقيقته وسياق كلامه فيه.

تلقف أولئك ما نسب إلى العز، وأرادوا أن يجعلوه تُكَأَةً للدعوة إلى كتابة المصحف الشريف بالإملاء الحديث استجابة لروح التطور ـ زعموا ـ وتيسيرا على القارئ، وهي دعوة لم يدرك الداعون بها خطورتها وأبعادها، وأقل ما فيها

1 ـ الإتحاف «1 / 81ـ82».



تعدد المصاحف بتعدد الروايات، وفي ذلك ما فيه من تفريق لوحدة الأمة المجتمعة على مرسوم مصحف واحد، بالإضافة إلى ما فيه من تدمير لعلم القراءات؛ لأن موافقة القراءة للرسم أحد الأركان التي عليها مدار صحتها كما قدمنا، فلا يدرى على رسم أية قراءة أو رواية يريد أصحاب هذه الدعوة أن تكتب المصاحف على وفاقها، وأن يحمل المسلمون على القراءة على وفاقها وحدها؟

وقد درجت كتب المتأخرين المقررة على المعاهد العليا على عرض هذه القضية للدرس على اعتبارها من مسائل الخلاف التي يدخلها الاجتهاد؛ لأنها ليست من المسائل الأصول، ولذلك جعلوا مذاهب العلماء فيها مترددة بين ثلاثة أقوال كما قلنا، ثانيها هذا الذي قال فيه الشيخ المراغي (ت 1371 هـ) في أول تفسيره متزعما لهذا الاتجاه في منتصف القرن الماضي: «وقد جرينا على الرأي الذي أوجبه العز بن عبد السلام في كتابة الآيات أثناء التفسير للعلة التي ذكرها، وهي في عصرنا أشد حاجة إليها من تلك العصور»[1].

---

1. تفسير المراغي «1/ 51».





وزاد في تكريس هذا المذهب ـ المدعى أنه مذهب العز ـ الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني (ت 1367 هـ) وكان في ذهابه إليه أشد خطورة من سلفه؛ لأن كتابه «مناهل العرفان في علوم القرآن» الذي بسط فيه الخلاف المزعوم بين المذاهب الثلاثة أوسع انتشارا وأبعد أثرا بحكم سعة تداوله وتقريره في هذه المادة على طلاب الدراسات في المعاهد العليا بمصر وغيرها.

وهذه عبارته في الكتاب المذكور، ويتبين منها كيف وظف قول العز في الكلمة المنسوبة إليه: «لا تجوز كتابة المصحف (الآن) على الرسوم الأولى» قال:

«الرأي الثالث: يميل صاحب «التبيان» (يعني الشيخ طاهر الجزائري) ومن قبله صاحب «البرهان» (يعني الزركشي) إلى ما يفهم من كلام العز بن عبد السلام من أنه يجوز بل يجب كتابة المصاحف الآن لعامة الناس على الاصطلاحات المعروفة الشائعة عندهم، ولا تجوز كتابته لهم بالرسم العثماني لئلا يوقع في تغيير من الجهال»[1].

وهكذا حشر الشيخ الزرقاني الشيخين في سلة واحدة، فنسب إلى العز والزركشي معا القول بوجوب تطوير رسوم المصحف

1 ـ مناهل العرفان «1 /372. 379».

عما هي عليه، وكتابتها لعامة الناس وفق الاصطلاحات المعروفة الشائعة، وعبَّر عن ذلك بلفظ: «بل تجب».

وإذن فهؤلاء الفضلاء من المشيخة جازمون بأن هذه المقالة هي مقالة العز حقا، فما الذي بنوا عليه هذا الجزم الذي يصدرون عنه دون إقامة البينات الصحيحة عليه؟ أما سمعوا قول شرف الدين البوصيري في همزيته:

والدعاوي ما لم تقيموا عليها

بينات أبناؤها أدعيـــــــاء

تلك هي الآفة المنهجية التي نجدها في كثير من الأقوال التي تساق وتقاد بغير خطام ولا زمام، وتلقى غفلا مجردة من أي عزو إلى مصدر أو كتاب، ومع هذا يأتي من يريد أن يقيم عليها الصروح الممردة، ويصدم بها المذاهب اليقينية العتيدة التي درجت الأمة على نقلها عن أئمتها وحملة دينها، وأن ينصبها في مقابلتها ومعارضتها بها، مع الاجتهاد في تلوينها وتلميعها حتى تأخذ موقعها وتحظى بموضع قدم لها، وربما وجدت الساحة مهيأة لقبولها اغترارا بما تمهر به من أسماء العارضين ودعاوى المروجين والمجددين.






عبارة العز ودخول التصحيف فيها

تقول العبارة المنسوبة إلى العز في كتاب البرهان في علوم القرآن في الطبعات الكثيرة التي صدرت للكتاب طوال أكثر من خمسين سنة: ”لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة». هكذا بلفظ (الآن) في سائر طبعات البرهان إلا في واحدة منها.

1 ـ ففي طبعة دار إحياء الكتب العربية (1/ 379) بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم: 1376 هـ ـ 1957 م.

2 ـ وفي طبعة دار التراث بالقاهرة بتحقيق المحقق نفسه (1/ 379).

3 ـ وطبعة دار الفكر بالقاهرة: 1980 م بتحقيقه أيضا.

4 ـ وطبعة دار المعرفة ببيروت: 1391 هـ ـ 1972 م.

5 ـ وطبعة دار الكتب العلمية ببيروت ـ لبنان بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا (1/ 460) ط 1 / 1408 هـ ـ 1988 م.

6 ـ أما طبعة دار الكتب العلمية مرة أخرى ببيروت (2/ 14ـ15) ط 1 / 1410 هـ ـ 1990م بتحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، والشيخ جمال حمدي الذهبي، والشيخ إبراهيم عبد الله الكردي فقد خالفت جميع الطبعات.



وهي مصدرة في مقدمة التحقيق بسند متصل إلى المؤلف جاء في أوله: «سندنا بكتاب البرهان في علوم القرآن لمؤلفه الإمام بدر الدين الزركشي: يقول الفقير إلى عفو ربه العلي، يوسف بن عبد الرحمن بن فؤاد المرعشلي: أروي هذا الكتاب بالسند المتصل إلى مؤلفه إجازة عن شيخنا أبي الفيض محمد بن ياسين بن عيسى الفاداني المكي ـ حفظه الله ـ.....»، وذكر سلسلة إلى السيوطي عن تقي الدين أحمد بن محمد الشمني إجازة عن أبيه كمال الدين محمد الشمني عن مؤلفه العلامة بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي»[1].

ويهمنا ما جاء في هذه الطبعة من تعديل في لفظ (الآن) في النقل المنسوب إلى العز حيث جاء فيه:

«ولهذا قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: لا تجوز كتابة المصحف (إلا) على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير من الجهال».

ولا يخفى أن إثبات (إلا) في هذا النقل عوض (الآن) المثبتة فيه في سائر الطبعات لا ينسجم مع السياق الذي سيق فيه القول، وهو بالتالي يظل مشكلا حتى لو صح أن المحققين قد اعتمدوا

---

1 ـ البرهان «1 /94».





فيه على نسخة محررة أو أكثر، ولأنه لو صح لما خفي على الزركشي أنه لا ينسجم مع ما عقب عليه به في قوله: «ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه لئلا يؤدي إلى دروس العلم...»؛ لأن استمرار كتابة المصحف على الرسوم الأولى لا يؤدي إلى دروس العلم به، بل هو حري أن يبقيه ويحافظ عليه دون دروس.

غير أننا بوقوفنا على ما يقوي الاحتمال بكون هذه الكلمة (إلا) هي الكلمة التي صدرت عن العز ـ رحمه الله ـ لا سواها، بقطع النظر عن عدم انسجامها مع السياق الذي ساقها فيه الإمام الزركشي، وذلك لاحتمال أن يكون قد نقلها عن نسخة مصحفة كتبت فيها (الآن) بنون بدلا من (إلا) فانقلب المعنى رأسا على عقب وقُوِّل القائل عكس ما قال، وحُملت عليه مخالفة الأئمة، ونُسب إليه الخروج على إجماع الأمة، وهو الإمام الحجة في علم الشريعة، العالم بأصول العلم وحدود مجال الرأي والاجتهاد.

نشدُّ اليد على (إلا) ونحرص على التمسك بها باعتبارها المنقذ للشيخ عز الدين ـ رحمه الله تعالى ـ مما عزي إليه في كتب علوم القرآن ومقررات المعاهد العليا بسبب هذه النون التعيسة



التي جنت على مقالته، وسلكته في حزب غير حزبه، ونظمته مع فئة غير فئته، وفي ذلك من الافتئات عليه دون بينة ساطعة ما لا مزيد عليه، حتى رماه من رماه بلا هوادة بخرق الإجماع، واحتاج من احتاج إلى محاولة توجيه مراده بما لا يتلاءم مع السياق الذي سيق فيه.

موقف صاحب «كتاب رسم المصحف» قبل ثلاثين سنة

وكان الباحث العراقي الدكتور غانم قدوري الحمد في كتابه «رسم المصحف» في طبعته الأولى الصادرة سنة 1402 هـ قد استشكل هذا التدافع في العبارة كما هي في كتاب «البرهان» للزركشي والتناقض بين عبارته وبين القول الذي نسبه لعز الدين ثم عقب عليه.

غير أن الباحث المذكور لم يستبعد صحة نسبة المقالة إلى العز، بل قال بالحرف: «وليس غريبا على الإمام العز مثل هذا الرأي الذي تفرد به، فهو صاحب نظرية المصالح، فالشريعة كلها مصالح، إما تدرأ مفاسد وإما تجلب مصالح، وقد أداه اجتهاده أن في مذهبه مصلحة وتيسيرا على الأمة، لكن يبدو أنه قد غاب عنه ما للرسم العثماني من دور في تصحيح القراءات، إضافة إلى كونه أثرا من آثار الصحابة الكرام، الذين هم أول من





تلقى القرآن وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وأول من خطه في المصاحف، ولم يكن ذلك عندهم كيف اتفق، بل على أمر عندهم قد تحقق»[1]. والعبارة الأخيرة: «ولم يكن عندهم...» هي من كلام أبي عمرو الداني في المقنع.

ولا يخفى ما في قول الباحث من الاعتذار عن العز ـ رحمه الله ـ والاقتناع بأن ما نسب إليه صحيح النسبة إليه، مع دعواه أنه رأي تفرد به، وأن اجتهاده قد أداه إليه لما رأى فيه من مصلحة، لا سيما وهو صاحب نظرية المصالح.

وهذا من الباحث فيما يبدو تعجل في الحكم قبل استيفاء عناصر الإثبات؛ إذ يحتاج أولا إلى التثبت في صحة نسبة القول قبل الاستنتاج منه والبناء عليه، وهي الملاحظة المنهجية التي نبهنا عليها سابقا؛ لأنها سبب كبير من أسباب الآفة من أساسها؛ لأن الإمام الزركشي سكت عن تسمية مصدره في نقل عبارة العز، وهل هي مدونة في فتوى له أو كتاب يسميه أو نحو ذلك، وبدون تعيين المصدر ومعرفته فإن الدعوى على العز في المقالة المعزوة ينبغي أن تبقى موقوفة معلقة حتى يثبت عنه يقينا صحة نقلها ووجودها في كتاب له أو فتوى صادرة عنه، وقبل ثبوت

1 ـ رسم المصحف: دراسة لغوية تاريخية ص 200 ـ 201.

ذلك فإن الشيخ العز يبقى على البراءة الأصلية، فلا يجوز أن يقال: هذا قوله وهذا مذهبه الذي أداه إليه اجتهاده.

فمع جزم الدكتور غانم في قوله: «وقد تفرد سلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت 660 هـ) من بين علماء السلف في ذهابه إلى جواز كتابة المصحف بالمألوف من الهجاء عند الناس، بل هو يوجب ذلك خشية التغيير في القرآن من قبل الجهال». يقول بعد أن نقل القول من كتاب «البرهان» للزركشي: «وقد أسيء فهم مذهب العز، وخلط بعض الباحثين بينه وبين تعقيب الزركشي عليه دون مبالاة بالتناقض الواضح الذي أدى إليه ذلك الخلط»[1].

إنه في النهاية تحميل للعز - رحمه الله - تبعة القضية بدعوى أنها نتيجة اجتهاده في تحصيل المصلحة، وفي الوقت ذاته نعي على بعض الباحثين الذين أساؤوا عرض مذهبه بالخلط بينه وبين قول الزركشي في الرد عليه.

موقف ثان للشيخ الدكتور أيمن سويد من القضية

وللشيخ الدكتور أيمن سويد نظر بديع في القضية، وتحليل حصيف عرضه بعض الباحثين، وهو فضيلة الدكتور طه في

1 - رسم المصحف ص 200. 201.





بحث له بعنوان: «مزايا الرسم العثماني وفوائده» جاء فيه: «ونسبة هذا القول إلى العز بن عبد السلام ينبغي التثبت منها من جهة، وعدم قبوله من جهة أخرى... لأنه ما كان لعالم مثله عُرف بعلمه وورعه أن يخالف أمرا أجمعت عليه الأمة سبعة قرون قبله". قال: «وقد حققت قولا آخر نسبه الزركشي للإمام الخليل بن أحمد ولم يثبت عنه، وهو قوله بأن المراد بالأحرف السبعة القراءات السبع[1]». ثم قال فيما يهمنا:

«وقد ذكر الدكتور أيمن رأيا وجيها إذ قال: والذي ظهر لي وأكاد أجزم به أن هذه الفتوى قد صُحفت عن قصد أو عن غير قصد على العز بن عبد السلام، وأن كلمة «الآن» تحريف لكلمة «إلا» أقحمت عليها نون، فقلبت معناها رأسا على عقب، ولو أعدنا الفتوى على هذا التقرير لصارت: «لا تجوز كتابة المصحف إلا على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة، لئلا يوقع في تغيير من الجهال». ثم قال: »فإذا تأملنا هذا الكلام وجدناه متمشيا مع إجماع الأمة على وجوب اتباع رسم المصحف،

1. فيما قاله هذا المحقق حيف على الزركشي وتحريف لما نسبه إلى الخليل، فإن عبارة الخليل في البرهان «1 /172» جاءت في سياق قول الزركشي: «والثاني وهو أضعفها: أن المراد سبع قراءات، وحكي عن الخليل بن أحمد». فهو قد قال: «سبع قراءات» نكرة، ولم يقل: «القراءات السبع» حتى يحتاج إلى التعقب له في قوله؛ لأن مراده بالحرف: القراءة في قوله: «سبعة أحرف»، فتفسيره لسبعة أحرف بسبع قراءات لا علاقة له بقراءة القراء السبعة كما توهمه المعقب.

وعلى وجوب التأسي بالرسوم الأولى باصطلاح الأئمة، وحينئذ تصير عبارة «لئلا يوقع في تغيير الجهال» ذات معنى من حيث إن فتح هذا الباب في كتابة المصحف على الإملاء الحديث لا يقف عند حد»، ثم قال: «والظاهر ـ والله أعلم ـ أن نص هذه الفتوى قد وقع للزركشي محرَّفا ولم ينتبه إلى ذلك، وهو مع هذا قد استشكله مما جعله مضطرا للتعليق عليه بما سبق ذكره. ثم قال الشيخ أيمن سويد: وقد بحثت عن فتوى العز هذه في فتاويه فلم أجدها، وبحث عنها قبلي الدكتور غانم قدوري الحمد فلم يجدها»[1].

من مرجحات حدوث التصحيف في عبارة العز

1 ـ التشابه والتداخل في صورة الخط بين (الآن) و(إلا).

2 ـ التشابه الواضح قبل حدوث التحريف ما بين عبارة العز وبين العبارة الآنفة الذكر المأثورة عن الإمام مالك حتى تكاد عبارتهما تتحدان في ألفاظهما، وهي كما ذكرها أبو عمرو الداني في المقنع والزركشي نفسه في كتابه: «وسئل مالك ـ رحمه الله ـ هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال:

1 ـ مزايا الرسم العثماني وفوائده للدكتور طه عابدين طه: مجلة البحوث والدراسات القرآنية: 55 ـ 56 العدد الثاني: 1427 هـ نقلا عن تقديم الدكتور أيمن سويد لكتاب رسم المصحف ونقطه للدكتور عبد الحي الفرماوي (و، ز) طبعة دار نور المكتبات بجدة: 1425 هـ.





لا إلا على الكتبة الأولى»[1].

وبالمقابلة بين قول مالك: «لا، إلا على الكتبة الأولى» والقول المناسب أن يكون للعز: «لا تجوز كتابة المصحف إلا على الرسوم الأولى»، نجد التطابق تاما بين القولين في مؤداهما في العبارتين، إلا أن مالكا اختصر في اللفظ فقال: «لا» والعز أطال فقال: «لا تجوز» ومالك قال: «إلا على الكتبة الأولى» والعز قال: «إلا على الرسوم الأولى».

فكلام العز في حقيقته ومعناه إنما هو إعادة إخراج في ثوب جديد لكلام مالك، وحينئذ فلا فرق في المعنى بين العبارتين ولا بين ما ينبغي أن ينسب إليهما من المذهب بناء عليهما.

3 ـ الوقوف على ما يزكي وقوع التحريف في عبارة العز رحمه الله.

بينات في طريق تبرئة العز مما نسب إليه

ولعلنا بهذا أمسينا قاب قوسين أو أدنى من اكتشاف ما يدل على براءة الشيخ عز الدين ـ رحمه الله ـ مما ألصق به من ذلك المذهب الفائل.

لكننا لا نذهب إلى القول بأن الزركشي قد وهم في نسبة القول

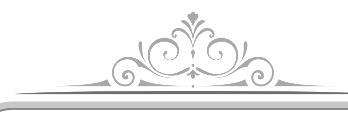
1 ـ المقنع ص 9 والبرهان «1 /379».

إليه من أساسه لمجرد أننا لم نهتد حتى الآن كما لم يهتد غيرنا إلى موضع هذا من فتاويه ومؤلفاته، لما هو مقرر من أن «عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود».

لا سيما إذا اعتبرنا عدالة الناقل وأمانته وإمامته، ووضعنا معها اشتراكهما في المذهب الفقهي، واطلاع المتأخر منهما على مؤلفات الأول؛ لأنه في البرهان ينقل عنه في أكثر من باب من أبوابه، فيقول في أول نقل له عنه: «وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام: المناسبة علم حسن»، وينقل عنه فقرة بكاملها دون أن يسمي مصدره فيقول: «قال ابن عبد السلام في تفسيره: في الأولى «عليم» بمصالح عباده «حكيم» في بيان مراده، وقال في الثانية:«عليم» بمصالح الأنام «حكيم» ببيان الأحكام»[1]. ونقل عنه في الوقف والابتداء دون تسمية مصدره[2]. وفي آداب استماع القرآن قال: «قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام: والاشتغال عن السماع بالتحدث بما لا يكون أفضل من الاستماع، سوء أدب على الشرع»[3].

وفي الورقة الموالية قال:«وقال الشيخ أيضا في «القواعد»:

1. البرهان «1 /118».
2. البرهان « 1/ 423».
3. البرهان «1 /558».






القيام للمصاحف بدعة لم تعهد في الصدر الأول»، وهو يعني كتابه «قواعد الأحكام». وفي هذه المرة اعترض على الشيخ ابن عبد السلام في «قواعده» بقوله:«والصواب ما قاله النووي في التبيان من استحباب ذلك»[1].

وهكذا استمر ينقل عنه في البرهان[2].

وقال في القسم الثاني والعشرين: الاعتراض بعد أن فسره: «وقال الشيخ عز الدين في أماليه: الجملة المعترضة تارة تكون مؤكدة، وتارة تكون مشددة...»[3].

وقال في موضع آخر:«استشكل الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في «قواعده» الإجماع على سبق الليلة على اليوم»[4].

وليس مرادنا استقصاء مواضع نقله عن العز في «البرهان»، وإنما المراد أنه ينقل عنه فيسمي مصدره تارة ويهمله أخرى.

ومع كل هذا فلا نستبعد أن يكون ما نقله مما نسبه له في شأن رسم المصحف قد نقله عن نسخة محرَّفة من فتوى له أو كتاب من كتبه.

---

1 ـ البرهان «1 /559. 560».

2 ـ البرهان «2 /15، 44، 473».

3 ـ البرهان «2 /62».

4 ـ البرهان «2 /282».



ومستندنا في دعوى التحريف في ذلك النقل هو مضمونه أولا؛ إذ لا نجده ينسجم مع جلالة قدره في الإمامة، لما فيه من خرق إجماع الأمة، والمخالفة لأقوال الأئمة، ثم مستندنا بعد هذا ما سوف نعرضه مما وقفنا عليه من كلامه في طائفة من كتبه.

أولا: قوله في الحرص على عدم التعرض لمسائل الإجماع بالتأويل:

قال في كتاب «الفوائد في اختصار المقاصد» المعروف باسم «الأجوبة الصغرى»: «فائدة في حكم الشرع في الجدل والمناظرة:

لا يجوز الجدل والمناظرة إلا لإظهار الحق ونصرته ليعرف ويعمل به، فمن جادل لذلك فقد أطاع وأصاب، ومن جادل لغرض آخر فقد عصى وخاب». ثم قال: «ولا خير فيمن يتحيل لنصرة مذهبه مع ضعفه وبعد أدلته من الصواب، بأن يتأول السنة، أو الإجماع، أو الكتاب، على غير الحق والصواب، وذلك بالتأويلات الفاسدة، والأجوبة النادرة»[1].

ثانيا: قوله في المنع من ضبط القرآن ممن لا يعرف كيف

1 . القواعد الصغرى ص 144 رقم القاعدة 74. وينظر أصل ذلك في قواعد الأحكام «141/1» : فصل في ما يثاب عليه المتناظران وما لا يثابان عليه.





يضبطه وفي الكسب الحاصل من نسخ المصاحف:

قال في كتاب الفتاوى وقد ورد عليه سؤالان: «ما يقول في الرجل يكتب القرآن يكتسب به، فربما غلط في بعض المواضع، أو ضبطه ملحونا، فهل إذا قرأه كذلك من يعتمد على ذلك الضبط يأثم الكاتب بذلك أم لا؟ وما حكم كسبه؟

فأجاب على السؤال الأول بقوله: «ولا يجوز لمن لا يعرف ضبط القرآن أن يضبطه؛ لما في ذلك من تضليل الجهال. وإذا كان عالما وبدر منه ما لا شعور له به لم يأثم؛ إذ لا يخلو من مثل هذا أحد، إلا المتبحرون في العربية، والأولى به أن يتفقد ما كتبه ليصلح ما عساه يتفق منه من لحن أو اختلال».

ثم قال عن السؤال الثاني:«والكسب بنسخ المصاحف حلال لا ورع في تركه، بل هو أفضل من غيره؛ لما فيه من استذكار القراءة»[1].

فظاهر ما أفتى به في ضبط القرآن ممن لا يعرف كيف يضبطه وما علل به للمنع منه بقوله: «لما في ذلك من تضليل الجهال» هوشبيه بقوله في الفتوى المتعلقة بكتابة المصحف على غير

1. فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ص ٢٥٨ رقم الفتوى 23 ثم ص 274 رقم الفتوى 33.

الرسم العثماني في قوله فيها: «لئلا يوقع في تغيير من الجهال».

ولقد كان الظن أن يكون هذا الموضع من كتاب «الفتاوى» هو مظنة القول الذي نقله الزركشي في البرهان، لتقارب الموضوع وتشابه السؤال، ولكنه خلا من ذكره، سواء في هذا الموضع أو في غيره من مسائل الكتاب؛ إذ ليس فيه مما يتعلق بالمصحف غير هذين السؤالين في كتاب الفتاوى المذكور.

وللشيخ من مؤلفاته كتاب آخر لم أقف عليه يسمى «الفتاوى الموصلية» وكتاب «الإمام في أدلة الأحكام»، وبلغت كتبه في ترجمته بضعة وعشرين كتابا[1].

ثالثا: عدم الوقوف على من رد عليه هذا القول مع كثرة خصومه، واستعدائهم السلطان عليه، حتى سجن أكثر من مرة، وعزل عن القضاء، وأخرج من الشام، فلو عُثر على مثل فتواه هذه التي خرق فيها إجماع الأمة، وخالف فيها مذاهب الأئمة، لكانت الفيصل بينه وبين أولئك الخصوم، ولا سيما من الحنابلة؛ إذ كانت له معهم مواقف لتأليفه في الرد عليهم، وكان أشعري المذهب.

يقول العلامة الداودي في ترجمته: «وكان الملك الأشرف

1 ـ انظر طبقات المفسرين للداودي «313/1 ـ 314» ترجمة رقم 288.





موسى بن العادل لما أخذ دمشق، وبها يومئذ الشيخ عز الدين، وُشي به إليه أنه يخالفه في المعتقد، وكان الشيخ ـ رحمه الله ـ رأسا في مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وكان الأشرف على خلاف الأشعري، فدس أعداؤه عليه فتوى في مسألة الكلام، فكتب عليها العقيدة المشهورة[1]، وهي طويلة تشتمل على طريقة أبي الحسن الأشعري، ووضع فيها من الحنابلة، وغضَّ منهم، فلما وقف عليها الأشرف اشتد عليه غضبه، ووقَّع في حق الشيخ بعظيمة، وكان عنده جمع من الفقهاء، فلم يستطيعوا أن يردوا قوله ـ يعني السلطان ـ سوى بعض الأعيان، فإنه قال: السلطان أولى بالعفو والصفح، فكثرت القالة، وقام الشيخ جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب في حق الشيخ عز الدين، ومضى إلى القضاة والعلماء الذين حضروا مجلس الأشرف، وعَتَبَهم على سكوتهم، وما زال بهم حتى كتبوا خطوطهم على فتوى بصورة الحال وافقوا فيها ابن عبد السلام، وطلب ابن عبد السلام أن يَعقد الأشرف مجلسا يحضره الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية. فكتب الأشرف بخطه: وصل إلي ما التمسه الفقيه

1 ـ من مؤلفاته في العقيدة «الملحة في تصحيح العقيدة» وكتاب «الرد على المبتدعة والحشوية» و«كتاب في الإيمان ووجوهه وفرق ما بينه وبين الإسلام». انظر طبقات المفسرين للداودي «1 /313 ـ 314» ترجمة 288.



ابن عبد السلام ـ أصلحه الله ـ من عقد مجلس وجمع المفتين والفقهاء، وقد وقفنا على خطه وما أفتى به، وعلمنا من عقيدته ما أغنى عن الاجتماع به، ونحن فنتبع ما عليه الخلفاء الراشدون الذين قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حقهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»[1] وعقائد الأئمة الأربعة فيها كفاية لكل مسلم يغلب هواه ويتبع الحق، ويتخلص من البدع، إلا إن كنت تدعي الاجتهاد، فعليك أن تثبت؛ ليكون الجواب على قدر الدعوى، لتكون صاحب مذهب خامس»[2].

فهل يستقيم مع ما كانت عليه حال العز مع خصومه، وفي طليعتهم السلطان الأشرف نفسه، ومع ما بلغت إليه الخصومة على نحو ما رأينا، أن يقول العز في إجماع الأمة على لزوم اتباع رسم مصحف عثمان مثل ما نسب إليه في كتاب «البرهان» للزركشي، ولا يكون ذلك من أهم مقدمات الإدانة التي توجه إليه من لدن أتباع المذاهب الأربعة، ولا سيما من خصومه ممن حط عليهم في كتابه «الملحة» ومنهم السلطان

1 ـ رواه أبوداود ص 832 ح 4607، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، والترمذي ص 603 ح 2676، كتاب الإيمان، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وابن ماجة ص 20 ح 42، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

2 ـ طبقات المفسرين للداودي «1 /316. 317».



الأشرف نفسه.

وهاهو عز الدين نفسه يؤكد في الجواب عن هذه الرسالة السلطانية فينافح فيها عن نفسه بما يدل على أنه موافق للعلماء فيما يتعلق بالمصحف وتعظيمه وعدم الاستهانة بشيء منه فيقول:

«وبلغني أنهم ألقوا في سمع السلطان أن الأشعري يستهين بالمصحف، ولا خلاف بين الأشعرية وجميع علماء المسلمين أن تعظيم المصحف واجب، وعندنا أن من استهان بالمصحف أو بشيء منه فقد كفر، وانفسخ نكاحه، وصار ماله فيئا للمسلمين، ويضرب عنقه ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، بل يترك بالقاع، طُعمة للسباع...»، إلى أن يقول:

«وليس رد البدع وإبطالها من باب إثارة الفتن، فإن الله سبحانه أمر العلماء بذلك، وأمرهم ببيان ما علموه».

ثم قال العلامة الداودي بعد كلام ذكر فيه أن الأشرف غضب عليه وشرط عليه أن لا يفتي ولا يجتمع بأحد ويلزم بيته، قال:

«فلما قدم السلطان الملك الكامل من القاهرة إلى دمشق، وكان على رأي الأشعري أكرم ابن عبد السلام، وطلب منه أن



يكتب له ما جرى في هذه القضية بطوله، فأمر ولده عبد اللطيف بذلك فكتبه، وأعجب به الكامل، وعتب على أخيه الأشرف على منعه ابن عبد السلام من الكلام في مسألة الكلام، وعنَّفه على ميله إلى الحنابلة، فأخذ الأشرف في طلب مصنفات الشيخ، وقُرئ عليه منها كتاب «الملحة في اعتقاد الحق» وكتاب «مقاصد الصلاة» وكرر قراءته في يوم واحد ثلاث مرات»[1].

فهذه الوقائع وما أثير فيها من التهم ضد الشيخ ابن عبد السلام بسبب عقيدته الأشعرية، كان حريا أن يزيد في سلاح خصومه ما يمكن أن يرموه به من مخالفة الإجماع في شأن القول بما نسب إليه من أنه «لا تجوز كتابة المصحف (الآن) على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة»[2]؛ لأنه صريح في طعنه على رسوم المصاحف الأئمة التي وقع إجماع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة عليها إلى عصره، فكيف لم يذكر أن أحدا من العلماء من مخالفيه في العقيدة الأشعرية أو المذهب الشافعي أو غيرهم قد عارضه في رأيه هذا، أو قوى به ملف الإدانة التي قدمت إلى السلطان ضده؟

1. طبقات المفسرين «1 /319. 321».
2. البرهان «1/460».





وقد أنه رأينا في رسالته الجوابية يشيد بتعظيم الأشعرية للمصحف «وعدم الاستهانة بشيء منه» ويقول: «وعندنا أن من استهان بالمصحف أو بشيء منه فقد كفر..» إلى آخر ما رتب على كفره من عدم دفنه في مقابر المسلمين. فهل التعرض للطعن في «رسوم المصحف الأولى باصطلاح الأئمة» لا يعتبر استهانة بشيء من المصحف؟ مع أن رسومه تلك ركن من أركان قراءته، فلا تصح قراءة لقارئ بعد الإجماع على ما تضمنته هذه المصاحف، إلا على وفاق ما رسم فيها، وكيف سكت العلماء والقراء عن الرد على العز (ت 660 هـ) حتى رد عليه الزركشي (ت 797 هـ) فلا نعلم أحدا قبله تعرض لذلك في كتاب، ولا نسبه إليه في ترجمة له.

وهذا السبكي في طبقات الشافعية مع إفاضته في ترجمته لم يذكر من ذلك حرفا، لا من قوله المزعوم ولا الرد عليه[1]، وهو قول لو كان قد صدر عنه على الصيغة التي أورده بها الزركشي لسارت به الركبان، ولعظم به عليه النكير، وذكره أئمة القراء في التحذير من الأخذ به كما حذروا من مثله في قصة أبي الحسن

1. طبقات الشافعية «209/8».



بن شنبوذ وأبي بكر بن مقسم البغداديين[1].

رابعا: ومما يستأنس به لاستبعاد دعوته إلى تغيير رسوم المصحف عما هي عليه مراعاة لجهل الجاهلين، ما قاله في وجوب الالتزام بما كان عليه صدر الأمة من الحق حيث قال في فتواه:

«ولو تُرك الحق لأجل الباطل لتَرك الناس كثيرا من أديانهم، وقد كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدخل الحرم وفيه ثلاثمائة وستون صنما، وكان هُبَل داخل الكعبة، وكان إساف ونائلة على الصفا، فتحرَّج بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من السعي بينهما لأجلهما، فنزل قوله تعالى: «فلا جناح عليه أن يطوف بهما}[2] كيلا يترك حق لأجل الباطل، والله أعلم ».

ووجه الشبه بين ترك الحق لأجل الباطل، وبين الإقدام على تغيير رسوم المصحف عن الهيئة التي اختارها الصحابة والتابعون ووقع عليها الإجماع، هو أن المصلحة المتوهمة فيهما في ظاهرها تفضي مراعاتها إلى مفسدة محققة، وهي إماتة

1 . كان ابن شنبوذ يقول بجواز القراءة بشواذ القراءات المخالفة لما في المصاحف الأئمة، وكان ابن مقسم يرى جواز القراءة بما وافق الرسم ولو لم تصح روايته. انظر ترجمة ابن شنبوذ في غاية النهاية «2/52 ـ 56» ترجمة 2707، وترجمة ابن مقسم في غاية النهاية «2/123 ـ 125» ترجمة 2945.

2 ـ البقرة: الآية 157.





الحق، وفتح الذرائع لخرق الإجماع، وذهاب حرمة المصحف بتغيير رسمه الذي عليه مدار القراءات؛ إذ لا يتأتى للقارئ أن يقرأ على وفاق ما هو مرسوم إذا رسم على مقتضى ما يدعون إليه إلا بقبول رواية وإسقاط غيرها بغير حجة أو دليل شرعي.

وهذه سورة الفاتحة مثلا، وهي سبع آيات فقط، لا يمكن أن تكتب بالرسم الإملائي المعتاد إلا وتثير إشكالا يُحتاج إلى الجواب عنه؛ لأننا نسعى إلى توحيد الأمة لا إلى تفريقها، ولا يتأتى لقطر من الأقطار أن يحمل الأمة على رواية تقرأ بها، وأن يلغي سواها مما هو مثله في الصحة والتواتر، كما أنه لا يتأتى للكاتب أن يجمع تلك الروايات في الرسم الإملائي إلا على رواية معينة، وهو مضطر حينئذ إلى إلغاء وإسقاط الروايات الأخرى، أحب أم كره، فلو كتب كاتب المصحف {مالك يوم الدين} على مقتضى ما يقرأ به أهل المشرق في قراءتي عاصم والكسائي من السبعة، فرسمها بألف بعد الميم، لكان قد أغلق الباب دون قراءة باقي السبعة، ومنها ما يقرأ به في الأقطار المغربية في رواية ورش وقالون عن نافع من قراءة {مَلِك} دون ألف، وهكذا القول في {الصراط المستقيم صراط الذين} فإن القراء اختلفوا في القراءة فيها بالسين، وبالصاد الخالصة،



وبإشمام الصاد زايا، وكلها وجوه صحيحة متواترة، فبأي قراءة يقترح أصحاب تلك الدعوة أن ترسم؟!

وهكذا تتهاوى الدعوى من أساسها بتهاوي ما بنيت عليه مما نسب إلى هذا الإمام الجليل على غير بينة، وتتهاوى الدعوى التي بني عليها التقسيم الثلاثي النكد الذي امتلأت به البرامج المدرسية، ومقررات المعاهد العليا إلى اليوم.

ولقد أنكر غير واحد من الباحثين ـ بقطع النظر عن تهافت الدعوى على العز بن عبد السلام ـ أن يعطى هذا الرأي المزعوم اسم المذهب، وأن يُلوَّح به في معارضة إجماع الأمة وأئمتها من العلماء والقراء وأتباع المذاهب الفقهية وغيرهم طوال أربعة عشر قرنا إلى يومنا هذا.

وقد تقدمنا ممن أنكر هذه المعارضة غير المتكافئة، ونبه على ما فيها من الإجحاف، الباحث الفاضل محقق كتاب «مختصر التبيين لهجاء التنزيل» لأبي داود سليمان بن نجاح، فضيلة الدكتور أحمد شرشال، حيث تعرض لذكر القسمة الثنائية بين «مذهب جمهور الأمة الذين يمثلون إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبين آراء قليلة جعلها بعض المتأخرين مذهبا لهم وقسيما لمذهب الجمهور، وهذا ـ كما قال ـ من الإجحاف





وعدم الإنصاف؛ لما فيه من الإيهام بكونهما مذهبين أو قولين متساويين»[1].

وفي رأينا أن هذه الدعوى على العز على تهافتها وبطلانها من أساسها، قد وجدت في عصرنا وقبله بيسير، وما تزال تجد من يدافع عنها بجُرَيْعة الدَّقَن، ويعدُّها من هذا الإمام تحررا من التقليد، وصورة من صور الاجتهاد التي سبق بها عصره. أما من عرف جلالة قدر هذا الإمام في الديانة، ورسوخ قدمه في علم الشريعة فهو يربأ به عن مجرد تصور أن يكون هذا قولا له أو مذهبا، وذلك لأنه يهدم أصلا من أصول الشريعة، وهو الإجماع المنعقد، وعمل الصحابة وسلف الأمة الجاري بغير معارض إلى وقته وإلى عصرنا. وأنى يكون ذلك في حقه متصورا، وإمام مذهبه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي من تابعي التابعين (ت 204 هـ) كان أحرص العلماء على اتباع السلف وآثار الصحابة؟ ولا سيما من ذلك ما تتابع عليه الناس من السنن العملية الجارية التي لا مخالف لها.

وهاهو الإمام الحافظ ابن الجزري أعلم الناس بهذا الشأن في عصره يثني في صدر كتابه «النشر في القراءات العشر» على حذق

1. انظر مقدمة تحقيق كتاب مختصر التبيين لهجاء التنزيل «1 /207».



كتاب الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ ويثني على حسن صنيعهم في كتابة رسم المصحف الإمام على الأوضاع التي رسموه عليها، ثم يختم كلامه بثناء الإمام الشافعي عليهم، فيقول بعد ذكر أمثلة مما يقرأ من حروف القرآن في المصحف على أكثر من وجه لاحتمال رسمه لتلك الوجوه المروية:

«وقد توافق اختلافات القراءات الرسم تحقيقاً نحو (أنصار الله)، (فنادته الملائكة)، (ويُغْفَرْ لكم)، و(يعملون)، و(هيت لك) ونحو ذلك مما يدل تجرده عن النقط والشكل وحذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في علم الهجاء خاصة، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم، فسبحان من أعطاهم وفضلهم على سائر هذه الأمة». قال ابن الجزري: «ولله در الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ حيث يقول في وصفهم في رسالته التي رواها عنه الزعفراني ما هذا نصه:

وقد أثنى الله ـ تبارك وتعالى ـ على أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما أثابهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين، أدوا إلينا سنن رسول






الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عامّاً وخاصّاً وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استُدرك به علمٌ واستُنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا»[1].

وإذا كان هذا تقدير الإمام الشافعي لآثار الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ وقوله بـ«كون آرائهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا»، أفيليق أن نتمثل خلاف التقدير للصحابة عند واحد من جلة أتباع مذهبه لننسب إليه أنه يقول: «لا تجوز كتابة المصحف (الآن) على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة»؟!

أوليس هذا نقضا لدعوة إمامه، ورفضا لعمل يعتبر إحدى مفاخر عثمان رضي الله عنه ومن قام على رسمه ممن قبله ومن معه من الصحابة ابتداء من عهد النبوة، ومرورا بكتابة زيد وجمعه القرآن لأبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهما ـ وانتهاء إلى قيام لجنة التدوين من فضلاء الصحابة بذلك برئاسة زيد بن ثابت كاتب الوحي لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإشراف ذي النورين عثمان، ومن شهد الجمع من خيار الصحابة

1 ـ النشر «1 /12.11».



بالمدينة من المهاجرين والأنصار، ومن أرسل به عثمان معهم إلى الصحابة والتابعين النازلين بالأمصار؟

إنها دعوى على عز الدين ـ رحمه الله ـ مبنية على وهم في الرواية كما رجحناه ورجحه غيرنا، وهو وهم لا شك فيه، حدث بسبب التصحيف في قراءة الخط، وهو من نوع تصحيف النظر لتشابه صورة الخط ما بين (إلا) و(الآن)، أو هو ناشئ عن فتوى مكذوبة وضعت على لسانه بغية الإيقاع به كما وجه بعض الباحثين عليها ذلك تبرئة للعز ـ رحمه الله ـ من أن يحمل عليه ما لم يقل قط؛ لأن براءته من مثلها ومما دونها هي الأليق بمنصبه؛ ولما رأينا من آثاره ومواقفه المفصحة عن النطق به.

وكم هي الدعاوى التي بنيت على غير أساس كهذه الدعوى على العز رحمه الله. وعسى أن يوفق العلي القدير ويفتح في استكمال البحث فيها بظهور نص عبارته على حقيقتها الموافقة لما عليه جمهور الأمة وأكابر الأئمة، وعند ذلك تصبح تلك القسمة الثنائية بين مذهب الجمهور، وما ادُّعي أنه مذهب العز، أو الثلاثية التي تسعى إلى التوفيق باقتراح طريقة في الرسم تخص العلماء، وهي الموجودة اليوم في المصحف، وطريقة عصرية تناسب عامة الناس، تصبح هذه القسمة الثنائية أو الثلاثية لاغية





بلا شبهة من سند يدعمها، أو قول لإمام معتبر يؤيدها، وتسقط تبعا لذلك وتتهاوى مزاعم بعض الأدباء قبل عدة عقود، من مثل ما ذهب إليه قبل ستين سنة الأستاذ أحمد حسن الزيات في قوله في مجلة الرسالة المصرية منافحة عن رأيه في تغيير رسم المصحف عن صورته المجمع عليها عند الأمة:

«الغرض من كتابة القرآن أن نقرأه صحيحا لنحفظه صحيحا، فكيف نكتبه بالخطإ لنقرأه بالصواب؟ وما الحكمة أن يقيَّد كتاب الله بخط لا يكتب به اليوم أي كاتب؟»[1].

وهذه ولا شك جهالة من غير مختص لا يدري حقيقة ما يقول.

وقبل أكثر من أربعين سنة أيضا خصص عدد من مجلة الهلال المصرية في موضوع «القرآن نظرة عصرية»، وهو مصدر بمقال لرجاء النقاش تحت عنوان: «حرروا القرآن من هذه القيود»، وكله يسير في هذا الاتجاه[2].

1. مجلة الرسالة المصرية:عدد يناير 1950.

2. مجلة الهلال: ديسمبر 1970 م.



خاتمة

ولعل المزيد من البحث في شأن مقالة العز يهدي بعون الله إلى انكشاف الحقيقة كاملة، وأن يتبين أن كل هذه الجهود التي صرفت في التصدي لتفنيد تلك المقالة أو لتوجيهها، وما أسيل فيها من المداد قبولا أو رفضا، إنما كان كل ذلك بسبب تصحيف وقع في حرف قد ألحق بكلمة (إلا) حتى صارت (الآن) وذلك في كتاب البرهان للزركشي، فنسب على أساسه هذا القول الساقط المرذول إلى الإمام العز بن عبد السلام، وظل في الكتب وبرامج مقررات الدراسة يعزى إليه دون تحفظ، وهو منه براء. وبهذا المثال وما شابهه ندرك مقدار خطورة آفة التصحيف، ولا سيما في علوم تتعلق بالمصحف الشريف، وهو ما أردنا بيان ضرره، والتنبيه على خطره، سعيا إلى حفز محققي التراث المخطوط إلى بذل المزيد من الجهد في المقابلة والتحقيق؛ لتنقية ذخائر تراث الأمة مما علق به من آثار هذه الآفة المدمِّرة، والله المستعان.






فهرسة المصادر والمراجع

- مصحف شريف برواية ورش عن نافع (مصحف المدينة النبوية) نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، طبعة سنة 1416 هـ.

- مصحف شريف برواية ورش عن نافع (مصحف المدينة النبوية) نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، طبعة 1426 هـ.

- مصحف شريف لنفس المؤسسة برواية الدوري عن أبي عمرو البصري صادر عن المجمع عام 1419 هـ.

- مصحف شريف برواية الدوري عن أبي عمرو البصري هدية من رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة ـ نشر دار المركز الإسلامي الإفريقي للطباعة ـ الخرطوم ـ السودان، فرغ من تصحيحه عام 1398 هـ.

- مصحف شريف برواية شعبة عن عاصم: وقف لله تعالى من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، صدر عن المجمع بالمدينة عام 1431 هـ.

- مصحف شريف برواية قالون عن نافع (مصحف الجماهيرية) نشر جمعية الدعوة الإسلامية العالمية ـ طرابلس



ـ الجماهيرية العربية الليبية: 1983 م.

ـ مصحف شريف برواية حفص عن عاصم (مصحف الواثق بالله) جلالة السلطان الحاج حسن البلقيه معز الدين والدولة سلطان دان يغد قرتوان ـ نكارا بروني دار السلام: 1427 هـ ـ 2006م.

ـ مصحف شريف برواية شعبة عن عاصم، إصدار نفس الدار سنة 1427 هـ ـ 2006م.

ـ مصحف شريف برواية ورش عن نافع (المصحف المسبع) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط 1417 هـ.

ـ مصحف شريف برواية ورش عن نافع (المصحف المحمدي) نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 2010م.

ـ إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، المسمى «منتهى الأماني والمسرات في علوم القراءات» للشيخ أحمد بن محمد البنا، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، طبعة عالم الكتب ـ بيروت، ط 1/ 1407 هـ ـ 1987 م.

ـ الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية ـ مجمع الملك فهد لطباعة





المصحف الشريف ـ المدينة المنورة ـ السعودية: 1426 هـ.

ـ أرجوزة النافع في أصل مقرإ الإمام نافع للإمام أبي زيد عبد الرحمن الجادري ضمن كتاب قراءة الإمام نافع عند المغاربة: مجلد 4، منشورات وزارة الأوقاف بالرباط 2003 م.

ـ الأرجوزة المنبهة على أسماء القراء والرواة وأصول القراءات وعقد الديانات بالتجويد والدلالات لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق الدكتور الحسن وكاك، ط 1/ 1430 هـ ـ 2009 م.

ـ الاكتفاء في القراءات السبع لأبي الطاهر إسماعيل بن خلف السرقسطي، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن ـ نشر دار نينوى ـ دمشق ـ سوريا: 1425 هـ ـ 2004 م.

ـ إنشاد الشريد من ضوال القصيد، حاشية على حرز الأماني للشاطبي، تأليف شيخ الجماعة أبي عبد الله بن غازي المكناسي (مصورة عن مخطوط).

ـ إصلاح أغلاط المحدثين للخطابي، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، نشر مؤسسة الرسالة، ط 2 / 1405 هـ ـ 1985 م.

ـ إيجاز البيان عن أصول قراءة نافع بن عبد الرحمن لأبي عمرو الداني، أوراق مخطوطة تتضمن عد الآي، محفوظة



بمكتبة باريس الوطنية برقم 592.

- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 1 / 1408 هـ - 1988م.

- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار المعرفة - بيروت، سنة 1391 هـ - 1972م.

- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة مكتبة دار التراث، شارع الجمهورية - القاهرة.

- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، طبعة دار الفكر (طبعة منقحة ومحررة)، القاهرة: 1980 م.

- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة دار إحياء الكتاب العربي - وعيسى البابي الحلبي: 1476 هـ - 1957 م.

- البرهان في علوم القرآن لأبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط 1/ 1410





هـ ـ 1990 م، بتحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي والشيخ جمال حمدي الذهبي والشيخ إبراهيم عبد الله الكردي.

ـ بشير اليسر شرح ناظمة الزهر لفضيلة الشيخ عبد الفتاح القاضي ـ طبعة المكتبة المحمودية التجارية بميدان الأزهر الشريف ـ جمهورية مصر العربية.

ـ بيان الخلاف والتشهير والاستحسان لأبي زيد عبد الرحمن بن القاضي (مخطوط خاص).

ـ البيان في عد آي القرآن تأليف أبي عمرو الداني الأندلسي، تحقيق الدكتور غانم قدوري الحمد ـ منشورات مركز الأبحاث والتراث والوثائق بالكويت، ط 1/ 1414 هـ ـ 1994 م.

ـ البيان عن عد آي القرآن مصورة عن مخطوطة المكتبة الزيدانية بمكناس رقم (11336).

ـ التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن على طريق الإتقان تأليف العلامة الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي، طبع بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ـ دار البشائر الإسلامية، ط 4/ دون تاريخ.

ـ التلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري، دراسة وتحقيق محمد حسن عقيل موسى، نشر



الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة: ط 1 / 1412 هـ ـ 1992 م.

ـ تلخيص الفوائد وتقريب المتباعد في شرح عقيلة أتراب القصائد تأليف أبي البقاء علي بن عثمان بن محمد بن القاصح العذري، مراجعة وتعليق الشيخ عبد الفتاح القاضي، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر: 1368 هـ.

ـ تصحيفات المحدثين لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق الأستاذ أحمد عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط 1 / 1408 هـ ـ 1988م.

ـ تفسير القرآن الكريم للشيخ أحمد مصطفى المراغي، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 4/ 1389 هـ ـ القاهرة.

ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر تأليف طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي، نشر دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان: د. ت.

ـ التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني، تحقيق الدكتور حاتم صالح الضامن، نشر مكتبة الصحابة ـ الشارقة ـ الإمارات: ط 1 / 1429 هـ ـ 2008 م.

ـ جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي، نشر





دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان: 1398 هـ ـ 1978 م.

ـ جمال القراء وكمال الإقـراء لعلم الدين علي بن محمد السخاوي، تحقيق الدكتور حسن علي البواب، نشر مكتبة التراث ـ مكة المكرمة، ط 1 / 1408 هـ ـ 1987 م.

ـ جميلة أرباب المراصد في شرح عقيلة أتراب القصائد لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري (ت 732 هـ)، تحقيق محمد خضير مضحي الزوبعي، طبعة دار الغوثاني للدراسات القرآنية، ضمن سلسلة الرسائل الجامعية رقم 6 ـ دمشق ـ سورية ط 1/ هـ ـ 2010 م.

ـ الحواشي على شرح المنهاج في الفقه لأحمد بن حجر الهيتمي ـ طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الميمنية بمصر: 1315هـ.

ـ دليل الكتب المطبوعة في الدراسات القرآنية حتى عام 1430هـ ـ 2009 م، نشر مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي ـ جدة ـ السعودية.

ـ الرسالة في الفقه المالكي لابن أبي زيد القيرواني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب، ط 2 / 1407 هـ ـ 1987م.

ـ رسم المصحف، دراسة لغوية تاريخية، لغانم قدوري الحمد، طبعة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، الجمهورية العراقية، ط 1 / 1402 هـ ـ 1982 م.

ـ رسم المصحف ونقطه للدكتور عبد الحي الفرماوي، تقديم الدكتور أيمن سويد، نشر مطبعة دار نور المكتبات ـ جدة: 1425هـ.

ـ ري الظمآن في عد آي القرآن لمحمد بن عبد الملك المنتوري الأندلسي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط برقم 1532 د.

ـ طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي الداودي، تحقيق علي محمد عمر، الناشر مكتبة وهبة ـ القاهرة، ط 1 / 1392 هـ ـ 1972 م.

ـ الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها لأبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهذلي، نسخة مكتبة الجامع الأزهر رقم 369.

ـ كتابة المصحف الشريف تاريخها وأطوارها وعناية المملكة العربية السعودية بطبعه ونشره وترجمة معانيه للأستاذ الدكتور محمد سالم بن شديد العوفي الأمين العام لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة ـ مجمع الملك





فهد، ط 1 / 1421 هـ ـ 2000 م، وط 2 / 1424 هـ ـ 2003 م مزيدة ومنقحة.

ـ كنز المعاني في شرح حرز الأماني لأبي إسحاق إبراهيم بن عمر الجعبري، نسخة الخزانة الملكية رقم 363، ونسخة أخرى خاصة.

ـ لطائف الإشارات لفنون القراءات لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق الشيخ عامر السيد عثمان ود/ عبد الصبور شاهين، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي التابعة للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية، الكتاب ٢٦، القاهرة 1392 هـ ـ 1972 م.

ـ لسان العرب لابن منظور الإفريقي، طبعة دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

ـ مباحث في علوم القرآن للدكتور صبحي الصالح، نشر دار العلم للملايين، ط 14 / 1982م.

ـ مباحث في علوم القرآن تأليف الأستاذ مناع القطان، نشر مكتبة وهبة ـ شارع الجمهورية ـ عابدين ـ القاهرة، ط 7 / 1410هـ ـ 1990 م.

ـ مجلة الدراسات القرآنية: العدد الثاني، جمادى الأولى:



1429 هـ ـ ماي 2008 م ـ المملكة العربية السعودية.

ـ مجلة الرسالة المصرية: العدد الثامن، يناير 1950 م.

ـ مجلة معهد الإمام الشاطبي: العدد الأول: 1427 هـ ـ جدة ـ السعودية.

ـ مجلة الهلال المصرية (عدد خاص) ديسمبر: 1970 م.

ـ المحكم في نقط المصاحف لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق د/ عزت حسن، طبعة دار الفكر ـ دمشق، ط 2 / 1407 هـ ـ 1986 م.

ـ مختصر التبيين لهجاء التنزيل لأبي داود سليمان بن نجاح، تحقيق د/ أحمد بن أحمد بن معمر شرشال، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة بتعاون مع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ـ الرياض.

ـ مرشد الخلان إلى معرفة عد آي القرآن تأليف الشيخ عبد الرازق علي إبراهيم موسى، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 2 / 1410 هـ ـ 1990 م.

ـ المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ـ تحقيق طيار آلتي قولاج، نشر دار صادر ـ بيروت 1395 هـ ـ 1975 م.





ـ مزايا الرسم العثماني وفوائده للدكتور طه عابدين طه: مجلة البحوث والدراسات القرآنية ـ العدد الثاني ـ السنة الأولى: 1427هـ ـ 2006 م ـ المملكة العربية السعودية.

ـ مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني، الجامعة الأزهرية ـ كلية أصول الدين، طبعة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ـ معالم التنزيل للإمام البغوي، إعداد وتحقيق خالد عبد الرحمن العك ـ مروان سوار، ط 2 / 1407 هـ 1987 م، نشر دار المعرفة ـ بيروت.

ـ معالم اليسر شرح ناظمة الزهر لفضيلة الشيخ عبد الفتاح القاضي والشيخ محمود دعبيس، نشر مطبعة الحلبي بالقاهرة.

ـ معجزة القرآن الكريم في حفظه ورسمه وتجويده تأليف الدكتور عبد الله بصفر: سلسلة البحوث القرآنية، الهيئة العالمية لتحفيظ القرآن الكريم ـ رابطة العالم الإسلامي: 1431 هـ ـ 2010م.

ـ معجم مؤلفات الحافظ أبي عمرو الداني إمام القراء بالأندلس والمغرب وبيان الموجود منها والمفقود للدكتور عبد الهادي حميتو، من مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية ط 1 / 1432 هـ



ـ الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار لشمس الدين الذهبي، تحقيق الدكتور طيار آلتي قولاج ـ استامبول، ط 1/ 1416 هـ ـ 1995 م.

ـ مقدمة ابن خلدون لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، نشر دار الكتاب اللبناني ـ بيروت: 1957. وطبعة دار الرشاد الحديثة بالدار البيضاء.

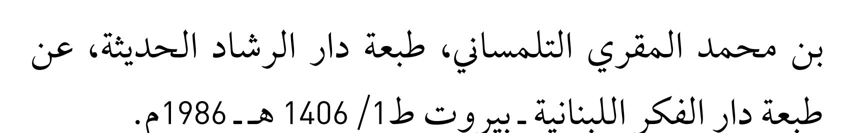
ـ المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق محمد أحمد دهمان، طبعة دار الفكر ـ دمشق، ط 2 / 1403 هـ ـ 1983 م.

ـ المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، دراسة وتحقيق نورة بنت حسن بن فهد الحميد: نشر دار التدمرية، ط 1/1431 هـ 2010 م.

ـ المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، شرحه وصنع فهارسه أحمد محمد شاكر، دار المعارف للطباعة والنشر بمصر، ط 3 / 1368 هـ ـ 1949 م.

ـ ناظمة الزهر في عد الآي والسور للإمام الشاطبي.

ـ نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب لأبي العباس أحمد



بن محمد المقري التلمساني، طبعة دار الرشاد الحديثة، عن طبعة دار الفكر اللبنانية ـ بيروت ط1/ 1406 هـ ـ 1986م.

ـ النشر في القراءات العشر للحافظ محمد بن محمد بن الجزري، راجعه علي محمد الضباع، طبعة المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد ـ مصر.

ـ صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مولاهم، بتحقيق د/ مصطفى ديب البغا، طبعة دار ابن كثير ـ اليمامة، ط 3/ 1407 هـ ـ 1987 م.

ـ صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ يروت.

ـ عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد للإمام الشاطبي، تصحيح الشيخ علي بن محمد الضباع ضمن مجموع إتحاف البررة بالمتون العشرة.

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق محمد سيدي محمد محمد الأمين، دار القلم ـ دمشق والدار الشامية ـ بيروت، ط 1 / 1413 هـ ـ 1993 م.

ـ غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري، عني بنشره ج برجستراسر، طبعة دار الكتب العلمية

ـ بيروت، ط 2 / 1400 هـ ـ 1980 م.

ـ غيث النفع في القراءات السبع لأبي الحسن علي النوري الصفاقسي، تصحيح محمد عبد القادر شاهين، نشر دار الكتب العلمية ـ بيروت / سنة 1409 هـ ـ 1999 م.

ـ فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام، تحقيق محمد جمعة كردي، نشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، ط 1 / 1416 هـ ـ 1996 م.

ـ الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني تأليف الأستاذ الدكتور محمد محمد محمد سالم محيسن: 1415 هـ ـ 1994 م، نشر إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ـ فنون الأفنان في عيون علوم القرآن لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق د/ حسن ضياء الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، ط 1 / 1408 هـ ـ 1987 م.

ـ فضائل القرآن ومعالمه وآدابه لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الأستاذ أحمد بن عبد الواحد الخياطي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، 1415 هـ ـ 1995م.

ـ الفهرست لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم، نشر دار





إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط 1 / 1427 هـ ـ 2006 م.

ـ الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى تأليف سلطان العلماء العز بن عبد السلام السلمي، تحقيق إياد خالد الطباع، نشر دار الفكر بدمشق ـ سوريا ـ ط 1 / 1416 هـ ـ 1996م.

ـ قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية أبي سعيد ورش، مقوماتها البنائية ومدارسها الأدائية إلى نهاية القرن العاشر الهجري للدكتور عبد الهادي حميتو، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية، سنة 1424 هـ ـ 2003 م.

ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام الفقيه سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، نشر دار الجيل ـ بيروت، ط 2 / 1400 هـ ـ 1980 م.

ـ القول الوجيز في فواصل الكتاب العزيز، شرح العلامة رضوان بن محمد بن سليمان أبي عيد المخللاتي على ناظمة الزهر للشاطبي، تحقيق الشيخ عبد الرازق علي إبراهيم موسى ـ المدينة المنورة: ط1 / 1412 هـ ـ 1992 م.

ـ سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين للشيخ علي محمد الضباع، مطبعة المشهد الحسيني، ط ١ ـ العراق.



ـ سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط 1 / 1417 هـ.

ـ سنن ابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط 1 / 1417 هـ.

ـ سنن الترمذي (الجامع) للإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ـ مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض، ط 1 / 1417 هـ.

ـ سور القرآن وآياته وحروفه لأبي العباس الفضل بن شاذان الرازي، تصحيح وتعليق أبي عبد الرحمن بشير بن حسن الحميري، نشر مكتبة ودار ابن حزم للنشر والتوزيع ـ الرياض ط 1 / 1430 هـ.

ـ شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي الشافعي، تحقيق أبو هاجر محمد بسيوني زغلول، ط 1/ 1410 هـ ـ بيروت ـ لبنان.

ـ الوسيط في تراجم أدباء شنقيط والكلام على تلك البلاد تحديدا وتخطيطا، لأحمد بن الأمين الشنقيطي، طبع على نفقة



محمد أمين الحاجي الكتبي وشركاه بمصر، ط 1 / 1329 هـ ـ 1911 م.

ـ الوسيلة إلى كشف العقيلة لعلم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي، تحقيق د/ مولاي محمد الإدريسي الطاهري، طبعة مكتبة الرشد ـ الرياض، سلسلة رسائل جامعية (92)، ط 3 / 1426 هـ ـ 2005 م.



من جنايات التصحيف



فهرس الموضوعات



